شرح

السيد عبد الوهاب بن حسين بن ولى الدين الآمدى

على

الولدية فى آداب البحث والمناظرة

للعلامة محمد المرعشى المعروف بساجقلى زاده

وبذيل صحائفه :

شرح العلامة محمد بن حسين البهتى

المعروف بعنلا عمر زاده ، على الولدية أيضا

الطبعة الأخيرة

١٣٨٠ هـ – ١٩٦١ م



شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
(قرآن كريم)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أدبنا بآداب الناظرين ، ومنعنا فى البحث عن عناد المكابرين ، وحلانا بآيات لا ينقضها نقض المعاندين ، وجلانا بأفكار لا يعارضها أوهام القاصرين :

والصلاة والسلام على من شيد أركان الدين بالاسناد اليقين ، وعلى آله وأصحابه الذين عرفوا الشريعة بجهد متين .

وبعد : فيقول العبد الفقير إلى ألطاف ربه السرمدى ، السيد عبد الوهاب بن حسين بن ولى الدين الآمدى ، حشرهم الله مع الصديقين والشهداء والصالحين :

لما كانت [الرسالة الولدية] فى الآداب متداولة بين أولى الألباب. جامعة لقواعد الناظرة فى هذا الباب. وكانت سهلة المأخذ للمبتدئين، وقد تصدى لشرحها معاشر من الأحباب فوجدت بعضا من الشروح لا يخلو عن الاطناب، وبعضها لا يخلو عن الايجاز، وبعضها خاليا عن حل أكثر مواضع الكتاب ، كتبت عليها كلمات لطيفة ونكات شريفة متعلقة بحل المواضع المشكلة وإيضاح المواقع المعضلة . والمأمول من الإخوان أن ينظروا إليها بعين الوداد وإن ردها أهل العناد ، وسيقبلها الكملة . وإن ردها الحسدة العندة . والله أسأل أن ينفع بها معاشر الطلاب ، وما توفيقى إلا بالله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أدب المتعلمين بعقل سليم ، وهداهم بتنوير أذهانهم إلى نظر مستقيم ، ومنعهم عن الغضب والمكابرة بحل سند حكيم ، ونقض جهل قلوبهم بشاهد قويم وعارض من عارضهم بمعارض أليم .

والصلاة والسلام على من خلق على خلق عظيم ، وأرسل بكتاب كريم. تنزيلا من العزيز الرحيم. وعلى آله الذين صدقوه بقلب صحيح ، واتبعوا سنته وتنعموا بنعيم مقيم .

وبعد : فيقول الفقير محمد بن حسين البهق المكى بتنلا عمر زاده ، نور الله تعالى فؤاده، وأحسن إليهما بالحسنى وزيادة :

لما كانت ولدية المحقق للظهر بين الحق والبطلان ، الحبر المدقق بالبينات والبرهان، الفاضل المستغنى عن البينات المرهبة المؤمنين من الملك النان . أولى بأن يعتمد عليها الإخوان ، وأحرى بأن يشهد بها ذوو العرفان، نورتها معترفا بالقصور والنسيان، مع قلة البضاعة واضطراب الجنان. ولم أطنب فى التوضيح والتبيان طمعا فى تداول الخلان .

وأسأل الله تعالى أن يجعله لوسيلة الغفران وذريعة الرضوان . وهو حسبي وعليه التكلان .

عليه توكلت وإليه أنيب . وها أنا أشرع فى المقصود بعون الملك المعبود (بسم الله) عدل عن الطريقة المشهورة رعاية لصنعة الاستغراب أو تنبيها على أن أداء الواجب يحصل بأى طريق كان أو لغير ذلك من النكات ، وهو جملة اسمية ، أى ابتدائى بسم الله ، وهو مختار البصريين أو جملة فعلية ، أى أبتدئ بسم الله وهو مختار الكوفيين والظرف على الأول مستقر ، وعلى الثانى غير مستقر وإن كان ظرفا مستقرا عند بعض المحققين أيضا ، والباء فيه إما للملابسة أو المصاحبة أو للاستعانة ، وما قيل إن باء الإستعانة إنما تدخل على الآلة . فلو كانت الباء للاستعانة لزم أن يكون اسمه تعالى آلة فمدفوع بتشبيه اسمه تعالى بالآلة إما فى عدم المقصودية بالنسبة إلى الفعل أو فى عدم حصوله بدونها وما حصل بدون اسمه تعالى فلأبتريته كأنه لم يحصل على أنه وقع فى الكلام المجيد دخول باء الاستعانة عليه وتأويله تكلف. ويحتمل أن يكون الجار متعلقا بيقول المؤخر: أى يقول البائس الفقير ملابسا أو مستعينا بسم الله وتقديمه لافادة الحصر . والله اسم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات . وقيل هو مختار جمهور الفقهاء ومروى عن الإمام الأعظم وهو أعرف المعارف عند سيبويه حتى قال حين رؤى فى المنام : إنى قد غفر لى بذلك. والمختار أنه عربى لا عبرانى أو سريانى . قال بعض الفضلاء كما تحيرت العقول فى كنه ذاته تعالى كذلك تحيرت الأفهام فى اللفظ الدال عليه فى أنه عربى أو أعجمى ، جامد أو مشتق ، علم أو غيره . اسم خاص به أو غالب عليه ؛ وإضافة الإسم إليه من قبيل إضافة العام إلى الخاص وهى لامية كشجر الأراك. ولا يلزم صحة إظهار اللام بل يكفى فيها معناه وهو الاختصاص. قال الفاضل العصام الأنسب بحسب المعنى أن هذه الاضافة بيانية فاظهار من فيها خال عن التكلف إلا أن أئمة العربية جعلوها لامية ولا يظهر ما دعاهم إليه (وبحمده) عطف على بسم الله عطف المفرد على المفرد والباء

قال الأستاذ رحمه الله اتباعا بالكتاب المبين واقتداء بسنة النبى الأمين واقتفاء بالسلف الصالحين. (بسم الله) أى متبركا باسم الله أبتدئ . اعلم أن لفظة «الله» اسم خاص بذاته تعالى لا يطلق على غيره أصلا مشعر بجميع صفات الكمال لإشهاد الذات بها. فقيل هو علم جامد لا اشتقاق له وهو أحد قولى الخليل وسيبويه والمروى عن أبى حنيفة والشافعى والغزالى. وقيل مشتق . وأصله الإله حذفت الهمزة لثقلها وأدغم اللام فى اللام فى التلفظ لكون التجانسين فى كلمتين . والإله مأخوذ من أله بفتح اللام إذ عبد . أى تعبد : أى اتخذ غيره عبدا . وقيل مأخوذ من وله وهو الحيرة . إذ العبد يتحير فى تصور كنه ذاته تعالى وصفاته بطريق النظر « ولا يحيطون به علما » ولهذا يقال لا يعرف الله تعالى أحد حق معرفته . ولا يصفه الواصفون حق وصفه . ولم يأت بلفظ الرحمن الرحيم أو لم يكتبه تغييرا للأسلوب وجلبا للقلوب وإيذانا بأنه ليس بمقتضى الحديث إذ المشهور من الخبر المأثور بين المحصلين فى البسملة «كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو أبتر» ولعدم عد كتابه أمرا ذا بال هضما لنفسه على ما أخرجه أبو عوانة وأبو حيان «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم » واعلم أن لفظ «اسم» إذا دخل عليه الباء إما أن يضاف إلى لفظة الله تعالى أولا فعلى الثانى يمتنع حذف الهمزة من الخط وتطويل مركز الباء عنها . وعلى الأول إما أن يذكر بعده الرحمن الرحيم أولا فعلى الثانى يجوز الحذف مع التطويل وعلى الأول يجب (وبحمده) الواو

حينئذ زائدة . وفائدة الإعادة إما لتعيين المعطوف عليه أو التنبيه على استقلال المعطوف أو لرعاية صنعة الاستغراب . ويحتمل أن يكون من قبيل عطف الجملة على الجملة بتقدير متعلقه والجار هنا كالجار هناك والإضافة من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول ويحتمل أن يكون من قبيل إضافته إلى الفاعل فهي على الأول إما للاستغراق أو للجنس أو للعهد الخارجي ، وعلى الثاني فهي إما للاستغراق العرفي أو الجنس العرفي فليتأمل ومخالفة المشهور بإيراد حرف العطف . إما إشارة إلى وجود أمر مصحح للعطف بين المفردين أو بين الجملتين أو إشارة إلى أن الخروج عن العهدة بأي طريق كان ، صحيح أو تلميح إلى قوله عليه الصلاة والسلام «سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» (وصلاة وسلام) معطوف على القريب أو البعيد عطف المفرد على المفرد أو الجملة على الجملة ، والظرف الذي بعده . إما لغو متعلق بهما أو بأحدهما أو مستقر حال أو صفة ، ويحتمل أن يكون كل منهما مبتدأ ، والظرف خبره ، وتعلق الجار المقدر بما بعده محتمل ههنا أيضا ، وإنما ترك الجار فيهما إشارة إلى انحطاط رتبتهما عما قبلهما لأنهما متعلقان بالمخلوق . وما قبلهما بالخالق ، ولم يكتف بالصلاة إما اقتداء بالنظم الكريم أو مبنى على كراهة ذكر الصلاة بدون السلام (على رسله) والرسول من له إلهام إلهي ، وكتاب رباني أو شريعة جديدة . والنبي إنسان بعثه الله إلى الخلق لتبليغ الأحكام فيكون الرسول أخص مطلقا ، وقيل بينهما مساواة أو مرادفة وقيل بينهما عموم من وجه ، وإنما أتى بصيغة الجمع تعظيما لشأنه عليه الصلاة والسلام ، ويؤيده ما وقع في بعض النسخ بصيغة المفرد أو إشارة إلى أن الطريق المشهور ليس بواجب ، ولا يلزم من ترك الصلاة على الأصحاب والآل كتابة تركها لسانا وجنانا فلا يلزمه القصور والاهمال ، وعدل عن الطريقة المشهورة بإيراد عبارة فصل الخطاب تنبيها على أن ذلك الطريق ليس بواجب مع أن فيه رعاية صنعة الاستغراب ، وهو طريق عجاب مستطاب (يقول) جملة ثانية أو جملة أولى ، وفيه التفات على مذهب صاحب الكشاف والسكاكي بل على مذهب الجمهور أيضاً فتأمل (البائس الفقير) الذي أصابه البؤس بمعنى الشدة مطلقا أو شدة الاحتياج فعلى الأول

الواو عاطفة أو حالية . فالتقدير : وأنا متلبس بحمده ، والحمد له معنيان مشهوران في المشهور لكن الأنسب المقام الحمد إرادة معنييه معا وكذلك الأنسب بالمقام تقدير العامل مؤخرا للتخصيص أو الاهتمام أو لغير ذلك من وجوه تقديم الظرف على عامله ولم يؤثر طريق السلف هنا أيضا لما قرر إذ المشهور من الخبر المأثور بين المحصلين في الحمدلة «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر» وما أخرجه النسائي وأبو داود «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم» .

اعلم أن الإبتداء على ثلاثة أقسام حقيقي وعرفي وإضافي . الأول ما لم يسبق عليه شيء والثاني ما كان قبل المقصود . والثالث ما كان قبل شيء . والأول أخص وأظهر من الثاني ، والثاني من الثالث والشيآن لا يكونان في الابتداء ابتداء حقيقيا فالمراد بالابتداء في حديث البسملة هو الحقيقي ، وفي الحدلة هو العرفي بدلالة الكتاب المبين وكتب سيد المرسلين إلى بعض الملوك حيث ابتدأ فيها بالبسملة ، ثم بالحمدلة كما تبين في موضعها ؛ وأما إرادة الاحتمالات السبعة الباقية فقدر زائد على ما يحتاج إليه فاعرف (وصلاة) عظمى (وسلام) ينبيء عن البشرى (على رسله) المبعوثين بالكتاب المظهرين سبيل الصواب (يقول) التفت من نفسه إلى الغائب تطرية للكلام ، وليكون مذكورا بالدعاء الخير بين الأنام إلى يوم القيام (البائس الفقير) الشديد في الفقر ، اقتباس من قوله تعالى

يكون التركيب من قبيل الحسن الوجه : أي شديد ؛ الفقير بمعنى الفقر ، وعلى الثاني يكون من قبيل الحيوان الناطق فالفقير حينئذ إما تأكيد باعتبار معناه التضمني أو بدل اشتمال ، وفيه تلميح إلى قوله تعالى «وأطعموا البائس الفقير» (محمد المدعو) أي المسمى (بساجقلي زاده) لقب المصنف والجزء الأول لفظ معروف والثاني لفظ فارسي بمعنى الإبن (أكرمه الله تعالى) جملة دعائية معترضة والتعبير بالماضي إما للتفاؤل أو لاظهار الحرص أو للاحتراز عن صورة الأمر (بالفلاح) أي النجاة في الدنيا والآخرة (والسعادة) أي الوصول إلى المرتبة العليا فيهما أو كلاهما بالنسبة إلى الآخرة أو بالنسبة إلى الدنيا وإن كان بعيدا أو الأول بالنسبة إلى الدنيا والثاني بالنسبة إلى الآخرة أو بالعكس (هذه) إشارة إلى الأمور المرتبة الحاضرة في الذهن سواء كانت ألفاظا مخصوصة ، أو نقوشا مخصوصة أو معاني مخصوصة أو المركب من الإثنين منها أو من الثلاثة على ما هو المشهور في أسامي الكتب وأجزائها من الإحتمالات السبعة ، ولو اعتبر الملكة أو الإدراكات لزادت الاحتمالات ، وعليك باستخراجها ، واستعمال هذه في جميع هذه الاحتمالات مجاز سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف أو بعده هذا تحقيق المقام والمقال فلا تلتفت إلى ماقيل أو يقال (رسالة) وهي أيضا إما عبارة عن الألفاظ أو النقوش أو المعاني أو المركب من الإثنين أو الثلاثة ، فان كانت عبارة عما أشير إليه بكلمة «هذه» على سبيل التوافق ، فلاحاجة في تصحيح الحمل إلى تكلف ، وإلا فيعتبر المجاز في الحذف في أحد الطرفين أو المجاز المرسل أو المجاز في النسبة فتأمل (في فن المناظرة) أي في علم المناظرة ، وهو مركب إضافي من قبيل إضافة العام إلى الخاص ، فليس العلم جزءا من هذا الاسم ، وقيل فن المناظرة وأمثاله علم جنس أو علم شخص ، وهو ظرف مستقر صفة للرسالة ويجوز أن يكون خبرا بعد خبر ، والاحتمالات المذكورة في الرسالة محتملة ههنا فليتأمل (عملتها لك) : أي لأجل انتفاعك

«وأطعموا البائس الفقير» وتجريدا (محمد) المرعشي (المدعو) المسمى (بساجقلي زاده أكرمه الله سبحانه) هو اسم أقيم مقام المصدر المحذوف مع فعله وجوبا ويكون دائما منصوبا مضافا إليه تعالى فمعناه أنزه الله تنزيها عن صفات المخلوقين وأقوال المشركين . وهو ساقط من بعض النسخ لكن وجدته في نسخته أحسن الله إليه (بالفلاح) أي النجاة من الشدائد والنيران (والسعادة) بدخول الجنان ورؤية الملك المنان (هذه) النقوش أو الألفاظ أو المعان المرتبة أو المستحضرة في الذهن (رسالة) وهي في اللغة وساطة بين المرسل والمرسل إليه في إيصال الأحكام ، وفي العرف كتاب مختصر ، وقيل كتاب مختصر من فن واحد عبر عنها بهذه لتنزيلها منزلة المحسوس تنبيها على سلاسة عبارتها وسماحة معانيها وسهولة تناولها للمبتدئين (في فن المناظرة) أي في علم المناظرة غلب المقصود على ما هو ليس بمقصود من الديباجة ، ونحوها فجعل الفن ظرفا للرسالة إذ المشهور أن الفن أجزاء ثلاثة موضوعات ومباد ومسائل والمراد بكون الموضوع جزءا من العلم أنه لابد للعلم من تحققه وذلك إما بين الوجود بنفسه أو مبرهن عليه في علم آخر فوقه إلى أن ينتهي إلى العلم الأعلى الذي موضعه الوجود من حيث هو موجود لأن ما لا يعرف ثبوته لا يطلب ثبوت شيء له فالرسالة عبارة عن الجزءين أو عن دالهما ، والأقرب إلى التحقيق أن العلم عبارة عن المسائل والرسالة ماهو الأهم منها مع أن مسائل العلوم مما تتزايد بتزايد الأفكار (عملتها) أي ألفت هذه الرسالة (لك) : أي لتعلمك

(ياولد) بضم الدال على أنه منادى مفرد معرفة ، ويجوز أن يكون مكسورا على أنه منادى مضافا ، وأن يكون مفتوحا ؛ وإن كان شاذا . ومن قصر على الوجهين الأخيرين فقد قصر (ولأمثالك) معطوف على الضمير المجرور بإعادة الجار (للمبتدئين) مفعول لفعل مقدر أو بدل أو صفة باعتبار زيادة اللام (بارك الله فيها لك) أى جعل الله تلك الرسالة مباركة لك فالجاران صلتان لبارك ، ويحتمل أن يحمل الكلام على القلب : أى جعل الله مباركا فى تلك إياك وحاصله جعل تلك الرسالة مباركة فيك (ولمن أرادها) لمن قصد تعلمها أو تعليمها أو مطالعتها ، فالمراد بالموصول أعم من المبتدئين وغيرهم والإرادة أعم من أن تكون للانتفاع أو التبرك (غيرك) خطاب للولد أيضا وهو إما مرفوع تأكيد الضمير المرفوع أو بدل أوعطف بيان له وإما مجرور بدل من الموصول أو منصوب على المدح وعلى جميع التقادير فيه مراعاة السجع (وهذا الفن لاشك فى استحباب تحصيله) أى فى أن تحصيله مستحب لأن الشك والوهم والتصديق إنما تتعلق بالقضية ، يعنى أن كون تحصيله مستحبا متيقن أو مظنون ليس بمشكوك ولاموهوم فالمراد من الشك ماعدا اليقين ، والظن (وإنما الشك فى وجوبه) أى فى وجوب تحصيله (كفاية) تمييز عن الوجوب ويحتمل أن يكون منصوبا على المصدرية أى فى وجوبه وجوبا كفائيا فمن قال بوجوب معرفة مجادلات الفرق على الكفاية قال بوجوب التحصيل لأن هذا الفن يعرف به كيفية المجادلة وإلا فلا . قال فى البزازية ودفع الخصم وإثبات المذهب يحتاج إليه (والناظرة) فى اللغة إما من النظير أو من النظر

وانتفاعك (ياولد) بالضم أو بالكسر والأول أولى لسلامته من الحذف ولا شعاره بالواقع وهو عدم كون المخاطب ولده الأصلى (ولأمثالك للمبتدئين) فى هذا الفن أى لتعلم المبتدئين وانتفاعهم من أمثالك (بارك الله) أى جعل بركة أى خيرا كثيرا (فيها) أى فى تعلم هذه الرسالة (لك ولمن أرادها) أى تعلمها أو تعليمها حال كونه (غيرك وهذا الفن) : أى علم المناظرة (لا شك) ولا اختلاف (فى استحباب تحصيله) ورعايته (وإنما الشك) والاختلاف (فى وجوبه) راجع إلى التحصيل (كفاية) قال فى الحاشية : فمن قال بوجوب معرفة مجادلات الفرق على الكفاية يقول بهذا لأن هذا الفن يعرف به كيفية المجادلات انتهى . واعلم أنه ذهب بعض إلى أن معرفة مجادلات الفرق الضالة ليجادلهم فرض كفاية لقوله تعالى « وجادلهم بالتى هى أحسن » ولأنها دفع الضر عن المسلمين إذ يخاف أن يقعوا فى اعتقاداتهم المضرة ، وذا فرض كفاية على من لم يكن مظنة الوقوع فيها ، وفرض عين على من كان كذلك . وقال بعضهم إنها حرام لأن العلم تابع للمعلوم مالم يمنع عن التبعية وما ذكرتم إنما يدل على وجوب معرفتها فى البلاد التى شاعت فيها عقائد أهل البدع ولم تشع فى بلادنا فلا يكون فرضا بل يكون حراما . ولما كان تمايز العلوم فى أنفسها بحسب تمايز الموضوعات ، وكان الموضوع جهة الوحدة الذاتية الضابطة للعلم على كثرته ناسب أن يصدر العلم ببيان موضوعه ، ولما استفيد من الماهية التى سيذكرها أن موضوع المناظرة الأبحاث الكلية المشتملة على الأبحاث الجزئية اكتفى بها منه ، لكن لما توقف التصديق بأن موضوع الناظرة هو الأبحاث الكلية على تصور البحث ، وكان تصور البحث عين تصور المناظرة عرفها تعميما للفائدة فقال (والمناظرة) وهى إما مشتقة من النظير أو من النظر بمعنى الإبصار

بمعنى الإبصار أو الانتظار أو الفكر أو المقابلة ولا يخفى وجوه المناسبة و (فى العرف هى المدافعة) وهى تردد الكلام بين الشخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه على ما قيل فان كان المراد من الشخصين المعلل والسائل فلا يحتاج إلى التفسير الآتى فيحمل على المعنى الأعم فيرد عليه أن التعريف صادق على المدافعة فى المحكوم عليه وبه مع أنها ليست بمناظرة . ويجاب بأن المراد من دفع السائل دفعه قول المعلل فى النسبة ودفعه قول السائل فيها (ليظهر الحق) من الظهور : أى لتحصيل ظهور الحق أو من الاظهار ، وهو الظاهر الموافق لما اشتهر ، فالضمير راجع إلى المذكور التزاما فى المدافعة فافهم ، وظهور الحق أعم من أن يكون فى يده أو فى يد خصمه وأن يكون وحده أو مع شىء آخر فلا يرد عليه أنه غير صادق على المناظرة التى يظهر الحق فى يد خصمه والتى يقصد فيها غلط الخصم مع ظهور الحق مطلقا ، وهو احتراز عن الجدل فانه مدافعة لاسكات الخصم لأن كلا من المجادلين يريد حفظ مقاله وهدم مقال خصمه سواء كان حقا أو باطلا. قال المحقق التفتازانى فى شرح العقائد : الحق هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل ، وأما الصدق فقد شاع فى الأقوال خاصة ويقابله الكذب : وقد يفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر فى الحق من جانب الواقع ، وفى الصدق من جانب الحكم ؛ فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع ، ومعنى حقيته مطابقة الواقع إياه اهـ ، ولما كانت المدافعة لاظهار الحق شاملة لمدافعة الشخصين سواء كانا سائلين أو غيرهما بادر إلى التفسير بقوله (أعنى دفع السائل) وهو الناصب نفسه لهدم الحكم فيشمل النوع الثلاثة مطلقا (قول المعلل) وهو الناصب نفسه لبيان الحكم ، والقول أعم من المقدمة والدليل والمدعى (ودفع المعلل قول السائل) والأخصر أن يقال هى المدافعة من السائل والمعلل إظهارا للحق . ولما كان دفع المعلل موقوفا على دفع السائل قدم دفعه على دفعه .

أو الانتظار أو النظر بالبصيرة ، وهو مشترك بين المعنيين الحركات التخيلية وترتيب أمور معلومة للتأدى إلى مجهول. والأول يعم المنع دون الثانى ، ولا يخفى مناسبة كل من هذه المعانى للمعنى العرفى (فى العرف) الخاص (هى المدافعة) ومناكرة المتباينين ليست بمدافعة فيخرج عن التعريف (ليظهر الحق) أى لاظهار الثابت في الواقع ، أوليظهره سواء قصد إسكات الخصم أولا فيخرج الجدل فلذا قال فى الحاشية احتراز عن الجدل فانه المدافعة لإسكات الخصم ، ومعناه أن كلا من المجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان حقا أو باطلا ويريد هدم مقال خصمه سواء كان حقا أو باطلا انتهى . فاذا قصد أحد الخصمين إظهار الحق والآخر إسكات الخصم فالمدافعة التى بينهما مناظرة بالنسبة إلى الأول وجدل بالنسبة إلى الثانى فاعرف. وأما الاعتراض على التعريف والتقسيم والعبارة مع توجيهه ، فدخل فى التعريف لكون المطابقة وعدمها متصورا فيها باعتبار الشروط متعرفه فينعكس لكن إخراج الأخير عن الأقسام لانحطاط رتبته لكن متعلقه لفظا لا معنى ؛ والمدافعة فى عرفهم موضوع لدفع كل من المعلل والسائل قول الآخر فلا ينتقض التعريف بمجادلة رجلين ادعى كل منهما غلبته على الآخر فدفع كل الآخر لإظهار صدق مقاله ، ولذا قال (أعنى دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل) فلا يعترض بأن العام لا دلالة له على الخاص باجدى

واعلم أن هذا التعريف لا يصدق على المدافعة بين صاحب التعريف وناقضه وبين صاحب التقسيم وناقضه ؛ وإن كان صادقا على دفع السائل فيهما فقط، اللهم إلا أن يحمل المعلل والسائل على المعنى الأعم الشامل لصاحب التعريف والتقسيم وناقضهما ، أو يجعل المدافعة فيهما فرعا للمدافعة في الدليل والمدعى فليتأمل ، ومن لطائف هذا التعريف أنه مشتمل على العلل الأربع فالمدافعة إشارة إلى العلة الصورية والنسبة المفهومة من المدافعة إلى العلة المادية والمعلل والسائل إلى العلة الفاعلية وإظهار الحق إلى العلة الغائية ، فعلى ما ذكرنا تكون العلل الثلاث مذكورة بالمطابقة ، والنسبة المفهومة من المدافعة والقول مذكورة التزاما* ، وعدل عن التعريف المشهور وهو النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب لورود السؤال عليه بأنه غير صادق على المناظرة التي أحد طرفيها منع مجرد، لأن المراد من النظر هو الفكر ، وهو ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول والمنع ليس كذلك . وإن أجيب عنه بأن الفكر ههنا بمعنى توجه النفس والتفاتها نحو المجهول ، وبأنه صادق على مخالفة المتفكرين في النسبة من غير تكلم، ونظر العلم والمتعلم في أحد طرفي الحكم مع أن كلا منهما ليس بمناظرة : وإن أجيب عنه أيضا بأن المراد من الجانبين المعلل والسائل لاختصاص الجانبين بهما بحسب متفاهم عرفهم ، وإن كان أعم بحسب مفهوم اللغة أو لدفع توهم من يتوهم أنه ليس للمناظرة تعريف سوى هذا التعريف أو للتنبيه على جواز تعدد التعريف لشيء واحد أو للتنشيط أو للتنبيه على أن مدار المناظرة على المخاطبة والمدافعة نص فيها بخلاف النظر بالبصيرة أو لغير ذلك . اعلم أنه لا بد لكل طالب كثرة أن يعرفها أولا بحده أو برسمه ويحصل الشعور بها إجمالا قبل الشروع فيها ليكون على بصيرة في طلبه إذ لو اندفع إلى طلبها قبل الشعور بها لم يأمن من أن يفوته ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه وكان كمن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء ولأن لكل علم كثرة تضبطها جهة حده باعتبارها تعد مسائلها علما واحداً وأن يعرف غايتها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا ، وأن يعرف موضوعه لأن تمايز العلوم بتمايز الموضوعات وإن كان تمايزها بأمور أخر أيضا كما لا يخفى على من تتبع وتلك

الدلالات الثلاث فكيف يصح العناية ، والقول أعم من الحقيقي والحكمي فيعم الكتابة والإشارة . والمعلل من قال قولا من حقه التعليل عليه في عادتهم فلا يشمل المعرف والقاسم. وأما السائل فمن اعترض على كلام ولتقدم دفعه طبعا قدمه وضعا ، وإنما عدل عن التعريف المشهور . وهو النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب لكونه منقوضا بوجوه: الأول أن النظر إذا استعمل بفي إما أن يكون بمعنى ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول أو يكون بمعنى الحركات التخيلية . فإذا أريد الثاني ينتقض التعريف باشتماله على لفظ مشترك بدون قرينة معينة . ولو أريد الأول لا تنقض التعريف بالاشتمال المذكور وبعدم جمع المناظرة إلى أحد طرفيها مناقضة . والثاني أن النظر إذا استعمل بفي يدل على البصيرة كما يدل على استعماله بإلى على الرؤية وباللام وبعلى على الغضب ويبين على الحكم وبغير صلة على الانتظار : فذكر البصيرة مستدرك : والثالث أن الجانبين أعم من المعلل والسائل فينتقض ولا يجوز أن يراد من الجانبين المعلل والسائل. لأن العام لا دلالة له على الخاص بإحدى الدلالات الثلاث إلا أن يقال إن لفظ الجانبين موضوع في عرفهم

الجهة إما جهة وحدة ذاتية أو جهة وحدة عرضية فتقول فى تعريف فن المناظرة باعتبار الجهة الأولى : فن المناظرة علم يبحث فيه عن الأعراض الذاتية للأبحاث من حيث أنها نافعة أو مضرة وقال فى تعريفه باعتبار الجهة الثانية : فن المناظرة الخ ، فمن الأول يعرف الموضوع ، ومن الثانى يعرف الغاية . ولما كان مدار الرسالة على الاختصار وكان معرفة الشىء بالغاية أسهل بالنسبة إلى فهم المبتدىء لأنه معرفة الشىء بالعوارض اكتفى بالتعريف باعتبار الجهة الثانية . وإنما أشبعنا الكلام وإن أورث الملام لأنه مما يحتاج إليه فى المقام وخذ ماآتيتك وكن من الشاكرين (وفن المناظرة) اسم للقواعد والأصول ، ويجوز أن يكون اسما للملكة وأن يكون اسما للادراك المتعلق بالقواعد ، ويسمى هذا الفن علم آداب البحث وعلم صناعة التوجيه وعلم المناظرة أيضا . والحاصل أن المناظرة تطلق فى العرف على معنيين : أحدهما صفة المناظرين وهو المعرف سابقا . والآخر العلم المخصوص وهو المراد هنا (فن) أى قواعد أو ملكة أو إدراكات متعلقة بقواعد مخصوصة (يعرف فيه) أى فى ذلك الفن (صحيح الدفع) أى الدفع الصحيح من السائل والمعلل

المعلل والسائل . والرابع أنه لاحاجة إلى قيد فى النسبة بين الشيئين بعد ذكر البصيرة لأن النظر بالبصيرة لايمكن إلا فى النسبة التامة الخبرية حقيقة أو حكما ولو سلم أن دلالة الالتزام مهجورة فى جميع التعريفات سواء كان حداتاما أولا لكن تعريف للصنف أخص مع كونه سالما عن المذكورات. ولما وجب على الشارع فى العلم ثلاثة أمور أحدها تصوره بتعريفه ليكون على بصيرة فى مشروعه فانه إذا تصوره بتعريفه وقف على جميع مسائله إجمالا حتى إن كل مسئلة ترد يعلم أنها هل هى من ذلك العلم أم لا ويميز مايعنيه كما أن من أراد سلوك طريق يشاهده لكن عرف أمارته ، فهو على بصيرة فى سلوكه . والثانى بيان غايته ومنفعته ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا : والثالث بيان موضوعه لأن تمايز العلوم فى أنفسها بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا إنما امتاز عن علم أصول الفقه بموضوعه لأن علم الفقه يبحث عن أفعال المكلفين من حيث إنها تحل وتحرم وتصح وتفسد . وعلم أصول الفقه باحث عن الأدلة السمعية من حيث إنها تستنبط عنها الأحكام الشرعية . ولما كان تعريف العلم برسمه أوضح وإلى الذهن أسبق والاختصار فى هذه الرسالة أحرى وأليق أراد أن يعرفه برسمه وأن يشير فيه إلى موضوعه وغايته ومنفعته فقال (وفن المناظرة) قال فى الحاشية الفن بمعنى العلم وإضافته من قبيل يوم الأحد فاسم الفن هو المناظرة ، وبالجملة إن المناظرة تطلق فى العرف على معنيين : أحدهما صفة المناظرين والآخر العلم المخصوص من المعرف هنا انتهى . يعنى أن لفظ الفن خارج عن علم العلم وعلميته المضاف إليه فقط وإضافته إليه تعين إرادة معنيه وكذا الكلام فى أسامى العلوم كلها لكن هذا مبنى على كون الفن أعم من المناظرة. وأما إذا كانت المناظرة عبارة عن المعلومات والفن عن التصديق بها على ماقاله الشريف فيكون إضافته من قبيل غلام زيد ويقال لهذا الفن أيضا علم الصناعة وصناعة التوجيه والآداب وآداب البحث (فن) وهو فى اللغة النوع وفى العرف قضايا كلية أو إدراكاتها أو ملكة استنباطها (يعرف) بالقوة القريبة إلى الفعل (فيه) أى عند حصوله (صحيح الدفع) أى كل دفع صحيح من حيث هو صحيح من الأبحاث الجزئية التى هى أفراد موضوع تلك القضايا الكلية والمراد بالأبحاث الجزئية اعتراضات

(وفاسده) أى الدفع الفاسد منهما والدفع الصحيح هو الدفع الموجه ، والفاسد مايقابله .ولما فرغ من التعريف شرع فى التقسيم وصدره بكلمة (اعلم) كما هوعادة القوم تنبيها للسامع على أن ما بعده مما يجب حفظه وضبطه فيتنبه السامع ويصغى قلبه إليه ويقبل بالكلية إليه فلا يضيع الكلام لديه وفيه معنى التنبيه ، وإذا أرادوا كمال الاعتناء يضمون إليه الفاء تقريرا وتثبيتا ، وهو خطاب عام لكل من يستفيد فيتناول الواحد والكثير والحاضر والغائب والمذكر والمؤنث. ويحتمل أن يكون خاصا بالولد وعلى كلا التقديرين يكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر الخاص وإرادة العام أو ذكر المقيد وإرادة المطلق فى الأول . ومن قبيل إطلاق الحاضر على الغائب فى الثانى إذ الولد مفرد مذكر غائب . وإطلاق الحاضر على الغائب مجاز مرسل لعلاقة التضاد . ويحتمل أن يكون استعارة مصرحة بتشبيه الغائب بالحاضر وذكر المشبه به وإرادة المشبه (أنك إذا قلت شيئا) عدل عن العبارة المشهورة . وهى قولهم : إذا قلت بكلام لأنه يرد عليها أنه يستلزم أن يكون قسم الشىء قسما منه وتقسيم الشىء إلى نفسه وإلى غيره بناء على أن القول المستعمل بالباء بمعنى الحكم وأن المتبادر من الكلام الكلام الاصطلاحى وإن أمكن الجواب بمنع الكلية أو بالحمل على المعنى اللغوى بخلاف ما ذكره (فذا) أى ذلك الشىء القول (إما تعريف أو تقسيم أو تصديق) أى مركب تام وهو مايحتمل الصدق والكذب فالتصديق إما بمعنى المصدق به أو من قبيل تسمية المتعلق باسم المتعلق على مذهب الإمام أو من قبيل إطلاق المتعلق بالجزء على الكل على مذهب القدماء . وقيل التصديق والقضية مترادفان بحسب العرف وهو الأوجه

المسائل وأجوبة المطل (وفاسده) أى غير موجهه فانك تحمل موضوع قضية كلية من تلك القضايا على بحث جزئى فتحصل قضية شخصية فتجعلها صغرى لتلك القضية الكلية فينتج المجموع قضية تفيد حال ذلك البحث الجزئى تقول مثلا إن هذا المنع منع كذا وكل منع كذا موجه أو غير موجه فينتج أن هذا المنع موجه أوغير موجه ، وقس عليه فموضوع علم المناظرة الأبحاث الكلية الموضوعة لتلك القضايا وغايته معرفة صحة أفراد تلك الأبحاث وفسادها ومنفعته العصمة عن الخطأ فيها . ومن لطائف كل واحد من تعريفى المناظرة أنه مشتمل على العلل الأربع لأن الجزء الأول منها يدل على العلة المادية مطابقة وعلى العلة الصورية والفاعلية التزاما والقيد الأخير منها يدل على العلة الغائية تضمنا (اعلم) خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وكذا الباقى ، وهو الأنسب (أنك إذا قلت شيئا) أى لفظا فاذا للاهمال كما هو رأى الميزانيين أو كلاما أى لفظا دالا بالوضع وهوالكلام اللغوى فالتنوين للتنويع فاذا سور الكلية كما هو رأى أرباب العربية ، وهذه القضية ليست من مسائل العلوم بل توطئة لها فلا يرد أن مسائل العلوم لابد من أن تكون موجبة كلية حملية حتى يحتاج إلى الجواب بالمنع أو بالتأويل (فذا) أى ذلك الشىء القول (إما تعريف) حقيقى إذ التعريف إذا أطلق يتبادر منه التعريف الحقيقى المقابل للفظى ، وأما اللفظى فداخل فى التصديق (أو تقسيم أو تصديق) : أى قضية ، وإطلاق التصديق على القضية من قبيل إطلاق الاسم العلم على المعلوم على مذهب الامام . ومن قبيل اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الفلاسفة ، هذا إذا نقل اسم التصديق إليها عن العلم أما لوجعل أولا بمعنى التصديق به فوجه الاطلاق أن التصديق يصدق عليها

(أو مركب ناقص) وهو مايقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه ولايصح السكوت عليه (أو مفرد) وهو بخلافه (أو) مركب تام (إنشاء) وهو مايقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه ويصح السكوت عليه ولايحتمل الصدق والكذب وكلمة إذا للاجمال فلايرد عليه أن هذا التقسيم غيرحاصر لخروج حروف الهجاء والألفاظ المهملة مع أنهما داخلتان فى الشئ . لايقال لوكانت هذه المسئلة من مسائل الفن لزم أن تكون موجبة كلية حملية والتالى باطل ، أما بيان اللازمة فلأن مسائل العلوم كليات موجبات حمليات على ما صرح الشيخ وغيره ، وأما بطلان التالى فلأن هذه القضية شرطية مهملة فكيف تكون مسئلة .لأنا نقول لانسلم أنها شرطية فى الحقيقة وإن كانت شرطية ظاهرا لم لايجوز أن تكون مؤولة بالحملية ، ولا نسلم أن المسئلة لابد أن تكون كلية بل قد تكون جزئية وقد تكون شخصية . وما يقال إن مهملات العلوم كليات فبنى على الأغلب على أن قولهم مهملات العلوم كليات مهملة أيضا فافهم . وأجيب عنه بأن هذه الشرطية ليست بمسألة بل توطئة للمسائل (وأنت فى جميع هذه الصور) النت والظرف حال من المبتدأ أو من ضمير الخبر، وعلى التقديرين فالظرفية مجازية ويحتمل أن يكون محمولا على القلب: أى وجميع هذه الصور كائنة فيك إما منقول أولا تأمل، ويحتمل أن يكون الظرف لغوا صلة لناقل :أى وأنت إما ناقل لجميع هذه الصور أولا (إما ناقل) وهو الحاكى الشىء من الغير بلا التزام بأى وجه كان سواء كان بالايجاب أو بالسلب وسواء كان بالسمع أو من الكتاب كما تقول. قال فى المواقف الله متكلم بكلام أزلى . وقال الإمام النية فى الوضوء سنة (أولا) ناقل. وههنا فائدة جليلة أفادها المحقق الشريف فى بعض كتبه وهى أن الترديد الانفصالى لا يشتبه بالتقسيم لأنه بين القضايا بحسب صدقها فى نفس الأمر وكذا لايشتبه به الترديد الحملى إذا كان متعلقا بجزئى حقيقى أوبكلى مسور وأما إذاتعلق بكلى غير مسور فيشتبه به ألا يرى أن قولنا العدد إما زوج أو فرد يحتمل التقسيم والحمل والفرق أنه إذا قصد به الحمل كان بالحقيقة قضية حكم فيها بأحد الأمرين على ما صدق عليه مفهوم العدد إلا أنه أهمل فيه السور ولو سورت لم تخرج عن كونها حملية شبيهة بالمنفصلة وإذاقصد به التقسيم أريد بالعدد مفهومه ويعتبر انضمام كل من الأمرين إلى ذلك المفهوم ليحصل قسم منه فلا تكون قضية فى الحقيقة بل فى الصورة وإذا قصد به الحكم بأحد القسمين على ذلك المفهوم أو بانقسامه إليهما فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية . وينبغى أن يعلم ههنا أيضا أن المنافاة قد تعتبر فى القضايا وقد تعتبر فى المفردات بحسب الصدق على ذات واحدة وقد تعتبر فى المفردات بحسب الوجود فى محل واحد : الأول فى المنفصلات كقولنا إما أن يكون العدد زوجا أو فردا والثانى فى القضايا الحملية الشبيهة بالمنفصلات مثل العدد إما زوج أو فرد ، والثالث فى الحمليات مثل الزوج والفرد متنافيان

أو على جزئها. وقال بعض : التصديق والقضية مترادفان فى الأركان الأربعة فوجه (أو مركب ناقص) لعدم صحة السكوت عليه (أو مفرد) أى كلمة واحدة (أو إنشاء) وهو المركب الذى يصح السكوت عليه ولا يحتمل الصدق والكذب (وأنت فى) تلفظ (جميع هذه الصور) النت (إما ناقل) أى حاك عن شخص كأن يقال الانشاء كذا أو عن كتاب كأن يقال قال فى التلويح كذا سواء التزم صحته أولا بقرينة تقسيم المنقول إلى ملتزم الصحة وغيره فى آخر الكتاب (أولا) ناقل عن الغير ؟

(ولنشرع) أى وجب علينا الشروع ويجوز أن يكون اللام للابتداء (فى بيان المناظرة) وهى صفة المناظرين (على تقدير عدم النقل) قدمه على الأول اعتناء بشأنه لشيوعه وكثرة مباحثه (واعلم أن الأخيرين) أى المفرد والانشاء فيه تغليب (لا يمكن فيهما المناظرة) إذ متعلق المناظرة هى النسبة التامة الخبرية حقيقة أو حكما والمفرد ليس له نسبة أصلا والانشاء وإن كان له نسبة تامة لكنها ليست بخبرية والمراد أن المناظرة لا تتعلق بالنسبة التامة المفهومة من الانشاء بالمطابقة فلا ينافيه تعلقها بالنسبة التامة الخبرية اللازمة لجميع الإنشاء وأما السؤال بمعنى الاستفسار فليس داخلا فى المناظرة وإذا لم يمكن المناظرة فيها (فنضع ثلاثة أبواب) كل باب لبيان وظائف واحد من الأمور الثلاثة . فان قلت الواجب أن يقول أربعة أبواب لأن غير الأخيرين أربعة أشياء . قلت المركب الناقص إن كان قيدا للقضية فهو تصديق معنى ، وإلا فلا يجرى فيه المناظرة كالمفرد والانشاء .

الباب الأول : فى التعريف

أى فى بيان الأبحاث المتعلقة بالتعريف لأن المصنف بصدد بيان وظائف التعريف وبيان أحوال التعريف مذكور بالتبع وهو إما لفظى أو تنبيهى أو حقيقى ، واللفظى ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ والتنبيهى ما يقصد به إحضار صورة مخزونة فى خزينة الخيال بلا تجشم إلى كسب جديد والحقيق ما يستلزم تصوره تصور الشىء وهو إما حد تام وهو ما يتركب من الجنس والفصل القريبين وإما حد ناقص وهوما يتركب من الجنس البعيد والفصل القريب وإما رسم تام وهو المركب من الجنس

(ولنشرع فى بيان المناظرة على تقدير عدم النقل) عن الشخص والكتاب فاحفظها تكن من أولى الألباب (واعلم أن الأخيرين) وهما المفرد والإنشاء (يمكن فيهما المناظرة) إذ متعلق المناظرة : هى النسبة التامة الخبرية حقيقة أو حكما كما عرفت إلا أنها لما لم تتحقق إلا بتحقق الطرفين بعدون محل المناظرة المجموع والمفرد ليس له نسبة أصلا والانشاء له نسبة تامة لكنها ليست بخبرية لا حقيقة ولا حكما ، وفيه نظر لأن الانشاء قد يكون له نسبة تامة خبرية حكما كما إذا قلت لأحد حين قراءته شيئا لا تقرإ القرآن محدثا فكأنك ادعيت كون المقروء قرآنا وكون القارىء محدثا وعدم جواز قراءة المحدث القرآن فله أن يمنع كون المقروء قرآنا وكونه محدثا وعدم جواز قراءة المحدث قرآنا (فنضع ثلاثة أبواب) لبيان المناظرة الجارية فى الثلاثة الأول وهى التعريف والتقسيم والتصديق . قال فى الحاشية : إن قلت الواجب أربعة أبواب قلت المركب الناقص إن كان قيدا للقضية فهو تصديق معنى وإن لم يكن قيدا فلا يجرى فيه المناظرة كالمفرد والانشاء اه .

وقد عرفت الكلام فى الانشاء وكذا الكلام فى قيده . إن قلت إن التعريف والتقسيم من قبيل التصورات فليس لهما نسبة تامة خبرية لا حقيقة ولا حكما بل صورة فلا يمكن فيهما المناظرة . قلت نعم إنهما من قبيل التصورات لكن لما كان كل منهما مشروطا بشروط كانت نسبتهما تامة خبرية حكما فتأمل .

(الباب الأول) فى بيان المناظرة الجادة (فى التعريف) الحقيقى

وهو ما يستلزم بطريق النظر امتياز الشىء بجميع أفراده عن جميع ما عداه عند المتأخر ومطلقا عند

القريب والخاصة اللازمة وإما رسم ناقص وهو مايتركب من الجنس البعيد والخاصة أو من العرضيات الصرفة وكل واحد من هذه الاقسام إما تعريف لماهية موجودة أو لماهية معدومة : فالأول يسمى بالحقيقي والثاني بالاسمى فيكون أقسام التعريف عشرة إذا عرفت هذا فاطلاق التعريف على هذه الأقسام إما على إصطلاح هذا الفن أو على اعتبار عموم المجاز لأن أهل الميزان لا يطلقون التعريف المرادف للقول الشارح إلا على الأقسام الثمانية (للسائل أن ينقضه) أى التعريف (ومعناه) أى معنى نقض التعريف (أن يبطله) أى التعريف ومعنى الابطال بيان بطلان الشيء سواء كان بالدليل أو بالتنبيه (بعدم جمعه) الأفراد للمعرف (أو بعدم منعه) لأغياره والجار فيهما سببية إما متعلق بالابطال أو بالنقض فعدم الجمع وعدم المنع إشارة إلى الحد الأوسط (أو باستلزامه المحال) كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وسلب الشيء عن نفسه وظرفيته لنفسه وغيرها من المفاسد . فان قلت هذا المعنى غير جامع لعدم شموله للابطال بعدم كون التعريف أجلى من المعرف . قلنا ذلك نادر الوقوع والمقصود ذكر الصور المشهورة . واعلم أن كلمة أو الفاصلة فى الموضعين لمنع الخلو فلا منع من اجتماع الأمور الثلاثة فى نقض التعريف فلا ينقض الحصر فى

التقديين (للسائل) عن التعريف الحقيقى وظيفتان : إحداهما المعارضة وتسمى معارضة على التعريف، ولم يذكرها لندرتها مع أنها راجعة إلى الأخرى فاعتبر رجوعها إليها الندرتها لكن سنبينه فى ذيل هذا الباب إن شاء الله الملك الوهاب . والأخرى (أن ينقضه) ويسمى نقض التعريف (ومعناه أن يبطله) السائل بأحد أمور ثلاثة (بعدم جمعه) لأفراد المعرف : أى بعدم صدقه على ما صدق عليه المعرف (أو بعدم منعه) عن أغيار المعرف : أى بصدقه على ما لا يصدق عليه المعرف (أو باستلزامه المحال) كالدور والتسلسل وكون الشيء ظرفا لنفسه وسلب الشيء عن نفسه واجتماع النقيضين وارتفاعهما أو غير ذلك من المحالات . قال فى الحاشية إن قلت هذا المعنى غير جامع لعدم شموله إبطاله لعدم كونه أجلى من المعرف . قلت ذلك نادر الوقوع وأطلق هنا ذكر الصور المشهورة انتهى . قوله ذلك قليل فى نفسه مع أنه ثلاثة أقسام قسمان منها سبب للابطال باستلزام المحال وسنبين هذه الأقسام فى الفصل الثانى من هذا الباب . وأما المنع فلا يرد عليه لأنه تصوير ونقش لصورة المعرف فى الذهن ولا حكم فيه أصلا وإنما ذكر المعرف ليتوجه الذهن إلى ما هو معلوم بوجه ما ثم يرتسم صورة أخرى أتم من الأولى لا يحكم عليه بالتعريف . وقيل إنه إما ذات المعرف أو ذاتى له أو لازم بين له، وأيا ما كان يكون ثبوته للمعرف بديهيا أوليا فلا يمكن الاستدلال عليه حتى يمنع ، ولأحد أن يقول البداهة فرع الحكم ولا حكم بين المعرف والتعريف ولو سلم أن بينهما حكما فانما يكون ذلك الحكم بديهيا أوليا لو كان المعرف متصورا بالكنه أو بوجه يلزمه التعريف لزوما بينا. والمعرف فى مقام التعريف متصور بوجه آخر وإلا لزم تحصيل الحاصل . وتقرير الجواب أنه لا شك أن التعريف حكم صوريا وضمنيا ، لكنه بديهى بعد تصور التعريف . وإن لم يكن بديهيا قبله . والاستدلال إنما يكون بعده فلا يمكن ، وفيه ما فيه . نعم لا يتصور فيه المعارضة بل النقض أيضا لكن لما كان مشروطا بشروط كان متضمنا لحكم يقبلهما

الثلاثة (وسبب الأول) أى سبب عدم الجمع أو سبب الإبطال بعدم الجمع (كون التعريف أخص مطلقا) إذا تحقق رفع الإيجاب الكلى فى ضمن السلب عن البعض والإيجاب للبعض (كتعريف الإنسان بالزنجى) وإذا تحقق فى ضمن السلب الكلى فسببه كون التعريف مباينا كتعريف الإنسان بالملك (وسبب الثانى كونه أعم مطلقا) سواء تحقق رفع الايجاب الكلى فى ضمن السلب عن البعض والايجاب للبعض (كتعريفه بالحيوان) أو فى ضمن السلب الكلى كتعريفه بالشىء (وقد يجتمع الأول والثانى) أى الإبطال بعدم الجمع والإبطال بعدم المنع (وذلك) الاجتماع (إذا كان التعريف أعم من وجه) أو مباينا . والأول إذا تحقق عدم الجمع وعدم المنع فى ضمن السلب عن البعض والايجاب للبعض . والثانى إذا تحققا فى ضمن السلب الكلى والأول (كتعريفه) أى تعريف الإنسان (بالأبيض) والثانى كتعريفه بالحجر . اعلم أن الإنسان والأبيض بينهما عموم من وجه فانهما يجتمعان فى الإنسان الرومى ، ويفترق الانسان من الأبيض فى الحبشى ، والأبيض من الإنسان فى الفرس الأبيض (وتقريرهما) أى الإبطال بعدم الجمع والإبطال بعدم المنع (أن هذا التعريف) تعريف (غير جامع لأفراد المعرف) وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد

فعورض ونوقض. ولقائل أن يقول فذلك الحكم يقبل المنع أيضا فلم لا يمنع (وسبب الأول) وهو عدم الجمع (كون التعريف أخص مطلقا) من المعرف (كتعريف الإنسان بالزنجى) فان كل زنجى إنسان وبعض الإنسان ليس بزنجى وهو الرومى أو كونه مباينا غير صادق على شىء كتعريف الأسد بشجاع مفترس فان الشجاع المفترس لا يصدق على شىء على ما قيل إن الشجاعة هى الجراءة الصادرة عن العاقل لكن لندرته لم يتعرض له (وسبب الثانى) وهو عدم المنع (كونه) أى كون التعريف (أعم مطلقا) من المعرف (كتعريفه) أى الانسان (بالحيوان) ويحتمل أن يكون المراد من الأول والثانى النقض بعدم الجمع والنقض بعدم المنع كما هو الظاهر منهما فى تقريرهما لكن يؤيد ما قلنا ظاهر كلامه هنا وقوله فيما سيأتى وتقرير الإبطال بالثالث. وإنما أخر تقرير ذلك الإبطال ووضع له فصلا مستقلا لصعوبته ولعدم دخول سببه تحت ضابط (وقد يجتمع الأول والثانى وذلك إذا كان التعريف أعم من وجه) من المعرف (كتعريفه) أى الانسان (بالأبيض) فان بعض الأبيض ليس بانسان كالفرس الأبيض وبعض الانسان ليس بأبيض كالحبشى وبعضه أبيض كالرومى أو كان مباينا له صادقا على شىء . وهذا نادر الوقوع أيضا كتعريف الأسد بشجاع فانه لا شىء من الشجاع بأسد ولا شىء من الأسد بشجاع على ماقيل وبعض الانسان شجاع فينقضه السائل بما زعم وجود سببه ، ويجوز له أن ينقضه بالأول فقط أو بالثانى فقط عند زعمه وجود سببهما لكونه كافيا فى الإبطال ، وقد يجتمع الأول والثالث كما فى تعريف الأب بما له ابن فان كل من له ابن فهو أب وبعض الأب ليس له ابن . وقد يجتمع الثانى والثالث كما فى تعريفه بمن لموطوءته ولد فان كل أب لموطوءته ولد وليس بالعكس . وقد يجتمع الأول والثانى والثالث كما فى تعريفه بمن لزوجته ابن فان بعض من ليس لزوجته ابن ليس بأب وبعضه أب والابن والولد يتوقف تصورهما على تصور الأب فلا يؤخذ منهما فى تعريف الأب وإلا لزم الدور لوجوب معرفة التعريف قبل معرفة المعرف (وتقريرهما) أى تقرير النقض بعدم الجمع وبعدم المنع (أن هذا التعريف) تعريف (غير جامع لأفراد المعرف)

(أو) تعريف (غير مانع عن أغياره) وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد . اعلم أن قوله غير جامع لأفراده وغير مانع لأغياره رفع الإيجاب الكلي وهو أعم من السلب عن البعض ، والإيجاب للبعض والسلب عن الكل فيشمل التقرير لما كان التعريف أخص مطلقا أو من وجه أو مباينا في الأول ولما كان أعم مطلقا أو من وجه أو مباينا في الثاني ، والمراد من رفع الإيجاب الكلي رفعه في المآل وهو في قوة قولنا كل واحد من أفراد المعرف لايجمعه التعريف وكل واحد من أغياره لايمنعه التعريف وكل واحد منهما موجبة معدولة المحمول فلايرد عليه أنه لاقضية هنا حتى يتصور رفع الايجاب الكلي وإن سلم فلا يتحقق إيجاب الصغرى (وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد) وهو كبرى لكل واحد من الصغريين ، فهذا قياس اقتراني حملي من الشكل الأول جامع لشروطه ، ويجوز أن يقرر هذا الدليل من الاستثنائي المستقيم وغير المستقيم . أما الأول فبأن يقال إذا كان التعريف غير جامع لأفراده أو غير مانع عن أغياره كان فاسدا لكن المقدم حق والتالي مثله . وأما الثاني فبأن يقال هذا التعريف فاسد وإلا لكان جامعا أو مانعا لكنه غير جامع أو غير مانع والقصر على الاقتراني إما مبني على التمثيل أو على الأكثر الأشهر في المناظرة : فإذا أبطل السائل التعريف بعدم الجمع أو بعدم المنع (فلصاحب التعريف) يعني من التزم صحته سواء كان صادرا منه أولا (أن يمنع الكبرى) أي الكلية والمنع طلب الدليل على مقدمة الدليل إنما قدم منع كلية الكبرى على منع ذات الصغرى لأنها العمدة في الدليل حتى قالوا إن النتيجة مندرجة فيها بالقوة ، ولذا عومل في الكبرى في المناظرات معاملة التقريب ولأن منعها كالتمهيد لبيان أقسام التعريف والتنبيه على أن اللائق للمجيب أن يصبر حتى يتم السائل دليله ويفرغ عنه منعا (مستندا) أي حال كون صاحب التعريف مستندا (بأن التعريف لفظي) وهذا إنما يصح إذا كان التعريف أخص مطلقا أو من وجه أو أعم مطلقا أو من وجه . وأما إذا كان التعريف مباينا فلا يصح الاستناد به فهذا السند سند أخص . اعلم أن صاحب التعريف قد يمنع الكبرى بلا سند وهو المنع المجرد وهو موجه أيضا ، فالقصر إما مبني على التمثيل أو مبني على الأكثر الأشهر ،

وكل تعريف شأنه كذا فباطل هذا تقرير الأول (أو) أن هذا التعريف تعريف (غير مانع عن أغياره) والأولى الواو بدل أو قال في الحاشية غير جامع لأفراد المعرف رفع الايجاب الكلي وكذا غير مانع عن أغياره انتهى ، يعني في قوة رفع الايجاب الكلي لكونها معدولة المحمول إذ هي صغرى للشكل الأول (وكل تعريف هذا شأنه ففاسد) هذا تقرير الثاني. وأما تقرير النقض باستلزام المحال فسيجيء إن شاء الله تعالى وأما تقرير الصور الأربع الباقية فغني عن البيان . واعلم أنه إذا أبطل السائل التعريف بعدم الجمع أو بعدم المنع (فلصاحب التعريف أن يمنع) كلية (الكبرى) قدم بيان منع الكبرى لأنه ينساق إليه معرفته بأقسامه بخلاف منع الصغرى ولذا أخره ووضع له فصلا لكونه مطولا (مستندا بأن) هذا (التعريف لفظي) يفسر به معنى اللفظ المعرف نعم إن المنع المجرد موجه . قيل إذا لم يكن الممنوع بديهيا أو استقرائيا إلا أن المناظرين كثيرا مايمنعون شيئا بلا سند ولذا لم يلتفت إليه في تقرير المناظرة واكتفى ببيان كونه موجها في آخر هذا الباب

فلا يرد عليه أن هذا البيان قاصر (وبيان صحة هذا المنع) وسنده (أن التعريف قسمان) تعريف (لفظى) يراد به معرفة معنى اللفظ وهو من قبيل التصديقات عند المحقق الجرجانى ومن المطالب التصويرية عند المحقق التفتازانى ولا يتصور فيه الحدية والرسمية (و) تعريف (حقيقى) اعلم أن لفظ الحقيقى يطلق فى مقام التعريف على ثلاثة معان . الأول مايفيد صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد الذاتيات أولا وسواء كان بعد العلم بوجود المعرف أولا وهو بهذا المعنى مقابل للفظى والتنبيهى : والثانى مايفيد صورة غير حاصلة بمجرد الذاتيات سواء كان بعد العلم بوجود المعرف أولا وهو بهذا المعنى مقابل للفظى والتنبيهى والرسمى . والثالث مايفيد صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد الذاتيات أولا لكن بعد العلم بوجود المعرف وهو بهذا المعنى مقابل للفظى والتنبيهى والاسمى. لا يقال هذا التقسيم غير حاصر لأقسامه لخروج التعريف التنبيهى عنه . لأنا نقول هذا التعريف من قبيل تقسيم القسم إلى أقسامه المشهورة . وحاصله تخصيص المقسم بما عدا التنبيهى. ويمكن أن يجاب عنه بأنا لانسلم خروجه عن التقسيم لم لا يجوز دخوله فى التعريف اللفظى بتعميم لفظ اللفظى وتعريفه وعدم تمثيله له إما مبنى على التمثيل أو على الا كتفاء بالأ كثر الأشهر فليتأمل (و) القسم (الأول تعيين معنى اللفظ) للمعرف. ولا يخفى مافيه من المسامحة .والمراد مابه تعيين معناه (با) سبب (لفظ آخر) الذى هو التعريف سواء كان مرادفا له أو مركبا بمعناه أولا (واضح الدلالة على ذلك المعنى) المقصود تعيينه وضوحا ملابسا (بالنسبة إلى السامع) كتعريف الغضنفر بالأسد وهو تعريف بالمرادف والأسد واضح الدلالة على الحيوان المفترس بالنسبة إلى السامع بخلاف الغضنفر فانه لغة نادرة فى الحيوان المفترس وحقه أن يكون بمفرد سواء كان مرادفا أو أعم أو أخص وإن لم يوجد المفرد ذكر المركب الذى يراد به التعيين ، وإنما قيد الوضوح بالنسبة إلى السامع لأنه لو لم يكن واضحا بالنسبة إليه لم يكن تعريفا لفظيا حتى لو علم السامع مثلا معنى القصاص ولم يعلم معنى القود يقال القود القصاص يعنى أن القصاص موضوع لمعنى القود وهما لفظان مترادفان ولو انعكس الحال لانعكس الأمر فيقال القصاص القود ولذا قالوا إن التعريف اللفظى يجوز فيه التعاكس (وهو) أى تعيين معنى اللفظ (طريق أهل اللغة) والمراد من اللغة جميع العلوم العربية لامتن اللغة (ويجوز بالأعم والأخص) يعنى أن الأصل أن يكون بالمرادف والمركب المساوى ويجوز بالأعم والأخص

وبيان صحة هذا المنع أن التعريف قسمان لفظى) يراد به معرفة معنى اللفظ وهو من قبيل التصديقات ولا يتصور فيها الحد ولا الرسم (وحقيقى) يراد به تحصيل صورة مخزونة أو غير حاصلة الذهن فيقال للتعريف الاسمى تعريفا حقيقيا بهذا المعنى فلا ينتقض حصر التقسيم (و) القسم (الأول تعيين معنى اللفظ) للمعرف (بلفظ آخر) سواء كان مرادفا للمعرف أو مركبا بمعناه أولا (واضح الدلالة على ذلك المعنى) المقصود تعيينه (بالنسبة إلى السامع) المخاطب والأولى أن يقال لفظ عين به معنى اللفظ الآخر إلى آخره قال فى الحاشية وذا كتعريف الغضنفر بالأسد وهذا تعريف بالمرادف والأسد واضح الدلالة على الحيوان المفترس بالنسبة إلى السامع بخلاف الغضنفر فانه لغة نادرة فى الحيوان المفترس انتهى وكتفسير وجود بما يكون فاعلا أو منفعلا (وهو) أى تعيين معنى اللفظ (طريق أهل اللغة) وأرباب العربية (ويجوز) هذا التعيين (بالأعم) المطلق فلا يكون مانعا (والأخص) المطلق فلا يكون جامعا فيصدق

(والأول) أى التعريف بالأعم (كقولهم) فيه مساحة أيضا (سعدان نبت) وصفاه نوبهة ، والسعدان نبت له شوك عظيم من كل الجوانب فلن سعدان ليس بمرادف للنبت بل نوع مخصوص منه لكنه أخفى دلالة منه على معناه وهو النوع المخصوص من النبت فأريد التعيين فى الجملة فقيل نبت : أى نوع من النبت على أن التنوين فى نبت للتنويع تأمل . قيل فى وجه التأمل إن قلت لا بد فى التعريف اللفظى أن يكون واضح الدلالة على معنى المعرف بالنسبة إلى السامع وهنا ليس كذلك. إذ النوع المطلق من النبت غير واضح الدلالة على النوع المخصوص وكذا دلالة جنس النبت عليه فلا يكون التعريف لفظيا . قلت لعل المراد من الدلالة فى تعريف التعريف اللفظى أعم من الدلالة على نفس معنى اللفظ أو على لازمه وهنا دلالة اللفظ على لازم النوع المخصوص وهو النوع المطلق من النبت أو جنس النبت واضحة بالنسبة إلى السامع لأن سعدان كما كان دلالته على النوع المخصوص أخفى كان دلالته على النوع المطلق أو جنس النبت أخفى اهـ (والثانى) أى التعريف بالأخص (لقول القاموس) وفيه مسامحة أيضا (لها لهوا) أى (لعب) فيه إشارة إلى أن التعريف اللفظى جار فى جميع أقسام الكلمة : أما فى الاسم والفعل فكما ذكر فى الكتاب . وأما فى الحرف فكقولهم صليت بالمسجد : أى فى المسجد بخلاف التعريف الحقيقى فانه لا يجرى إلا فى الأسماء لأن مداره على تصور معناه إجمالا ثم توجه النفس إليه تفصيلا وذلك لا يكون إلا فى المعنى المستقل بالمفهومية وذا لا يكون إلا فى الاسم .

نقيض الممنوع وهو بعض تعريف هذا شأنه ليس بفاسد فيصح المنع إذ هما متلازمان (والأول) تعيين بالأعم (كقولهم سعدان نبت) . قال فى الحاشية فان سعدان ليس بمرادف للنبت بل نوع مخصوص منه لكنه أخفى دلالة على معناه وهو النوع المخصوص من النبت فأريد التعيين فى الجملة وقيل نبت أى نوع على أن التنوين للتنويع تأمل انتهى . قال فى الحاشية وجهه أن دلالة سعدان على مطلق النبت خفى أيضا فلذا عرف بمطلق النبت ، وبالجملة أنه كما لا يعلم السامع المعنى المخصوص لسعدان لا يعلم أن معناه نوع من النبت فأريد بالتعريف إعلام السامع اهـ . قوله كما لا يعلم السامع المعنى المخصوص لسعدان : أى من حيث هو معناه إذ لو لم يعلمه أصلا لا يمكن التعريف اللفظى بالنسبة إليه . قوله لا يعلم أن معناه نوع من النبت ، فانه لو علم أن معناه نوع منه لا يمكن أن يكون نبت تعريفا له بالنسبة إلى ذلك السامع ولو لم يعلمه بعينه وإلا يلزم تحصيل الحاصل ولقائل أن يقول فعلى كون التنوين للتنويع لا يكون نبت أعم من سعدان بل يكون مساويا لكونه عبارة عن ذلك النوع فى الواقع إلا أن يقال كونه أعم منه باعتبار كونه محتملا بين ذلك النوع وبين الأنواع الأخر وإن كان عبارة عنه فى الواقع لا باعتبار صدقه عليه وعلى غيره وفيه مافيه ولو لم يحمل التنوين على التنويع يكون النبت أعم منه قطعا ويفيد الامتياز عن بعض الأغيار أيضا لكن الامتياز على تقدير الحمل أكمل فتبصر (والثانى) وهو التعيين بالأخص (كقول القاموس : لها لهوا لعب) أشار بهذا المثال إلى أن التعريف والمعرف فى هذا التعريف كما يكونان اسمين مستقلين فى المعنى يكونان غير مستقلين بأن يكونا فعلين أو حرفين كقولهم :

(أقول : اللعب نوع من اللهو) أى اللغو وهو ما لا يكون فيه فائدة معتد بها ، سواء كان فيه لذة أولا وهو أعم من الكلام وغيره ، وكل ماهو كذلك فهو أخص لأن اللعب ما فيه لذة وهو أخص (و) القسم (الثانى) وهو التعريف الحقيقى ما (يراد به التفصيل) أى تفصيل للعرف (بذكر) الجزء (العام) المطلق (أولا) عند الجمهور أو العام من وجه عند البعض وهو الجنس عند المتأخرين لأنهم لم يعتبروا العرض العام فى التعريف ، أو الجنس والعرض العام عند المتقدمين (والخاص ثانيا) وهو الفصل والخاصة اللازمة سواء كان كل واحد منهما جزءا من الماهية الموجودة أو المعدومة فيشمل التعريف جميع أقسام المعرف . والظاهر أن هذا التعريف مبنى على أن تقديم العام وتأخير الخاص واجب كما هو المشهور. وقيل لايجب إلا إذا كان التعريف حدا تاما . وقيل لايجب مطلقا وهذا التعريف مبنى على امتناع تركب الماهية من أمرين متساويين أو أمور متساوية ؛ وعلى امتناع التعريف بالمفرد فلايرد عليه أن هذا التعريف غير جامع لعدم شموله

صليت بالمسجد : أى فى المسجد بخلاف التعريف الحقيقى فان معرفه يجب أن يكون مستقلا لكونه محكوما عليه ولو صورة وكذا التعريف لوجوب المطابقة بينهما . (أقول : اللعب) بفتحتين أو بسكون العين مع فتح اللام وكسرها وهو صدور حركة معجبة ليس فيها فائدة معتد بها (أخص من اللهو) لأنه نوع مخصوص من اللهو وهو صدور شىء ليس فيه فائدة معتد بها (و) القسم (الثانى) وهو التعريف الحقيقى (ما يراد به التفصيل) للمعرف (بذكر) الجزء (العام) مطلقا عند الجمهور ومن وجه عند البعض (أولا) وهو الجنس أو الفصل البعيد عند من يقول : الغرض من أجزاء التعريف الامتياز أو الاطلاع على الذاتيات أو العرض العام اللازم الشامل عند من يقول : الغرض منها أحد الأمرين أو الايضاح. ومنهم من يقول : الفصل مطلقا لايكون جزءا عاما أولا لأنه مميز ولا شىء من ذلك الجزء بمميز (و) الجزء (الخاص ثانيا) وهو الفصل القريب أو الخاصة اللازمة الشاملة عند الجمهور أو العرض العام اللازم الشامل عند البعض ، هذا على مذهب المتأخرين وبعض من المتقدمين ، وعند المحققين من المتقدمين يجوز أن يكون كل من العام والخاص جنسا وفصلا وخاصة لازمة وعرضا عاما لازما مطلقا لعدم اشتراط المساواة عندهم كما سيجىء ، وأراد بالثانى ما يشمل الثالث فصاعدا، ونظير ذلك قول النحاة: التابع كل ثان أعرب باعراب سابقه فلا ينتقض التعريف بتعريف مركب من الأجزاء لكنه مبنى على مذهب القائلين بوجوب التركيب فى التعريف وهم يؤولون ما وقع مفردا بتقدير جنس بعيد أو فصل بعيد أو عرض عام لكون ذلك التقدير أقل مؤنة من تقدير جنس قريب فتأمل . فان قلت هذا التعريف غير جامع لتعريف مركب من أمرين متساويين فيكون باطلا . قلت هذا التعريف مبنى على القول الأول . ولما كان الغرض من أجزاء التعريف أحد الأمرين على ذلك القول ولم يعلم وجود فصلين فى مرتبة واحدة ، وقد أبطله بعضهم لم يعلم تركيب التعريف من أمرين متساويين فلا ينتقض التعريف به لأن التعريف لا ينتقض بمادة غير معلومة الثبوت أو هو مبنى على القول الثانى ، لكن لانسلم وجود ذلك التعريف أو يراد بهذا التعريف بيان التعريف

للتعريف بأمرين متساويين والتعريف بالمفرد (كقولك الانسان حيوان ناطق) وهو مثال الحد التام والحد الناقص كقولك : الانسان جسم ناطق ، والرسم التام كقولك : هو حيوان ضاحك ، والرسم الناقص كقولك : الانسان ماش على قدميه ضحاك بالطبع وهذه الأمثلة تعاريف حقيقية ، وقس عليها التعاريف الاسمية (ويشترط فيه) أى فى التعريف الحقيق (المساواة) أى مساواة التعريف للمعرف فى الصدق (على مذهب المتأخرين) وبعض المتقدمين (فيبطل) التعريف (بعدم الجمع) لأفراده (أو بعدم المنع) لأغياره : أى يبطل بعدم مساواته (والقدماء) المحققون (جوزوا التعريف) إذا كان ناقصا حدا أو رسما ، وأما الحد التام والرسم التام فقد اتفقوا فى اشتراط المساواة . قال فى شرح المواقف : المساواة شرط للمعرف التام دون غيره حدا كان أو رسما (بالأعم) المطلق (والأخص) المطلق والأخص من وجه وصوبه السيد السند ، وقال لاشك أنه كما يكون تصور الشىء بالكنه كسبيا محتاجا إلى التعريف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ماعداه أو عن بعضه فتصور المعرف بوجه أعم أو بوجه أخص

ببيان أفراده المشهورة (ككقولك الإنسان حيوان ناطق) والحيوان جسم نام حساس متحرك بالإرادة ، وكقولك الخفاش طائر ولود فتبصر . واعلم أن المشهور وجوب تقديم الجزء العام من التعريف على جزئه الخاص . وقيل لايجب إلا إذا كان التعريف حدا تاما . وقيل لايجب مطلقا وهو الأصح . وأما التعريف الحقيق المفرد عند من يجوزه فهو مفرد يراد به امتياز المعرف عما عداه . والتعريف الحقيق يسمى تعريفا حقيقيا إذا كان التفصيل والامتياز تفصيل حقيقة المعرف أوامتيازها ، وتعريفا اسميا إذا كان تفصيل مفهوم المعرف وامتيازه ، والمعرف الاسمى يجوز أن يكون موجودا ومعدوما لأن المفهوم لااختصاص له بالموجود بخلاف الحقيق فان معرفه لايكون إلاموجودا لأن الحقيقة مختصة بالموجودات ، وهذا الحقيق أى المقابل للاسمى ، أخص من التعريف الحقيق المقابل للتعريف اللفظى ، فلا ينتقض التقسيم بانقسام الشىء إلى نفسه وإلى غيره وكل من الحقيق والاسمى يسمى تعريفا تحقيقيا إن كان الغرض منه تحصيل صورة غير حاصلة ، وتنبيهيا إن كان إحضار صورة مخزونة فى الذهن كما سبق الإشارة إليه ، فمجموع هذه الأقسام ثمانية كلها من قبيل التصورات ؛ وإنما المراد من ذكر معرفها أن يتوجه ذهن المخاطب توجها إجماليا إلى مايراد تفصيله وامتيازه لاحمل التعريف عليه وحمله صورى . نعم قد يقع التعريف مدعى أو مقدمة فحينئذ يكون تصديقا بلا شبهة ، وما قيل إن هذا التعريف التنبيهى من قبيل التصديقات فيأباه العقل السليم . وأما التعريف اللفظي فمن قبيل التصديقات لأن الغرض منه إفادة حال اللفظ بأنه موضوع لذلك المعنى لا بتصوير معنى اللفظ وإلا يكون تعريفا إسميا (ويشترط فيه) أى فى التعريف الحقيق بالمعنى الأعم (المساواة) للمعرف (على مذهب المتأخرين) وبعض من المتقدمين ولو ناقصا (فيبطل) ذلك التعريف عندهم (بعدم الجمع) لأفراده (أو عدم المنع) عن أغياره (و) المحققون من (القدماء جوزوا) ذلك (التعريف) إذا كان ناقصا حدا كان أو رسما (بالأعم) المطلق (والأخص) المطلق والأخص من وجه وصوبه السيد السند وقال لاشك أنه كما يكون تصور الشىء بالكنه كسبيا محتاجا إلى التعريف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن

إذا كان كسبيا لايكتسب إلا بالأعم المطلق أو الأخص المطلق (أما الأول) أى تجويزهم التعريف الحقيق بالأعم أو التعريف بالأعم (ففى موضع يراد فيه بالتعريف تميز المعرف عن بعض الأشياء) المغايرة للمعرف (لاشتباهه) أى المعرف (به) أى ببعض الأشياء (كما إذا اشتبه المثلث) وهو شكل أحاط به خطوط ثلاثة مستقيمة (بالدائرة) وهى ماأحاط به خط واحد مستدير فى داخله نقطة تكون الخطوط الخارجة منها إليه متساوية (عند السامع وأريد تميزه) أي تميز المثلث (عنها) أى عن الدائرة (فقط) الظاهر أنه متعلق بالارادة ويحتمل أن يكون متعلقا بالاشتباه (فيقال المثلث شكل مضلع) وهو أعم من المربع والمسدس والمخمس مثلا ، لـكنه يخرج الدائرة فقط وكل خط من المثلث يسمى ضلعاهذا مثال لما كان أعم مطلقا . وأما التعريف بالأعم من وجه فكقولنا الإنسان الحيوان الأبيض (وأما الثانى) أى التعريف بالأخص المطلق (ففى موضع يراد) فيه (بالتعريف بيان الأفراد المشهورة) للمعرف كتعريف الحيوان بما يحرك فكه الأسفل عند المضغ فهذا تعريف بالأخص فانه يخرج منه التمساح وهوفرد غيرمشهور . وأما التعريف بالأخص من وجه ففى موضع يراد بالتعريف بيان المعرف بماهية مشتركة بين أفراده المشهورة وغير المشهورة وتميزه عن بعض الأغيار كتعريف العالم بمن له قلنسوة عظيمة وعمامة مدورة فانه يخرج عنه كثير من الفضلاء ويدخل فيه كثير من الجهلاء (والله أعلم) بحقيقة الحال وهو إشارة إلى ردماقاله البعض من أن كون التعريف جامعاومانعا إنمايكون شرطاعند المتأخرين إذالم يكن مقصود المعرف بيان الغرض من التعريف أو توطئة للبحث الآتى أوالتقسيم الآتى أو تميزمعرف مخصوص عن معرف آخر . وأما إذا كان الغرض أحدهذه الأمور فلم يشترطوه على عكس مااختاره المصنف وإذا أبطل التعريف بعدم الجمع أو بعدم المنع (فلصاحب التعريف) الحقيق

جميع ما عداه أو عن بعضه فتصور المعرف بوجه أعم أو بوجه أخص إذا كان كسبيا لا يكتسب إلا بالأعم أو بالأخص فهما يصلحان للتعريف انتهى (أما الأول) وهو التعريف بالأعم المطلق (ففى موضع يراد فيه بالتعريف تميز المعرف عن بعض الأشياء) المغايرة للمعرف (لاشتباهه) أى المعرف (به) أى بذلك البعض (كما إذا اشتبه المثلث) وهو فى عرف المهندسين شكل يحيط به خطوط ثلاثة مستقيمة (بالدائرة) وهى فى ذلك العرف شكل يحيط به خط واحد فى داخله نقطة تتساوى الخطوط المستقيمة الخارجة منها إليه (عند السامع وأريد تميزه) أى المثلث (عنها) أى عن الدائرة (فقط) لاعن جميع الأغيار (فيقال المثلث شكل مضلع) والضلع كل خط من خطوط أحاطت سطحافان الشكل المضلع يعم المربع والمسبع مثلالـكن تميز المثلث عن بعض الأغيار يخرج الدائرة (وأماالثانى) وهو التعريف بالأخص المطلق (ففى موضع يراد بالتعريف بيان) ماهية المعرف بماهية (الأفرادالمشهورة) له فلا يناقش بأن المراد من المعرف هو الماهية لا الأفراد فلايصح إرادة الأفراد المشهورة منه ولايصح أيضا إرادة ماهيتها أن يكون المعرف حينئذ هو الأفرادالمشهورة فلايكون التعريف أخص من معرفه بل يكون مساويا كتعريف الانسان ببادى البشرة مستقيم القامة متساوى القدمين ضحاك بالطبع فانه يخرج عنه الأعرج لـكن يميزه عن جميع الأغيار . وأماالثالث وهو التعريف بالأخص من وجه ففى موضع يراد بالتعريف بيان المعرف بماهية مشتركة بين أفراده المشهورة وغيره وتمييزه عن بعض الأغيار كتعريف العالم بمن له قلنسوة كبيرة وعمامة مدورة فانه يخرج عنه كثير من الفضلاء ويدخل فيه كثير من الجهلاء ، لكن [illegible] أفراده المشهورة عن أكثر الجهلاء هذا ما علمنا (والله أعلم) منا (فلصاحب التعريف) أيضا

(منع الـكبرى) أيضا منعا (مستندا) بسند أخص (بأن المراد من التعريف تميز المعرف عن بعض الأشياء) إذا كان التعريف أعم مطلقا أومن وجه (أو بيان الأفراد المشهورة) إذا كان التعريف أخص مطلقا أو من وجه (تفطن فتح الله) المشكلات (عليك) يحتمل أن يكون وجه الأمر بالتفطن أن الجواب لايطابق السؤال لأنه مبنى على مذهب المتأخرين والجواب على مذهب المتقدمين فلا مطابقة بينهما. ويمكن دفعه بأن السؤال أيضا مبنى على مذهب المتقدمين بتوهم اشتراط المساواة عندهم أيضا ، وبأن الجواب تحقيقى لاجدلى ، ويحتمل أن يكون وجه التفطن أن صاحب التعريف إنما يمنع الـكبرى إذا كان تصوير النقض ما قرره . وأما إذا قرر بأن هذا التعريف مباين للمعرف فيكون فاسدا فلا مجال لمنع الـكبرى بل يمنع الصغرى مستندا بتحرير المعرف أو التعريف . وبحتمل أن يكون وجهه أن دليل الناقض كما يقبل المنع كذلك يقبل النقض والمعارضة فالاكتفاء مبنى على التمثيل أو على الأغلب المشهور .

[فصل فى) بيان (منع) جنس (الصغرى] أو فى واحد منها وهى أن هذا التعريف غير جامع أو غير مانع فيشمل الصغريين (فى التقرير السابق) ولما كان ذلك البيان محتاجا إلى التفصيل اعتنى بشأنه وأورده فى فصل مستقل فقال (اعلم أن الصغرى) مطلقا (فيه) أى التقرير السابق

(منع) كلية (الـكبرى) المقررة وهى كل تعريف غير جامع أو غير مانع ففاسد (مستندا بأن) هذا التعريف مبنى على مذهب المحققين من القدماء (المراد منه تمييز المعرف) بجميع أفراده (عن بعض الأشياء) المغايرة له (أوبيان) المعرف بتعريف (أفراده المشهورة) وتمييزه عن جميع الأغيار أو بيان المعرف بتعريف أفراده المشهورة وتمييزه عن بعض الأغيار الأول للثانى والثانى للأول والثالث لـكل منهما . أقول: المفهوم من كتب القوم أنه لانزاع بينهم فى بيان الشئ بالأعم مطلقا أو من وجه إذا كان الغرض من بيانه امتيازه عن بعض ما عداه ولا فى بيانه بالأخص مطلقا إذا كان الغرض من بيانه بيان بعض الأفراد كما صرح به بعض الأفاضل ولعل النزاع فى التسمية فإن المحققين من المتقدمين يسمون كلا من تلك البيانات تعريفا دون المتأخرين وبعض من المتقدمين فإنهم يسمونها لواحق التعريف ويطلقون اسم التعريف عليها مجازا فلصاحب التعريف أن يردد ويقول إن أردت بقولك أن تعريف كذا تعريف حقيقة كذا فالصغرى ممنوعة ، وإن أردت أنه تعريف مجازا لـكذا فالـكبرى أو تـكرار الحد الأوسط ممنوع . ولعل لهذا أمر بقوله (تفطن فتح الله عليك) ويحتمل أن يكون إشارة إلى أن الـكبرى إنما تقبل المنع إذا قرر النقض كما قررناه، وقلما يقر بأنه مباين للمعرف وكل تعريف هذا شأنه ففاسد فحينئذ لامجال لمنع الـكبرى بل يمنع الصغرى وسيجىء بيانه ولايبعد أن يقال إنه إشارة إلى سؤال وجواب ، تقرير السؤال أن هذا الدليل كما يقبل المنع كذلك يقبل النقض والمعارضة فالحصر المستفاد فى معرض البيان ممنوع وتقرير الجواب لما كان عادة المناظرين هنا المنع لاغير وإن لم يأب العقل ولا الدليل جواز النقض والمعارضة اقتصرنا عليه .

[فصل فى) بيان (منع) كل من (الصغرى] الأولى وهى أن هذا التعريف غير جامع لأفراد المعرف والثانية وهى أن التعريف غير مانع عن أغيار المعرف (فى التقرير السابق . اعلم أن) كلا من (الصغرى) الأولى والثانية (فيه) أى فى التقرير السابق .

(تنحل إلى قضيتين) حمليتين (فإذا قلت إنه) أى التعريف (غير جامع لفرد فلانى) وهى الصغرى الأولى (فكأنك قلت إن المعرف صادق عليه) أى على فرد فلانى أو على جميع الأفراد وهى القضية الأولى (والتعريف غير صادق عليه) أى على فرد فلانى أو على جميع الأفراد وهى القضية الثانية . اعلم أن قوله إن الصغرى تنحل إلى قضيتين فيه مسامحة لأن القضيتين فى الحقيقة صغرى لدليل تلك الصغرى لأنه فى قوة قولنا إن هذا التعريف غير جامع لفرد فلانى لأنه لا يصدق على فرد فلانى مع أن المعرف صادق عليه وما شأنه كذلك غير جامع فينتج أن هذا التعريف غير جامع فسومح فى العبارة. فقيل إن الصغرى تنحل الخ وكذلك الحال فى الصغرى الثانية (وإذا قلت إنه) أى التعريف (غير مانع عن مادة فلانية) فقط أو عن جميع المواد (فكأنك قلت عكس المذكور) وهو أن المعرف غير صادق على مادة فلانية أو على جميع الأفراد وهو القضية الأولى والتعريف صادق عليها أو على جميع المواد وهو القضية الثانية .وإذا انحلت القضية إلى قضيتين (فلصاحب التعريف) أى لمن التزم صحة التعريف مطلقا (أن يمنع كلا) أى كل واحدة (من تينك القضيتين) بأن يمنع المقدمة الأولى فقط أو الثانية فقط أو يمنع كليهما لكن على تقدير تسليم الأولى وإلا لزم فى النقض بعدم الجمع عدم المنع وفى النقض بعدم المنع عدم الجمع فيعود الناقض إلى النقض بنوع آخر فافهم (وسند ذلك المنع) أى منع المقدمة الأولى أو الثانية أو كليهما فى الصورتين (فى الغالب) إما متعلق بالموضوع أو بالمحمول (تحرير المراد بالمعرف) فى منع المقدمة الأولى فى الصورة الأولى والثانية (أو التعريف) كلا أو بعضا فى منع المقدمة الثانية فى الصورتين . وإنما قال فى الغالب لأنه قد يكون بغيرهما كتحرير مادة النقض وقد يكون المنع مجردا عن السند وهو من الوظائف أيضا (فاعرف) أشار به إلى تفصيل التحرير وهو أن صاحب التعريف إن منع صدق المعرف فتحريره أن يراد منه معنى لا يصدق عليه وإن منع عدم صدق التعريف فتحريره أن يراد منه معنى يصدق عليه ، وإن منع عكس المذكور فالتحرير عكس

(تنحل إلى قضيتين) لتضمنهما (فاذا قلت إنه) أى التعريف (غير جامع لفرد فلانى) للمعرف وهى الصغرى الأولى (فكأنك قلت إن المعرف صادق عليه) وهى القضية الأولى (و) إن هذا (التعريف غير صادق عليه) وهى القضية الثانية (وإذا قلت إنه غير مانع عن مادة فلانية) من الأغيار وهى الصغرى الثانية (فكأنك قلت عكس المذكور) يعنى أن المعرف غير صادق على مادة فلانية وهى القضية الأولى وأن هذا التعريف صادق عليها وهى القضية الثانية (فلصاحب التعريف أن يمنع كلا من تينك القضيتين) إن قبلته لكن عند منع إحداهما يجب تسليم الأخرى إلا إذا كان التعريف أخص من وجه ونقض السائل جمعه بفرد يصدق عليه التعريف دون المعرف أو منعه بمادة يصدق عليها المعرف دون التعريف أو كان التعريف أعم مطلقا ونقض جمعه بذلك الفرد أو كان أخص مطلقا ونقض جمعه بتلك المادة (وسند ذلك المنع فى الغالب تحرير المراد بالمعرف) وصدق المعرف عن مادة فلانية هذا سند لمنع أن المعرف غير صادق على مادة فلانية (أو التعريف) كلا أو بعضا بحيث يظهر به صدق التعريف على فرد فلانى ، هذا سند لمنع أن التعريف غير صادق على فرد فلانى ويظهر به عدم صدق التعريف على مادة فلانية ، هذا سند لمنع أن التعريف صادق على مادة فلانية وقد يكون سند تلك المنوع الأربعة تحرير ذلك الفرد أو المادة على قياس ما سبق (فاعرف) التحريرات

المذكور . وبالجملة الاعتراض مبنى على المعنى المتبادر من المعرف أو التعريف ، والجواب بالتحرير صرفهما إلى معنى غير متبادر .

اعلم أنه قد يكون الجواب بتغيير المعرف وتغيير أجزاء التعريف كلا أو بعضا فالقصر عليه إما مبني على التمثيل أوعلى الأغلب الأشهر أو أشار به إلى أن الجواب من صاحب التعريف بالمنع مبنى على الأغلب وإلا فقد يكون بنقض الدليل ومعارضته أيضا ، ولما كان المقام صعبا فى نفسه أو بالنسبة إلى الولد بادر إلى الدعاء له ولأمثاله بقوله (سهل الله عليك) إظهارا لكمال شفقته .

(فصل : فى تقرير الإبطال بالثالث) وهو النقض باستلزامه المحال (وهو) أى ذلك التقرير (أن هذا التعريف مستلزم للدور) سواء كان بين التعريف والمعرف أو بين جزء التعريف والمعرف أو بين أجزاء التعريف (أو) مستلزم (للتسلسل) مطلقا وهو ترتيب أمور غير متناهية وهو مبنى على التمثيل فلا يرد عليه أنه قد يستلزم محالا آخر كسلب الشىء عن نفسه واجتماع النقيضين وارتفاعهما وكحمل النقيض على النقيض والترجيح بلا مرجح وغيره من المحالات (وهو) أى والحال أن الدور والتسلسل (محال وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد) ينتج أن هذا التعريف فاسد . اعلم أن ههنا تصويرين . أحدهما أن الصغرى مع قيدها وهو قوله وهو محال صغرى وما بعده كبرى وهو قياس واحد . وثانيهما أن قوله وهو محال كبرى للقياس الأول بأن يقال إن هذا التعريف مستلزم للدور أو التسلسل وكل دور أو تسلسل محال ينتج أن هذا التعريف مستلزم للمحال وتضم إلى هذه النتيجة الكبرى المذكورة هكذا وكل مستلزم للمحال فهو فاسد ، فهذا التعريف فاسد فعلى هذا يكون الدليل مركبا من دليلين : أحدهما غير متعارف والآخر متعارف ، ويطلق على المركبة من المقدمتين صغرى مسامحة لكونها قائمة مقامها . ولما تم الكلام على وظائف السائل أشار إلى وظائف صاحب التعريف بقوله (ولا مجال لمنع الكبرى) الثانية وإلا لكان منافيا لما سيأتى فافهم (هنا) أى فى تقرير الإبطال بالثالث (بل يمنع الاستلزام) وهو الصغرى فى التقريرين مع قطع النظر عن القيد (وسنده) أى سند هذا المنع (فى الغالب تحرير التعريف) أى بيان المراد من التعريف كلا أو بعضا ، ويجوز تغيير أجزاء التعريف كلا أو بعضا وتحرير المعرف . وأما تغيير

(سهل الله عليك) التقريرات والتفصيلات .

(فصل: فى تقرير الإبطال بالثالث) وهو النقض باستلزامه المحال (وهو) أى ذلك التقرير (أن هذا التعريف) تعريف (مستلزم للدور أو) مستلزم (للتسلسل) قال فى الحاشية يعنى مثلا إذ قد يستلزم محالا آخر كسلب الشىء عن نفسه واجتماع النقيضين أو ارتفاعهما (وهو) أى والحال أن الدور والتسلسل (محال وكل تعريف يستلزم) الدور المحال أو التسلسل (المحال فهو فاسد) وقس عليه تقرير الإبطال بسائر المحالات (ولا مجال لمنع الكبرى هنا بل يمنع) الصغرى إن قلته . ولما اشتملت الصغرى على مقدمتين لكونها مفيدة: إحداها استلزام ذلك التعريف الدور أو التسلسل . والأخرى استحالة ذلك الدور أو التسلسل . فاما أن يمنع (الاستلزام وسنده فى الغالب تحرير التعريف) كلا أو بعضا بحيث يظهر به عدم الاستلزام، وقد يكون السند تحرير الاستلزام، وكذا قد يكون السند فى منع الأولى فقط تحرير المعرف أو تحرير الدور فى منع الثانية فقط تحرير التسلسل

للعرف فغير صحيح ومادة نقض التعريف وتحرير المذهب الذى بنى عليه التعريف فظهر فائدة التقييد بقوله فى القلب (أو يمنع الاستحالة) سواء كان قيدا كما فى التقرير الأول أو كبرى كما فى التقرير الثانى أو يمنع الاستحالة والاستلزام معا لكن على تقدير التسليم بأن يقال لا نسلم أنه يستلزم الدور أو التسلسل وإن سلم أنه مستلزم لأحدهما فلا نسلم أنه دور محال أو تسلسل محال فظهر أن كلة أو لمنع الخلو منعا (مستندا بأن هذا الدور غير محال) لأنه دور معى بين أجزاء التعريف (أو أن هذا التسلسل غير محال) لأنه تسلسل فى الأمور الاعتبارية أو فى الأمور العدة ، ولا يخفى أن هذا تصوير للمنع لاسنده كما لا يخفى على من تتبع مناظرات المؤلفين ، اللهم إلا أن يقال إنه سماه سندا مسامحة لكونه توطئة للسند كما أشرنا إليه (وبيان محالها) أى تمييز القسم المحال من الدور والتسلسل (عن عدم محالها) أى عن القسم الغير المحال لهما (فى علم الكلام) أى فى علم العقائد. اعلم أن الدور إما معى أو تقدمى . أما الدور المعى فهو كون الشىء مع الآخر كالمتضايفين . فإن حصول كل منهما فى الفكرة يستلزم حصول الآخر فيها معا بلا تقدم من أحدهما على الآخر وهو ليس بمحال إلا أن يقع بين المعرف والتعريف كتعريف الأب بمن له ابن . قال المحقق التفتازانى فى شرح الشمسية : أحد المتضايفين لا يجوز أخذه فى تعريف الآخر ، لأن الحد يجب أن يعقل قبل المحدود ، والمتضايفان يكون تعلقهما معا . وأما الدور التقدمى فهو توقف الشىء على ما يتوقف عليه بمرتبة أو بمراتب وهو إما مصرح أو مضمر . أما المصرح فكتعريف الكيفية بما يقع به المشابهة واللامشابهة والمشابهة اتفاق فى الكيفية . وأما المضمر فكما يقال الاثنان الزوج الأول ، ثم يقال الزوج الأول هو المنقسم بمتساويين ، ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل أحدهما عن الآخر ، ثم يقال الشيئان الاثنان ، وأن التسلسل ترتيب أمور غير متناهية ، وهو إما فى جانب العلل إن أخذ المعلول أولا ، واستفسر عن العلة أو فى جانب المعلول إن أخذ بالعكس وكل منهما محال عند المتكلمين بل حكموا باستحالة مطلق الأمور الغير المتناهية سواء كانت مرتبة أو لا وسواء كانت مجتمعة فى الوجود أو لا . وأما الحكماء فاشترطوا فى استحالته أمورا ثلاثة كون الأمور مجتمعة وموجودة ومرتبة لأن جريان برهان التطبيق والتضايف بل البرهان العرشى أيضا موقوف عليها فتبطله . فإذا انتفى أحد الأمور بأن لم تكن الأمور موجودة كما بين المعلومات أو كانت موجودة ولم تكن مجتمعة كما بين المعدات أو كانت مجتمعة ولم تكن مرتبة كما بين النفوس الناطقة لم يكن محالا عندهم كما هو المشهور (ويكفيك هنا هذا الإجمال)

(أو يمنع الاستحالة مستندا بأن هذا الدور غير محال) لكونه دورا معينا بين أجزاء التعريف وأن هذا التسلسل غير محال فى الأمور الاعتيادية أو فى المعدات ، ويجوز أن يكون وهو محال كبرى فيكون القياس قياسا مركبا مفصول النتيجة من قياسين متعارف أو غير متعارف فمنع الاستحالة حينئذ منع الكبرى ، وقد لا يكون فى التقرير قيد الحالية فصاحب التعريف حينئذ أن يمنع الصغرى وكلية الكبرى ، وقد يرد ويقول إن أردت أنه مستلزم للدور أو التسلسل المحال فالصغرى ممنوعة وإن أردت أنه مستلزم للدور أو التسلسل مطلقا فكلية الكبرى ممنوعة والأسانيد معلومة مما تقدم (وبيان محالها) أى بيان ما كان محالا من الدور والتسلسل (عن عدم محالها) أى عما لا يكون منهما فيبين (فى علم الكلام ، ويكفيك هذا الإجمال هنا) إذ لكل مقام مقال ، ولكل ميدان رجال

فى بيان الوظائف من الجانبين والتفصيل الذى ذكرناه إجمالا ، وينبغى أن يعلم ههنا أيضا أنه لصاحب التعريف النقض الإجمالى بالجريان والتخلف أو باستلزامه خصوص الفساد والمعارضة التحقيقية . ولما فرغ من بيان الابطال بانتفاء الشرط الأول والثانى شرع فى بيان الابطال بانتفاء الشرط الثالث ، وأشار إلى ندرته بترك بيان وظائف صاحب التعريف . ولما كان هذا الابطال متحققا فى الواقع وإن كان نادرا اعتنى بشأنه فى الجملة . وقال (واعلم) ولم يورد فى فصل مستقل (أنه قد ينقض التعريف) مطلقا سواء كان التعريف حقيقيا أو لفظيا (بأنه ليس بأجلى من المعرف) لكنه فى الحقيقى بالنظر إلى نفس مفهوم اللفظ مع قطع النظر عن دلالة اللفظ عليه ، وفى اللفظى بالنظر إلى دلالة اللفظ عليه مع قطع النظر عن المفهوم وهى صغراه والكبرى وكل ماليس بأجلى من المعرف فهو باطل ، وعدم كونه أجلى أعم من أن يكون مساويا له فى المعرفة ضروريا كالمتضايفين مثل تعريف الأب بمن له ابن وبالعكس أو عاديا كالمتضادين مثل تعريف المتحرك بماليس له سكون وبالعكس ، أو نادرا اتفاقيا بالنظر إلى من يعرف له مثل كتعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمرلمن لا يعرف النمر أوأخفى منه (كتعريف النار) والمراد بالنار الحر السارى فى الجروقد يطلق على الجمروالمراد هنا الأول (بأنه) أى النار والتذكير باعتبار الخبر (شىء يشبه النفس) بسكون الفاء ؛ وهو إن كان بمعنى الروح فهو جسم سار فى البدن كسريان ماء الورد فى الورد وحقيقته غير معلومة وإن كان بمعنى النفس الناطقة فهو جوهر متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف (فى اللطافة) وعدم الرؤية ، وقيل فى الحركة دائما فان النار متحركة بحركة دورية كما أن النفس متحركة بحركة تخيلية ، هذا إذا كان المراد منه الكرة النارية الماسة سطحها سطح فلك القمر فانها لطيفة غير مرئية متحركة على الإستدارة بحركة الفلك الأعظم وقيل فى إحداث الخفة فى مجاورها فان الماء المتسخن بالنار أخف من الماء البارد كما أن الحى أخف من الميت (أقول : والنفس أخفى من النار) لأن النار يمكن معرفتها بالاحساس دون النفس

(واعلم أنه قد ينقض التعريف) الحقيقى (بأنه ليس بأجلى من المعرف) وكل تعريف هذا شأنه فاسد ، وذلك إما بأن يكون المعرف والتعريف متساويين فى المعرفة والجهالة ولكونهما متضايفين كتعريف الأب بمن له ولد ، وإما بأن يكون التعريف أخفى من المعرف لتوقف معرفته على معرفة المعرف كتعريف الخبر بما احتمل الصدق والكذب على تقدير كون الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته وهو المشهور والنقض بهذين نقض باستلزام الدور فى الحقيقة فيدخل فى النقض باستلزام المحال ، وإما بأن يكون أخفى من المعرف لكون معرفة معناه صعبا من معرفة مميز المعرف (كتعريف النار بأنه) والتذكير باعتبار الخبر (شىء يشبه النفس) بسكون الفاء (فى اللطافة) وعدم الرؤية قال فى الحاشية والمراد من النار الحر السارى فى الجمر وقد يطلق على الجمر والمراد ههنا هو الأول انتهى . إذ لا لطافة فى الجمروقد قيل فى الحركة دائما فان النار متحركة بحركة دورية تبعا للفلك كما أن النفس متحركة بحركة تخيلية فعلى هذا المراد من الكرة النارية الماسة سطحها سطح فلك القمر فانها لطيفة غير مرئية متحركة على الاستدارة بحركة الفلك الأعظم وقيل فى إحداث الخفة فى مجاورها فان الماء المسخن بالنار أخف من الماء البارد كما أن الحى أخف من الميت وقيل فى تسخين متعلقها فان الميت أبرد من الحى فعلى هذين يجوز أن يراد من النار كل واحد من الثلاثة فتأمل (أقول : والنفس أخفى من النار)

وهو إشارة إلى دليل تطبيق المثال للمثل وهو فى المآل دليل للصغرى المذكورة وتصويره . بأن يقال هذا التعريف ليس بأجلى من المعرف لأنه تعريف بالنفس والنفس أخفى منها . وكل ماهو كذلك ليس بأجلى من المعرف فهو ليس بأجلى (ومن شرائط صحة التعريف كونه) أى كون التعريف (أجلى من المعرف) يجوز أن يكون متعلقا بقوله قد ينقض التعريف وأن يكون متعلقا بقوله والنفس أخفى وعلى التقديرين فهو إشارة إلى دليل الكبرى المطوية بأن يقال وكل ما ليس بأجلى من المعرف فهو فاسد لأن من شرائط صحة التعريف الخ وفيه تنبيه على أنه لا مجال لمنع الكبرى بل إنما يمنع الصغرى مستندا بتحرير التعريف أو المعرف بحيث يظهر به كون التعريف أجلى ، وأشار بمن التبعيضية وصيغة الجمع إلى كثرة الشرائط ، وهى ثلاثة أمور : مساواة المعرف للمعرف الذى هو الجمع والمنع وخلوه عن الحالات وكونه أجلى من المعرف وترك وظائف صاحب التعريف وهى منع الصغرى والمعارضة والنقض التحقيقيين وتغيير التعريف كلا أو بعضا إحالة على القايسة وإشارة إلى قلة هذا النقض وجوابه (وأما استعمال الألفاظ الغريبة) فى التعريف مثل أن يقال النار اسطقس فوق الإسطقسات ، والإستعمال ذكر اللفظ وإرادة المعنى منه مطلقا والغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مأنوسة الاستعمال كتكأكأتم وافرنقعوا (وإرادة المدلول الإلتزامى) من التعريف أومن جزء من أجزائه إذ الدلالة الإلتزامية مهجورة مطلقا والتضمنية مهجورة بعضا والمطابقية معتبرة مطلقا كتعريف زيد بأنه الماشى الناطق ، فان الماشى يلزمه الحيوان كما لا يخفى فيدل على بعض ماهيته بالالتزام (واستعمال اللفظ المشترك) فيه الذى لا يصح إرادة كل واحد من معانيه كالعلم فى تعريف فن المناظرة بأنه علم يعرف به صحيح الدفع وفاسده (أو) استعمال اللفظ (المجاز بدون القرينة) قيد للأخيرين ، ومن جعله قيدا للأربعة فقد أخطأ كما لا يخفى على من له تأمل صادق . اعلم أن المجاز عند أهل الأصول لفظ استعمل فى غير ماوضع له فى اصطلاح به التخاطب لعلاقة بينهما فيعم الكناية البيانية ، وهي لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته . والمجاز البيانى

لكون معرفة معنى النار سهلا من معرفة معنى النفس لأن معنى النار من المحسوسات دون معنى النفس (ومن شرائط صحة التعريف كونه أجلى من المعرف) على أنه لا مجال هنا لمنع الكبرى بل يمنع الصغرى مستندا بتحرير التعريف أو المعرف بحيث يظهر به كون التعريف أجلى من المعرف (وأما استعمال الألفاظ الغريبة) الغير المتادة (وإرادة المدلول الإلتزامى)إن قلت إرادة للدلول الإلتزامى إن كانت قصدية فهى الحقيقة فى استعمال المجاز وإن كانت تبعية فما الفائدة فى إرادته إذ هو ليس بمدخل ولا مخرج ، ولا إيضاح فى الإرادة التبعية كما لا يخفى . قلت نختار أنه مراد تبعا للاطلاق على الذاتى لكن لما كانت مهجورة فى التعريف مطلقا أو فى الحد مطلقا أو فى التام مطلقا أو فى الحد التام أزالت حسنه فاعرف (واستعمال اللفظ المشترك) الذى لا يصح إرادة كل من معانيه (أو المجاز) الأصولى ، وهو لفظ استعمل فى غير ما وضع له فى اصطلاح به التخاطب لعلاقة بينهما فيعم الكناية البيانية ، وهو لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته . وأما المجاز البيانى: فهو لفظ استعمل فى غير ما وضع له فى اصطلاح به التخاطب لعلاقة بينهما بقرينة صارفة عما وضع له فهذا لا يعم الكناية لكون القرينة جزءا منه ومباينة لجنسها فاعرف (بدون القرينة

وهو لفظ استعمل فى غير ما وضع له فى اصطلاح به التخاطب لعلاقة مع قرينة ما نعة عن إرادته . والقرينة المطلقة ما يفصح عن المراد لا بالوضع ، وهى إما مانعة أومعينة : أما المانعة فهى ما يمتنع عنده إرادة المعنى الحقيقى حسا أو عقلا أوشرعا أوعادة ، وأما المعينة فهى مايعين المراد ويوضحه ، فالمجاز لا بد له من قرينتين مانعة ومعينة ، والكناية لا بد لها أيضامن قرينتين قرينة للانتقال ، وقرينة معينة للمراد والمشترك لا بد له من قرينة معينة له ، وأما الحقيقة فلايلزم أن يكون لها قرينة (الواضحة المعينة للمراد) صفة للقرينة ، واحترز به عن القرينة المانعة للمجاز لأنها داخلة فى مفهوم المجاز فلا يصح المجاز بدونها ولايصح التعريف المشتمل للمجاز بدونها (فهو) أى كل واحد من هذه الأمور (يذهب) من الإذهاب (حسن التعريف لاصحته) إذ السامع يحتاج إلى الاستفسار فى هذه الأمور وهو غير مناسب لمقام التعريف ، ولأن لكل معنى لوازم متعددة فلا يتعين اللازم الذى أريد فى المدلول الالتزامى ، وعدم تعين المراد فى المشترك لتزاحم معانيه وعدم تعينه فى المجاز ولعدم علمه بالمدلول فى الغريب ، وكذا يجب الاحتراز عن استعمال اللفظ الغير العربى واللفظ المستدرك واللفظ الضعيف بناء وإعرابا وعن التخصيص بلا مخصص ، وينبغى أن يعلم أن هذه الأمور إنما تذهب حسن التعريف لا صحته فى التعريف الحقيقى ، وأما فى التعريف اللفظى ، فهو يذهب صحته قطعا وتصوير النقض بهذه الأمور أن يقال إن هذا التعريف مثلا مشتمل على اللفظ الغريب أو على المدلول الالتزامى أو على اللفظ المشترك بدون قرينة معينة أو على المجاز بدونها ، وكل ما كان كذلك ، فهو ليس بجيد . وأما الجواب من صاحب التعريف فيعرف بالمقايسة فتأمل واستخرج والظاهر أن النقض بأحد هذه الأمور نقض إجمالى مجازى لأن النقض إبطال الدليل أو التعريف أو التقسيم ولا إبطال هنا فلا يكون حقيقيا (إذا كان) المعنى (المقصود) من هذه الألفاظ (أجلى من المعرف) وأما إذا لم يكن أجلى فيعترض على التعريف ببطلانه لا بانتفاء حسنه فقط . اعلم أن استعمال أحد هذه الأمور فى التعريف إنما يذهب حسن التعريف لاصحته إذا كان التعريف جامعا ومانعا وخاليا عن المحالات ، وكان أجلى من المعرف فقوله إذا كان المعنى المقصود أجلى من المعرف

الواضحة المعينة للمراد) قيد للآخرين إذ لا معنى للقرينة فى الألفاظ الغريبة . وأما إرادة المدلول الالتزامى فالمسمى قرينة معينة لها فلايتصور انفكاكه فتأمل (فهو) أى استعمال كل من المذكورات وكذا استعمال اللفظ الوحشى الغير العذب واللفظ المستدرك واللفظ الضعيف بناؤه أو إعرابه غلط لفظى (يذهب حسن التعريف لاصحته) إذ السامع يحتاج إلى الاستفادة من المراد وهو غير مناسب لمقام التعريف وذا لتعدد المدلول وعدم تعين المراد فى المشترك ولعدم تعينه فى المجاز ولعدم علمه بالمدلول أصلا فى الغريب وأما إزالة الإرادة فلكونها مهجورة فى التعريفات عند المحققين وأما القرينة الصارفة فهى أعم من المعينة وشرطية الأخص تستلزم شرطية الأعم مع أنها داخلة فى مفهوم المجاز البيانى وأما إذا كان التعريف لفظيا فيذهب بتلك الأربعة المذكورة صحته وبالأربعة التى ذكرناها حسنه فتبصر، وقوله (إذا كان) المعنى (المقصود أجلى من المعرف) لاحاجة إليه إذ قيد الحيثية معتبر فى الجميع وإلا لاحتيج إلى أن يقال ولم يستلزم لفسادها ، وتقريره أن هذا التعريف مشتمل على لفظ كذا فغير حسن والنوع الجارية فى هذا الدليل وأسانيدها غير خفية على من له حظ فى العربية .

ليس على ما ينبغى لأنه يفهم منه أنه إذا كان أجلى فاستعمال هذه الألفاظ يذهب حسن التعريف سواء كان التعريف بجميع شرائطه صحيحا أولا ، وهو بين البطلان اللهم إلا أن يقال المراد بكون المقصود أجلى من المعرف كونه جامعا ومانعا وعاريا عن الفاسد وكونه أجلى من المعرف فافهم ، وينبغى أن علم ههنا أيضا أن قوله وأما استعمال الألفاظ الغريبة الخ جواب سؤال على حصر التقسيم لأن التقسيم فى قوة أن يقال إن النقض على التعريف إمانقض عليه بعدم الجمع أو بعدم المنع أو باستلزامه المحال أو بعدم كونه أجلى من المعرف ، وذلك بأن يقال : هذا التقسيم غير حاصر لأقسامه لخروج النقض بأحدهذه الأمور عن التقسيم مع دخوله فى المقسم فيكون فاسدا. وأجاب عنه بقوله : وأما استعمال الألفاظ الغريبة الخ . وحاصله أنا لا نسلم أن النقض بأحد هذه الأمور داخل فى القسم لأن كل واحد من هذه الأمور يذهب حسن التعريف لا صحته فلا يكون النقض بأحد هذه الأمور داخلا فى القسم لأن إطلاق النقض عليه مجاز كما مر :

[فصل : اشتهر] بين الطلبة (أن ناقض التعريف) أى المعترض على التعريف الحقيقى سواء كان حقيقيا أو اسميا ولك أن تعمم التعريف إلى اللفظى والحقيقى (مستدل) وما قيل فى هذه العبارة ركاكة إذ الاستدلال مأخوذ فى مفهوم ناقض التعريف بناء على ماسبق من معنى النقض ، فالظاهر أن يقول المعترض على التعريف مستدل لمدفوع بحمل الناقض على المعترض ، نعم لو قيل فيه مسامحة لكان له وجه (وموجهه) أى دافع ذلك الاعتراض (مانع) أى ناقض نقضا تفصيليا مجردا أو مع السند (ومعناه) أى معنى قولهم إن ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع (أن الاعتراض) من قبل السائل (على التعريف) الحقيقى (لا يكون) بطريق من الطرق (إلا) ملابسا (بطريق دعوى بطلانه) أى بطلان ذلك التعريف (والاستدلال) عطف على دعوى بطلانه ويجوز أن يكون معطوفا على الطريق وهو الاتيان بالدليل (على ذلك الدعوى) أى دعوى البطلان وتذكير اسم الإشارة باعتبار المذكور فلا يرد عليه أن اسم الإشارة لا يوافق المشار إليه فى التذكير والتأنيث (بما عرفته) متعلق بالاستدلال وهو أعم من أن يكون بعدم الجمع أو بعدم المنع أو باستلزامه خصوص الفساد أو بعدم كونه أجلى هذا معنى ناقض التعريف. وأما معنى موجهه فأشار إليه بقوله (وأن الجواب) من قبل صاحب التعريف (عن ذلك) الاعتراض (بمنع مقدمات ذلك الدليل) كلا أو بعضا مطلقا (وقد عرفته) أيضا (لكن هذا) أى كون ناقض التعريف مستدلا

[فصل] إن صحة التعريف وحسنه ومطابقته للمعرف دعاوى ضمنية تقبل المنع ، وأيضا إبطاله مدعى مدلل يقبل النقض والمعارضة لكن انحصرت عادتهم فى النقض من المعترض على التعريف وفى المنع عن صاحبه ولذا قال (اشتهر) بين الطلبة (أن ناقض التعريف) أى المعترض عليه (مستدل وموجهه) أى دفع الاعتراض عنه (مانع ومعناه) ككونه فى موضع البيان (أن الاعتراض على التعريف لا يكون) فى عادتهم (إلا بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على ذلك الدعوى بما عرفته) من الأغلاط المعنوية واللفظية حقيقة أو حكما بأن يكون بديهى البطلان إذ قد عرفت أن المعارضة راجعة إلى النقض (وأن الجواب عن ذلك) النقض لا يكون فى عادتهم إلا بطريق (منع) مقدمة معينة من(مقدمات ذلك الدليل وقد عرفته) موارد المنع وأسانيدها (لكن هذا)

وموجهه مانعا . وقيل كون ناقض التعريف مستدلا حاصل (إذا لم يدع) من الادعاء (صاحب التعريف) حقيقيا أو اسميا لا لفظيا إذ الحدية والرسمية لاتجرى فيه (بأن هذا التعريف حد) تاما أوناقصا (أورسم) كذلك (فإذا ادعى) صاحب التعريف (أنه حد) مطلقا (فكأنه) أى كأن صاحب التعريف (ادعى أن العام) المذكور أولا (والخاص) المذكور ثانيا (اللذين ذكرا فيه) أى فى التعريف (من الذاتيات) والذاتى مايدخل فى حقيقة جزئياته فيخرج عنه النوع وهو الظاهر لأن النوع لايقع فى التعريف إلا بتكلف بعيد أو مالا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فيدخل فيه النوع (فيسمى العام جنسا) قريبا أوبعيدا (والخاص فصلا) قريبا بل بعيدا مطلقا سواء كان حدا تاما أوناقصا (وإذا ادعى) صاحب التعريف (أنه) أى التعريف (رسم فكأنه) أى كأن صاحب التعريف (ادعى أن أحدهما) أى أحد العام والخاص إن كان الرسم تاما لأنه مركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة (أوكليهما) إن كان الرسم ناقصا (من العرضيات) والعرضى مايخرج عن حقيقة جزئياته إذا صدر من صاحب التعريف إحدى هذه الدعاوى (فيجوز الاعتراض) من قبل السائل كما يجوز الاعتراض عما سبق (بمنع كونهما) أى بمنع كون كل واحد من العام والخاص أو منع كون أحدهما إذ منعه كاف فيه (من الذاتيات) وذلك على تقدير كون التعريف حدا تاما أو ناقصا أو رسما تاما أو ناقصا فافهم (وبمنع كون أحدهما) على تقدير كون التعريف رسما تاما أو ناقصا (أو كليهما) على تقدير كونه رسما ناقصا (من العرضيات) ولما كان مورد المنع المفهوم مما سبق أعم من الورود الصريحى

قال فى الحاشية : أى كون ناقض التعريف مستدلا انتهى . وكذا كون موجهه مانعا فقط (إذ لم يدع صاحب التعريف بأن هذا التعريف حد أو رسم) وأما عند الادعاء فيجوز أن يكون بالعكس ولذا قال (فاذا ادعى أنه حد فكأنه ادعى أن) كل واحد من (العام والخاص اللذين ذكرا فيه من الذاتيات) فمن تبعيضية . وأما الادعاء بأنهما مجموع الذاتيات أو بعض فلا يلزم إلا إذا قيده بالتام أو بالناقص (فيسمى) الجزء (العام جنسا) قريبا إن تاما وجنسا بعيدا أوفصلا بعيدا على مذهب إن ناقصا (و) الجزء (الخاص فصلا) قريبا مطلقا (وإذا ادعى) صاحب التعريف (أنه رسم فكأنه ادعى أن أحدهما أو كليهما من العرضيات) يعنى أن هذا التعريف ليس بمجرد الذاتيات فيسمى الجزء العام جنسا قريبا إن تاما وبعيدا أو فصلا بعيدا على مذهب أو عرضا عاما على رأى إن ناقصا والجزء الخاص خاصة إن تاما وخاصة أو فصلا قريبا أو عرضا عاما على زعم إن ناقصا (فيجوز الاعتراض بمنع كونهما) أى كل منهما (من الذاتيات) مطلقا وبمنع كونهما مجموع الذاتيات أو بعضها إن قيده بالتام أو بالناقص هذا عند الادعاء بالحد (و) أما عند الادعاء بالرسم فيعترض عليه (بمنع كون أحدهما أو كليهما من العرضيات) أى بمنع عدم كون كل الجزءين من الذاتيات وكذا يعترض عليه بمنع تركب ذلك التعريف من الجنس القريب والخاصة إن قيده بالتام وبمنع عدم تركبه منهما إن قيده بالناقص هذا هو المشهور . وقال سيد المحققين وعماد المدققين إن التعريف إن كان مركبا من الجنس والفصل القريبين فحد تام وإلا فان كان بالفصل القريب وحده أومركبا مع الغير فحد ناقص وإلا فان كان مركبا من الجنس القريب والخاصة فرسم تام وإلا فرسم ناقص

والضمنى فى أول النظرة ، وكان المراد المورد الضمنى صرح بالمراد إزالةلذلك العموم فقال (ومورد) هذا (المنع هنا) أى فى مقام ادعاء صاحب التعريف أحد هذه الدعاوى (الدعوى الضمنية) على أنه يجوز أن يكون من قبيل عطف العلة على المعلول تأمل ، وإنما كان المورد الدعوى الضمنية لأن المنع لا يرد على صريح التعريف وإلا لكان منعه بمنزلة منع نقش النقاش وهو ينقش ، نعم لو اعتبر فى التعريف أن هذا التعريف مطابق للمعرف فيرد عليه المنع كما لا يخفى . والحاصل أن نفس التعريف غير قابل للمنع إلا باعتبار الدعوى الصريحة أو الضمنية لأن المنع يقتضى الحكم ولا حكم فى التعريفات . فان قلت كما أن المنع يرد باعتبار الدعوى الضمنية فكذلك يرد باعتبار الدعوى الصريحة فلم اكتفى المصنف بها . قلت إذا علم حال الدعوى الضمنية علم حال الصريحة بالطريق الأولى نعم يرد النقض على الحصر المستفاد من السكوت والمقام ، اللهم إلا أن يقال الحصر إضافى لا حقيقى (فاعرف) إشارة إلى أن المنع الوارد على الدعوى الضمنية منع مجاز لغوى، وإنما يكون منعا حقيقيا لو كان المنع واردا على مقدمة معينة ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى أنه كما يرد المنع والنقض على التعريف يرد عليه المعارضة أيضا بأن هذا التعريف مثلا معارض لذلك التعريف ، فهو فاسد وإلى الجواب بأن المعارضة على التعريف معلومة بالمقايسة أو متروكة رأسا لقلتها ، وأن يكون إشارة إلى أنه لو كان المنع واردا على إحدى هذه الدعاوى لم يكن واردا على التعريف ، فلا يصح الاستثناء بقوله لكن هذا (ودفع هذا) المنع المذكور (إنما يكون باثبات) كون كل منهما أو كون أحدهما من (الذاتية أو) إثبات كون كل منهما أو أحدهما من (العرضية وهذا) أى إثبات الذاتية والعرضية (عسير) أو متعذر (لما قيل من أن تميز الذاتى) سواء كان جنسا أو فصلا (من العرضى) سواء كان خاصة أو عرضا عاما (عسير) وهو دليل من الشكل الأول بأن يقال هذا الاثبات عسير لأنه يتوقف على تميز الذاتى من العرضى وتميز الذاتى من العرضى عسير ، فهذا الإثبات يتوقف على العسير ومايتوقف على العسير فهو عسير ، ووجه كونه عسيرا أن الجنس يشبه العرض العام ، والفصل يشبه الخاصة فتميزها عسير ودونه خرط القتاد لكن هذا إنما يكون فى الحقائق الموجودة والتعاريف الحقيقية ، وأما فى المفهومات الاعتبارية فتميزه سهل لأنه مبنى على اصطلاحات أرباب الفنون فما اعتبروه داخلا فهو ذاتى وإلا فهو عرضى مثلا إذا عرف النحاة

فاعتبر (ومورد المنع هنا) حقيقة (الدعوى الضمنية) المستفادة من قول المعرف وحدوه ورسموه مثلا فيرد أن الاعتراض عليها لا يكون اعتراضا على التعريف فلا يصح الاستثناء إلا أن يقال التعريف مورده العرفى ولما كان المعتبر هو العرف احتيج إلى الإستثناء ولعل قوله (فاعرف) إشارة إلى هذا لكن فيه مافيه (ودفع هذا) المنع (إنما يكون باثبات الذاتية) للعام والخاص عند منع الحدية (أو) باثبات (العرضية) لهما أو لأحدهما عند منع الرسمية (وهذا) الإثبات (عسير) جدا فى الحقائق الموجودة (لما قيل من أن تميز الذاتى عن العرضى عسير) واصل إلى حد التعذر لأن الجنس والفصل البعيد والعرض العام متشابهة . وكذا الفصل القريب . والخاصة فالامتياز بينهما فى غاية الصعوبة لكن لما كان المطلب ظنيا لم يكن طلب الدليل عليه تكليفا بما لا يطاق . وأما فى المفهومات اللغوية والاصطلاحية فسهل لمن هو أهل لأن اللفظ إذا وضع فى اللغة أو فى الاصطلاح

الـكلمة بأنها لفظ وضع لمعنى مفرد فما هو داخل فى هذا التعريف فهو ذاتى كاللفظ والوضع والمعنى وما هو خارج عنه كدخول اللام والتنوين والجر فهو عرضى. فلذا قال ابن الحاجب فى مقدمة الاعراب ومن خواصه دخول اللام إلى آخره ، ولما كان المنع من طرف السائل مبنيا على حدية التعريف وكان فى الحد اصطلاحان أراد التنبيه على وقوع الاصطلاحين فيه إزالة للاشتباه بحسب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين بحسب اختلاف العلمين ، وأشار إلى إمكان الجواب عن المنع المذكور بطريق آخر فقال (واعلم أن كون الحد) تاما أو ناقصا (بمعنى التركيب) أى المركب (عن الذاتيات) سواء كان الذاتى جنسا قريبا أو بعيدا أو فصلا قريبا (إنما هو) أى ماهو إلا (عرف أهل الميزان و) عرف (من وافقهم) أى أهل الميزان (وأما) الحد (فى عرف أهل) العلوم (العربية فهو) أى الحد (التعريف الجامع) لأفراده قيده به وبقرينه احتراز عن التعريف الأعم والأخص (المانع) لأغياره (سواء كان) الحد (بالذاتيات) أى مركبا من الذاتيات فقط كلا أو بعضا حقيقيا أو اسميا مركبا دائما أو مركبا أو مفردا (أو بالعرضيات) أى مركبا من العرضيات كذلك حقيقيا أو اسميا مركبا دائما أو مركبا أو مفردا أو كان مركبا من الذاتيات والعرضيات فكلمة أو لمنع الخلو وإذا كان الأمر كذلك (فلمن قال يحد بكذا) أى فلصاحبُ التعريف الذى ادعى أن هذا التعريف حد (أن يدفع المنع المذكور) الذى أورده السائل على الدعوى الضمنية (بأن المراد به) أى بالحد (عرف أهل) العلوم (العربية) والأصول مثلا إذا عرف الإنسان بأنه الحيوان الناطق وادعى أنه حد فكأنه ادعى أن الحيوان جنس والناطق فصل ، وأن الحيوان ذاتى والناطق ذاتى فللسائل أن يمنع كون الحيوان جنسا والناطق فصلا لم لا يجوز أن يكون عرضا عاما أو خاصة لازمة فلصاحب التعريف

لمفهوم فما كان داخلا فيه فهو ذاتى وما كان خارجا عنه فهو عرضى له ،وحدود الحقائق الموجودة ورسومها نسميها حدودا ورسوما بحسب الحقيقة وحدود المفهومات اللغوية والاصطلاحية حدودا ورسوما بحسب الاسم (واعلم أن كون الحد بمعنى التركيب) أى بمعنى التعريف المتركب (عن) مجرد (الذاتيات إنما هو عرف) جمهور (أهل الميزان ومن وافقهم) وعن بعض المحققين من أهل الميزان هو الفصل القريب أو المركب من الذاتيات المحضة ، وعند بعض المدققين منهم هو الفصل القريب وحده أو مركبا مع غيره سواء كان ذلك الغير ذاتيا أو عرضيا (وأما فى عرف أهل العربية) والأصول (فهو التعريف الجامع المانع) ولعل التقييد بالجامع والمانع احتراز عن التعريف بالأعم والأخص (سواء كان) ذلك التعريف تعريفا (بالذاتيات) المحضة (أو بالعرضيات) المحضة أو بهما وكثيرا ما يقع الغلط عن اختلاف الاصطلاحات فيمنع كون التعريف بالذاتيات المحضة عند الادعاء بالحدية (فلمن قال يحد بكذا أن يدفع المنع المذكور) احتراز عن المنع مستندا بعدم الجمع أو بعدم المنع أو بعدم الجلاء أو باستلزام المحال بإثبات كون ذلك التعريف حداً بالتعريف (بأن المراد به) أى بالحد هنا عرف أهل العربية أو الأصول أو عرف بعض المدققين من الميزانيين . وأما إذا منع تركبه فيدفع بتحرير أن مرادى به (عرف أهل العربية) أو الأصول أو عرف بعض المحققين أو بعض من الميزانيين وأما إذا منع وجود فصل قريب فلا يدفع إلا بتحرير أن مرادى به عرف أهل العربية أو الأصول ولما كان مظنة السؤال بأن المنع طلب الدليل على المقدمة والنقض إبطال الدليل بالاستدلال فلا

أن يجيب عنه بأن المراد من الحد عرف أهل العربية وهو التعريف الجامع المانع وهو أعم من الحد الرمزى ورسمه . وحاصله أن منعك وارد على شىء لا يدعيه صاحب التعريف لأن المراد من الحد عرف أهل العربية فهو مدفوع . ولما كان مظنة أن يقال إن المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل والنقض إبطال الدليل بالتخلف أو باستلزامه خصوص الفساد ولا مقدمة ولا دليل فى الاعتراضات السابقة أجاب عنه بقوله (ثم أعلم أن المنع الذى هو الاعتراض) احترز به عن المنع الذى فى عدم المنع فى التعريف وعن المنع الذى فى منع التقسيم فى التقسيم (أينما وقع فى هذه الرسالة) سواء كان فى باب التعريف أو فى باب التقسيم أو فى باب التصديق أو فى الخاتمة (فهو) أى لفظ المنع ملابس (بمعنى طلب الدليل) أى بالمعنى الذى هو طلب الدليل والمراد من الدليل المبين فيعم التنبيه أو من قبيل حذف المعطوف أو من قبيل الاكتفاء بالأصل عن الفرع أو مبنى على عدم جريان المناظرة فى التنبيهات وطلب الدليل أعم سواء كان على مقدمة الدليل أو على المدعى أو النقل وهذا التعميم مجاز فى استعمال لفظ المنع إذ لفظ المنع فى عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل . وسيأتى تفصيل هذا إن شاء الله تعالى (ويسمى) طلب الدليل مطلقا (نقضا تفصيليا) لتفصيل السائل وتعيينه مورد المنع (و) يسمى أيضا (مناقضة) وكذلك ما يشتق من أحد هذه الألفاظ وهذه كلها ألفاظ مجازية إذ معانيها الحقيقية طلب الدليل على مقدمة الدليل (وقد يستعمل) لفظ المنع المذكور (فى بعض الكتب) أى فى بعض الكتب الآدابية (بمعنى الدفع) أى رد الدليل أو المدعى أو التعريض أو التقسيم أو العبارة ، وأشار إليه بقوله (مطلقا سواء كان) الدفع (بطلب الدليل) وهو المناقضة مطلقا سواء كانت حقيقية أو مجازية وسواء كانت مع السند أولا (أو بالأبطال بالاستدلال) وهو يعم النقض الاجمالى تحقيقيا أو شبهيا والمعارضة تحقيقية أو تقديرية سواء كانت فى المدعى أو فى المقدمة وسواء كانت بالقلب أو بالمثل أو بالغير لأنه إما يكون بإطال المدعى أو الدليل أو التعريف أو التقسيم أو العبارة والاستدلال عليه أولا . والأول نقض إجمالى ، والثانى معارضة. ولما كان فى طلب الدليل نوع إجمال

يكون شىء من الاعتراضات السابقة منعا ولا نقضا أجاب بقوله (ثم اعلم أن) لفظ (المنع الذى هو الاعتراض) معناه احتراز عن لفظ المنع فى عدم المنع وعن المنع المعرف فى تعريفه (أينما وقع فى هذه الرسالة) يكون مجازا (فهو بمعنى طلب الدليل) أى البيان فيعم التنبية . قال فى الحاشية سواء كان على مقدمة الدليل أو على المدعى وهذا التعميم مجاز فى استعمال لفظ المنع إذ لفظ المنع فى عرفهم موضوع لطلب الدليل على مقدمة الدليل ، وسيأتى تفصيل هذا انتهى . نعم قد يقال لفظ المنع موضوع أيضا فى عرفهم للدليل فى مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة أو الإبطال فيعم النقض والمناقضة والمعارضة لكنه مجاز أيضا فى ذلك الاستعمال (ويسمى نقضا تفصيليا) لتفصيل السائل وتعيينه المقدمة الفاسدة (ومناقضة) وممانعة مجازا أيضا إذ هذه الألفاظ كلها موضوعة فى عرفهم لطلب الدليل على مقدمة الدليل (وقد يستعمل) لفظ المنع (فى بعض الكتب) مجازا (بمعنى الدفع مطلقا سواء كان) ذلك الدفع (بطلب الدليل أو بالإبطال أو بالاستدلال) فيعم المنوع كلها والأقوى المنع فى مقابلة نقض التعريف مع السند دائما أوهم أن المنع المجرد ليس بصحيح موجه فى مقابلته

كان مظنة أن يقال إن المنع المجرد ليس بموجه أراد التفصيل واعتنى بشأنه فقال (ثم) اعلم (أن طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند) يعنى ما يطلق عليه لفظ السند فى عرفهم (كأن يقال) مثلا (لا نسلم ماذكرته أو) كأن (يقال) مثلا (هو) أى ماذكرته (ممنوع) أى مطلوب البيان، وأورد مثالين إشارة إلى أن المنع قد يكون بغير ما يشتق من لفظه وقد يكون بالمشتق منه . والأول حقيقة فى جميع موارد الاستعمالات . والثانى حقيقة فى المقدمة مجاز فى غيره (ولا يزاد) المنع (على هذا القدر) وهو معطوف على قوله : وقد يخلو أو على قوله كأن يقال ويجوز أن يكون حالا ، ويسمى هذا المنع فى عرفهم (منعا مجردا) أى خاليا عن السند لخلوه عنه، ويجوز أن يكون من قبيل سبحان من كبر جسم الفيل وصغر جسم البعوضة (وقد يذكر معه) أى مع المنع المذكور (سند) وهو معطوف على مقدر : أى قد لا يذكر السند (وسيجىء تفصيل السند) أى تفصيل أقسام السند. وأما مفهومه فسيذكر (فى باب التصديق) فانتظر فإنا منتظرون. فان قيل فكما أنه سيذكر تفصيل السند فكذلك سيذكر مفهومه فاللائق بحاله إما ترك مفهومه هنا أو ذكر أقسامه . قلنا ذكر مفهومه فيما سيأتى للتوطئة لا لكونه مقصودا بالذات أو لكون ذلك التعريف غير مختار له أو للاشارة إلى تعدد مفهوم السند فتأمل . ولما كان هنا مظنة توهم أن المنع المجرد غير صحيح دفعه بقوله (والمنع المجرد) عن السند (صحيح) أى مقبول عندهم. ولما توهم أنه إذا كان المنع المجرد صحيحا لزم التساوى بين المنعين أزال ذلك الوهم بقوله (لكن المنع مع السند أقوى منه) أى من المنع المجرد، ولو قدم هذا الكلام على قوله وسيجىء أو أخر عن قوله والسند فى عرفهم لكان أولى (والسند فى عرفهم) أى فى عرف علماء الفن (ما يذكر لتقوية المنع) أى لغرض تقوية المنع سواء كان الغرض مطابقا للواقع كما فى السند المساوى والأخص مطلقا أو غير مطابق له كما فى السند الأعم مطلقا أو من وجه لأن التقوية فى الأولين واقعى وفى الأخيرين زعمى ، ولا يجوز أن تكون اللام للعاقبة وإلا لم يكن التعريف جامعا لأقسامه لأن عاقبة الذكر لا تكون إلا التقوية بحسب نفس الأمر . اللهم إلا أن يعمم التقوية أو يكون التعريف لفظيا أو تنبيها أو مبنيا على مذهب المتقدمين

ولدفع هذا الإيهام قال (ثم إن طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند كأن يقال لا نسلم ما ذكرته) أو منعه (أو) كأن (يقال هو) أى ماذكرته (ممنوع) مطلوب البيان (ولا يزاد على هذا القدر) بذكر المقوى للمنع (ويسمى هذا) المنع فى عرفهم (منعا مجردا) أى خاليا عن السند، فالمجرد مجرد وداعى المجاز قصد التنبيه على كون المنع مع السند أقوى (وقد يذكر معه) أى مع طلب الدليل (سند وسيجىء تفصيل السند فى باب التصديق والمنع المجرد صحيح) موجه مطلقا . وقيل إذا لم يكن الممنوع بديهيا خفيا أو استقرائيا (لكن المنع مع السند أقوى منه) كما يشهد به المجرد (والسند فى عرفهم ما يذكر لتقوية المنع) بلا واسطة أو بواسطة تقوية القوى ، وهذا التقسيم يسمى تنويرا أيضا ، وهذا التعريف يعم النقض وغيره : وما قيل المراد من المنع هنا وفى قولهم هذا السند مساو للمنع مثلا نقيض الممنوع فليس بشىء لما سنبينه فى الفصل الأول من المقالة الأولى للباب الثانى إن شاء الله تعالى فانظر إليه .

(وأينما وقع النقض فى هذه الرسالة) الظاهر أنه ابتداء كلام إذ لا معنى لعطفه على ما سبق لأن تقديره أن المنع الذى هو الاعتراض أينما وقع النقض وفساده غير خفى . اللهم إلا أن يعطف على قوله أن المنع الخ بتقدير وأنه أينما الخ بدون قيد التفصيل) سواء قيد بقيد الإجمال أولا (فهو بمعنى إبطال شىء) سواء كان ذلك الشىء مدعى أو دليلا أو تعريفا أو تقسيما أو عبارة (بدليل) أو ما فى حكمه فيعم التنبيه وبداهة العقل . وأما معناه الحقيق فهو إبطال الدليل بالتخلف أو بخصوص الفساد . وقيل إبطال الدليل أو التعريف بفساد ما .

وأينما وقع) لفظ (النقض) الذى هو اعتراض معنى احترز عن النقض المعرف (فى هذه الرسالة بدون قيد التفصيل) سواء قيد بقيد إجمالى أولا (فهو) يكون مجازا (بمعنى إبطال شىء بدليل) أى تبيين ولو حكما فيعم التنبيه وبداهة العقل سواء كان ذلك الشىء مدعى أو دليلا أو تعريفا أو تقسيما وأما معناه الحقيق فابطال الدليل بتخلف الحكم أو باستلزام الفساد . وقيل إبطال الدليل أو التعريف بشهادة فساد ما [تذييل] فى بيان معارضة التعريف . للسائل أن يعارضه بأن هذا معارض لذلك وكل شىء شأنه كذا فباطل ، وبيانه أنه لا يكون للفظ واحد حقيقتان مختلفتان فلا يكون له حدان تاما بحسب الحقيقة وإن تساويا ، وكذا لا يعرف لفظ واحد بتعريفين بحسب الحقيقة متباينين وإن كانا رسمين ناقصين ، وكذا لا يعرف لفظ واحد بتعريفين بحسب الحقيقة أحدهما أخص أو أعم من الآخر إلا إذا كان أحدهما أو كلاهما ناقصا . وأما إذا كان التعريفان أو أحدهما بحسب الاسم فلا يجوز أن يكونا متباينين وكذا لا يجوز أن يكون أحدهما أخص أو أعم من الآخر إلا إذ كان أحدهما أو كلاهما ناقصا ، هذا بالنسبة إلى موضع واحد . وأما بالنسبة إلى الأوضاع فيجوز تباينهما وإن كانا حدين تامين بحسب الحقيقة إذ يجوز أن يكون للفظ الواحد حقائق متباينة ومفهومات متباينات لتعدد وضعه فيجوز أن يكون للفظ واحد باعتبار وضعين تعريفات متباينات وإن كانا حدين تامين بحسب الحقيقة وكذا يجوز أن يكون له حد تام بحسب الاسم باعتبار وضع وأن يكون لحقيقة مسماه باعتبار وضع آخر حد تام بحسب الحقيقة مباين لذلك الحد التام بحسب الاسم هذا . فإذا قال المعارض تعريفك أو حدك أو رسمك هذا معارض بذلك التعريف أو الحد أو الرسم فذا احتمالات تسعة وعلى كل من هذه الاحتمالات إما أن يقيد هذا بكونه تاما مع إطلاق ذلك أو مع تقييده بكونه تاما أو مع تقييده بكونه ناقصا ؛ وإما أن يقيد هذا بكونه ناقصا كذلك أو لا يقيد هذا بشىء منهما كذلك فذا احتمالات تسعة أيضا فاضربها فى التسعة الأولى فتكون الاحتمالات أحدا وثمانين ، وعلى كل من هذه الاحتمالات إما أن يقيد هذا بكونه بحسب الحقيقة مع إطلاق ذلك أو مع تقييده بكونه بحسب الحقيقة أو مع تقييده بحسب الاسم كذلك ، وإما أن لا يقيد هذا بشىء منهما كذلك فذا احتمالات تسعة أيضا فاضربها فى أحد وثمانين فتكون الاحتمالات تسعة وعشرين وسبعمائة ، وعلى كل من هذه الاحتمالات إما أن يقيد بكون ذلك مباينا أو بكونه مساويا أو بكونه أعم مطلقا أو بكونه أخص من وجه أو لا يقيد بشىء منها فذا احتمالات ستة فاضربها فى تسعة وعشرين وسبعمائة فتكون الاحتمالات أربعة وسبعين وثلاثمائة وأربعة آلاف ، وعلى كل من هذه الاحتمالات إما أن يقيد بكونهما باعتبار وضع واحد أو بكونهما باعتبار وضعين أو لا يقيد بشىء منهما فذا احتمالات ثلاثة فاضربها فى أربعة وسبعين وثلاثمائة

الباب الثاني

(فى) بيان (التقسيم) المطلق وأحواله والوظائف الجارية فيه

وهو فى اللغة تحليل الشيء وتجزيته ولم يعرفه لتعذره ولا كتفائه بالمعنى اللغوى (وهو) على قسمين لأنه (إما تقسيم الكلى إلى جزئياته) الكلى مالا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه، والجزئى ما يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه ، والمراد من الجزئيات ما فوق الواحد فلا ينتقض التقسيم بتقسيم الكلى إلى جزئيين (وإما تقسيم الكل إلى أجزائه) وكل ماهو كذلك فهو على قسمين الكل ما يتركب من الأجزاء سواء كانت ذهنية أو خارجية ، والجزء ما يتركب منه الشيء مطلقا . والفرق بين الكلى والكل أن الكلى يحمل على كل واحد من الجزئيات ، فيقال الإنسان والفرس حيوان والكل لا يحمل على كل واحد من أجزائه المختلفة فى الماهية . فلا يقال العسل معجون ولا الشونيز معجون أيضا . فإن قلت قولنا زيد إما قائم أو قاعد من أى قبيل هو ؟ . قلت إن أردنا بذلك القول الشك والترديد فى أنه قاعد أو قائم فى وقت الأنى فذلك ليس بتقسيم ، وإن أردنا أنه لا يخلو حاله عن القيام والقعود فتارة يقوم وتارة يقعد فذلك تقسيم الكلى إلى جزئياته والتقدير زيد إما زيد قائم أو زيد قاعد

وأربعة آلاف فتكون الاحتمالات اثنين وعشرين ومائة وثلاثة عشر ألفا فلصاحب التعريف أن يمنع كون تعريفه حدا أو رسما أو تاما أو ناقصا أو حدا تاما أو حداً ناقصاً بحسب الحقيقة إلى غير ذلك وأن يمنع كون ما ذكره المعارض تعريفا أو حداً أو رسما أو تاما أو ناقصا أو حداً تاما إلى غير ذلك وأن يمنع كونهما باعتبار وضع واحد أو يمنع الكبرى فى كثير من الاحتمالات لا فى كلها كما إذا قال لمعارض حدك التام بحسب الحقيقة هذا معارض بذلك الحد التام بحسب الحقيقة المباين له وهما باعتبار وضع واحد وكل تعريف هذا شأنه فاسد فلا مجال لصاحب التعريف هنا أن يمنع الكبرى بل يمنع الصغرى وهى مشتملة على تسع دعاوى : الأولى كون تعريف المعرف حداً . والثانية كونه تاما . والثالثة كونه بحسب الحقيقة . والرابعة كون ما ذكره المعارض تعريفا . والخامسة كونه حدا . والسادسة كونه تاما . والسابعة كونه بحسب الحقيقة . والثامنة كونه مباينا لتعريف المعرف . والتاسعة كونهما باعتبار وضع واحد فيمنع المعرف ما شاء أن يمنعه منها وقس عليه ، وصاحب الفكر الصائب لا يشك بعد هذا فى هذه الاحتمالات ولا فى تقريرها ولا فى معرفة النوع الواردة على صغراها ولا كبراها فليسأل المبتدئون أهل الذكر ما كانوا يعلمون .

[الباب الثانى فى) بيان (التقسيم] وأحواله والوظائف الجارية فيه

(وهو) قسمان ، لأنه (إما تقسيم الكلى إلى جزئياته) الإضافية العقلية ، ولذا قيل القسم معتبر فى الأقسام . فإن الجزئى الإضافى العقلى للشيء ما هو الأخص من ذلك الشيء بحسب المفهوم ، والمراد من الجزئيات ما فوق الواحد فلا ينتقض القسم (وإما تقسيم الكل) وهو ما يتركب من الأشيا (إلى أجزائه) الخارجية والذهنية والجزء ما يتركب الشيء منه خارجا أو ذهنا ، والمراد بالأجزاء والأشياء هنا ما فوق الواحد فلا ينتقض التقسيم . قال فى الحاشية : والكلى يحمل على كل واحد من جزئياته فيقال : الإنسان حيوان والفرس حيوان ولا يحمل الكل على كل واحد

وحاصله تقسيم هيئته إلى القيام والقعود (والكلي والكل مسمى مقسما ومورد القسمة) أما تسميته مقسما فلكونه محل القسمة. وأما تسميته موردا فالورود القسمة عليه؛ والكل والكلي بينهما عموم من وجه لصدقهما على الانسان وصدق الكلي بدونه في الكلي البسيط وصدق الكل بدونه على زيد (ويسمى الجزئيات والأجزاء أقساما) للكلي في الأول والكل في الثاني. اعلم أن لفظ الكلي يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين. الأول : مالا يمنع فرض صدقه على كثيرين على ماسبق وهو الكلي الحقيقي. و الثاني ما يندرج تحته شيء آخر بالفعل أو بالإمكان في نفس الامر وهو الكلي الإضافي والنسبة بينهما بالعموم والخصوص مطلقا لأن الكلي بالمعنى الأول يصدق على الكليات الفرضية كاللاشيء

من أجزائه المخالفة له في الماهية ، فلا يقال الكل معجون ولا يقال الشونيز معجون اه . قوله يحمل الكلي أي حقيقة وظاهرا وفيه مافيه . قوله ولا يحمل الكل أي لاحقيقة ولاظاهرا على كل واحد من أجزائه الغير المحمولة المخالفة له في الماهية . وأما كل واحد من أجزائه المحمولة فيحمل الكل عليه لكن لامن حيث إنه جزء بل من حيث الاتحاد في الخارج تأمل. وأما إذا اتحدت ماهية الأجزاء الغير المحمولة والكل فيحمل الكل على كل واحد منها ظاهرا لاحقيقة لعدم اتحادهما في الخارج وهو ظاهر ، ولذا قال في الهامش : وأما إذا كان ماهية كل من الأجزاء عين ماهية الكل كبعض الماء فيحمل اسم الكل وهو الماء على كل واحد من أجزائه . وقس عليه مثل السمن والعسل اه ونقل عن السيد السند مغالطة يعم ورودها لجميع تقسيمات الكليات إلى جزئياتها، وهي أن القسم لا تحقق له إلا في ضمن الأقسام فاذا أخذ من حيث تحققه في ضمن بعض الأقسام لا يتناول القسم فيلزم انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره ،وإذا أخذ من حيث تحققه في ضمن جميع الأقسام يكون كل من الأقسام قسما للقسم فيلزم انقسام الشيء إلى الأشياء القسيمة له. وأجيب عنها بأنا نلاحظ القسم في نفسه مع قطع النظر عن تحققه في ضمن شيء من الأقسام، وتقرير هذه المغالطة أن هذا التقسيم إما مقارن بحيث يتحقق مقسمه في ضمن بعض الأقسام وإما مقارن بحيث يتحقق مقسمه في ضمن جميع الأقسام والأول باطل لاستلزامه الانقسام إلى نفسه وإلى غيره والثاني باطل لاستلزامه انقسام الشيء إلى الأقسام القسيمة له ينتج أن هذا التقسيم قياس مقسم متحدة فيه نتيجة التأليف لكنه فاسد إما من جهة المادة أو من جهة الصورة لأن صغراه إما مانعة الجمع أولا ، فعلى الثاني فالصغرى ممنوعة لأن القسم ملحوظ هنا في نفسه مع قطع النظر عن تينك الحيثيتين، وعلى الأول فالإنتاج ممنوع . فان من شرائط إنتاج قياس القسم أن تكون المنفصلة التي فيه حقيقية أومانعة الخلو كما بين في محله . قال في الحاشية إن قلت قولنا زيد إما قائم أو قاعد من أي قبيل هو؟ قلت إن أردنا بذلك القول الشك والتردد في أنه قائم في وقت فلا فذلك ليس بتقسيم، وإن أردنا أنه لا يخلو حال عن القيام والقعود فتارة يقوم وتارة يقعد فذلك تقسيم الكلي إلى جزئياته والتقدير إما زيد قائم وإما زيد قاعد . وحاصله تقسيم هيئته إلى القيام والقعود اه وظاهر هذا استفسار كما هو ملائم لأردنا ، ويحتمل أن يكون نقضا لعدم الحصر لذلك الفرد وجوابه مع دخول ذلك الفرد في القسم على تقدير ومنع خروجه عن القسم الأول عن تقدير آخر (و) كل واحد من (الكلي والكل) اللذين ذكرا قبل الأقسام (يسمى مقسما ومورد القسمة) ومحلها (ويسمى الجزئيات) المشتملة على ذلك الكلي (والأجزاء أقساما) فيسمى كل منهما قسما

واللاممكن ولا يتصور ذلك في الكلي بالمعنى الثاني والجزئي أيضا يطلق على معنيين: أحدهما مايمتنع فرض صدقه على كثيرين وهو الجزئي الحقيقي والنسبة بينه وبين معنى الكليين تباين كلي. وثانيهما ما يندرج تحت شيء آخر بالفعل أو بالإمكان في نفس الأمر وهو الجزئي الاضافي ، وهو أعم من المعنى الأول له وهو ظاهر ، وأما النسبة بينه وبين كل من معنى الكلي فعموم وخصوص من وجه فاعرف ذلك المعنى (ويسمى كل قسم) جزءا كان أو جزئيا (بالنسبة إلى القسم الآخر) كذلك (قسما) أى مباينا سواء كان التباين في الواقع أو في العقل فيشمل التقسيم الحقيقي والاعتباري . قال المحقق الشريف قدس سره في بعض تصانيفه : قسم الشيء هو ما يكون مندرجا تحته وأخص منه ، وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر ، مثلا إذا قسمت الحيوان إلى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل منهما قسما للحيوان وقسيما للآخر ، وهما مندرجان تحت الحيوان (ويسمى القسم) جزءا كان أو جزئيا أيضا (الذي دخل في المقسم) كلا كان أو كليا (ولم يذكر) ذلك القسم (في التقسيم) سواء كان تقسيم الكل إلى الأجزاء أو تقسيم الكلي إلى الجزئيات (واسطة بين الأقسام) مطلقا كقولنا الإنسان إما ذكر أو أنثى فالخنثى داخل في المقسم وهو الإنسان ولم يذكر في التقسيم فهو واسطة بين القسمين (وشرط صحة التقسيم) مطلقا سواء كان تقسيم الكلي إلى الجزئيات أو تقسيم الكل إلى الأجزاء حقيقيا أو اعتباريا عقليا أو استقرائيا بل قطعيا أو جعليا ويجوز أن يخص هذا الشرط بتقسيم الكلي إلى الجزئيات بقرينة ذكر شرائط تقسيم الكل إلى الأجزاء فيما سيأتي (الجمع) أى كون التقسيم جامعا لأقسامه (والمنع) أى كون التقسيم مانعا لأغيار المقسم (ويسمى) الشرط (الأول الحصر) أيضا (ومعناه) أى معنى الحصر أو معنى الشرط الأول (أن لايترك في التقسيم) مطلقا أو تقسيم الكلي إلى جزئياته (ذكر بعض ما) أى قسم (دخل) ذلك القسم (في المقسم ، ومعنى الثاني) أى المنع أو الشرط الثاني (أن لايذكر في التقسيم) مطلقا أو مقيدا (مالم يدخل في المقسم) أى قسم لم يدخل ذلك القسم في المقسم (ومن شرائطه أيضا) أى من شرائط صحة التقسيم مطلقا أو مقيدا (تباين الأقسام) قيل : ولو قال وتباين الأقسام بالعطف على الجمع والمنع لكان أخصر . أقول فيه نظر لأنه أشار به إلى شرط آخر وهو أن يكون القسم أخص من المقسم . اعلم أن التباين قسمان أحدهما التباين في الواقع ، وهو أن لايتصادق الأقسام على

ويسمى كل قسم بالنسبة إلى قسم آخر قسيما) أى مباينا ولو اعتبارا ويسمى مجموع الأقسام تقسيما كامل (ويسمى القسم الذي دخل في المقسم) بكونه جزئيا أو بالجزئية (ولم يذكر في التقسيم) بأن لايصدق عليه قسم منها في الأول وبأن لا يكون ذلك القسم جزءا منها في الثاني (واسطة بين الأقسام وشرط صحة كل من قسمي (التقسيم الجمع) وللداخل في المقسم إذا لم توجد قرينة على عدم إرادة الحصر مثل رب وقد ومن (والمنع) عما لم يدخل فيه (ويسمى الأول) وهو الجمع (الحصر ومعناه أن لايترك في التقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم) وما صفة أو مضاف إليه والإضافة للجنس (ومعنى الثاني) وهو المنع (أن لا يذكر في) أقسام (التقسيم مالم يدخل في المقسم ، ومن شرائطه أيضا) أى من شرائط التقسيم مطلقا تباين الأقسام الأظهر أن يقال (تباين الأقسام) عقيب قوله والمنع لكنه نبه بالتأخير والتغيير على المغايرة بين هذا الشرط والشرطين الأولين فإنهما بالنسبة إلى المقسم وذا بالنسبة إلى الأقسام ، ولما احتاج بيان معناه إلى بطلان الكلام

شيء واحد ، وهذا في التقسيم الحقيقي والآخر التباين في العقل ، وهو تمايز مفهوم الأقسام بحيث لا يكون أحدها جزءا من الآخر ولا تفصيله وهذا في التقسيم الاعتباري ولا يضر فيه تصادق الأقسام على شيء واحد كتصادق مفهومات الكليات الخمس على اللون ، فلو قلنا إن الكلي إما جنس أو نوع أو فصل أو خاصة أو عرض عام ، فهذا تقسيم اعتباري تتباين فيه مفهومات الأقسام وهي مذكورة في كتب المنطق وإنما كان تقسيما اعتباريا لا حقيقيا لتصادق الكل في اللون : وينبغي أن يعلم أن بين التباين في الواقع والتباين في العقل عموما وخصوصا مطلقا بحسب التحقق لأنه كلما تحقق التباين في الواقع تحقق التباين في العقل ، وليس بالعكس فانه يتحقق التباين في العقل في التقسيم الاعتباري ولا تباين في الواقع فيه ، فان الأقسام فيه متصادقة بل بينهما عموم وخصوص من وجه فتأمل . ولما كان مطلق التقسيم منقسما إلى قسمين أورد في الكتاب الفصل الأول لبيان القسم الأول والفصل الخامس للقسم الثاني ، ولما كان للتقسيم شروط ثلاثة أورد النقض بانتفاء كل شرط في فصل على حدة فكأن الفصول ثلاثة ، لكن لم يراع في ترتيب النقض على التقسيم بانتفاء كل شرط ترتيب الشروط في الاجمال لنكتة لا تخفى كما سنشير إليه إن شاء الله تعالى . ولما كان تقسيم الكلي إلى الجزئيات ونقضه أصلا بالنسبة إلى تقسيم الكل إلى الأجزاء ونقضه أورد الثاني في فصل واحد ولم يفصل النقض باعتبار كل شرط في فصل وحمل الاعتراض عليه ودفعه على القياس . ولما كان أجوبة أكثر النقوض مبنية على التحرير أورد فصلا آخر لبيان التحرير فصارت الفصول ستة .

[فصل : في) بيان تعريف (تقسيم الكلي) حقيقيا أو اضافيا (إلى جزئياته] حقيقة أو إضافية أيضا ، وتقسيمه إلى قسمين بل إلى أقسام وما يتعلق بهما ، ولما كان التقسيم موقوفا على التعريف عرفه فقال (ومعناه) أي معنى التقسيم ، وإنما لم يقل وهو أو ما يؤدي مؤداه تفننا ومراعاة لصنعة أخرى (ضم قيود) متباينة لتحصيل أقسام متباينة وذلك في التقسيم الحقيقي قيل سواء كان ذلك بالذاتيات أو بالعرضيات أو بكليهما ، والجزئيات بحسب الأول تسمى أنواعا وبالثاني أصنافا وبالثالث أقساما أو متخالفة لتحصيل أقسام متمايزة بحسب العقل وذلك في التقسيم الاعتباري .

تركه في هذا المختصر وقال في الحاشية التباين قسمان : أحدهما التباين في الواقع وهو أن لا تتصادق الأقسام على شيء واحد وهذا في التقسيم الحقيقي والآخر التباين في العقل وهو تمايز مفهوم الأقسام بحيث لا يكون أحدها جزءا من الآخر ولا تفصيله وهذا في التقسيم الاعتباري ولا يضر فيه تصادق الأقسام على شيء واحد كتصادق مفهومات الكليات الخمس في اللون قال في الهامش : فلو قلنا إن الكلي إما جنس أو نوع أو فصل أو خاصة أو عرض عام فهذا تقسيم اعتباري تتباين فيه مفهومات الأقسام ومفهوماته مذكورة في كتب الميزان وإنما كان تقسيما اعتباريا لا حقيقيا لتصادق الكل في اللون انتهى . إن قلت إن من شرائط تقسيم الكلي إلى جزئياته أخصية القسم من المقسم فلم لم يذكره ؟ قلت شرطه أن يكون كل قسم منه أخص من المقسم بحسب التعقل وقد يكون مساويا بحسب الحمل في التقسيم الاعتباري منه لكن لما استفيد من المنع تركه ولذا أورد النقض بانتفائه في ذيل النقض بانتفاء المنع

[فصل : في) بيان (تقسيم الكلي إلى جزئياته]

اعلم أن لفظ التقسيم كما يطلق على الأقسام كذلك يطلق على صفة القاسم وهو المراد هنا (ومعناه ضم قيود)

قال أبو الفتح فى حاشية التهذيب : وفسروا القيد بالمخصص وأرادوا به مايقلل الاشتراك بحسب الصدق أو بحسب المفهوم أو الإبهام أو الاحتمال ليشمل نحو غلام زيد ورجل فاصل وإنسان ضاحك أوماش وزيد كاتب وعين جارية وإنسان نوع وغيرها من المركبات التقييدية انتهى. والمراد بالقيود مافوق الواحد كما هو المشهور فى التعريف فلا يخرج التقسيم المشتمل على القيدين (إلى القسم) وهو تعريف لمطلق التقسيم والتقسيم الحقيقى ضم قيود متباينة إلى المقسم والاعتبارى ضم قيود متحالفة غير متباينة كلا أو بعضا إلى المقسم ويجوز أن يقال معناه ضم المقسم إلى القيود والمستخلص هو الأول . اعلم أن التقسيم كما يطلق على صفة القاسم يطلق على الأقسام المذكورة فى التقسيم وهو المراد هنا ، ولما كان هذا التقسيم ضم قيود والقيد لايكون قسما فقط بل مجموع القيد والمقيد مع أن المقسم لايخلو عن الاحتمالات الثلاثة فصله فقال (فقد يذكر المقسم) الكلى مطلقا (فى الأقسام) أى فى كل واحد من الأقسام سواء كانت الأقسام متباينة فى الواقع أو فى العقل فيعم البيان التقسيمين وسواء كانت القيود فيها أخص مطلقا من المقسم أو أعم من وجه أو مساويا (صريحا كقولك الإنسان إما إنسان أبيض) وهو القسم الأول (وإما إنسان أسود) وهو القسم الثانى وكقولك الإنسان إما إنسان رومى أو إنسان حبشى (وقد يدخل) المقسم (فى مفهوم الأقسام) أى فى مفهوم كل واحد من الأقسام (كقولك الكلمة إما اسم أو فعل أو حرف) لأن مفهوم الاسم مادل على معنى فى نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة ، ومفهوم الفعل مادل على معنى فى نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة ، ومفهوم الحرف مالا يدل على معنى فى نفسه ؛ والمقسم داخل فى مفهوم كل واحد منها لأن كلا ما عبارة عن الكلمة (وقد يحذف) المقسم عن كل قسم من أقسام التقسيم أو عن بعضه (وهو) أى المقسم (مراد) مع كل قيد من القيود المذكورة أو مع بعضه وإلا لكان القسم أعم من المقسم ولزم تقسيم الشىء إلى نفسه وإلى غيره وماتوهم من أنه يجوز أن يكون بين القسم والمقسم عموم من وجه فكلام ظاهرى (كقولك) فى تقسيم الإنسان (الإنسان إما) إنسان (أبيض أو) إنسان (أسود) ويجوز إجتماع الأقسام الثلاثة بمعنى يجوز أن يكون المقسم معتبرا فى

عبارة (إلى القسم) لتحصل المفهومات التى هى الأقسام وحكمه صورى فذكر المقسم قبل الأقسام كذكر المعرف قبل التعريف فيكون من التصورات كالتعريف (فقد يذكر المقسم فى الأقسام صريحا) فتكون الأقسام مفهومات تفصيلية (كقولك الانسان إما إنسان أبيض ، وإما إنسان أسود وقد يدخل) المقسم (فى مفهوم الأقسام) فلايذكر صريحا البتة ، وإلا يلزم الاستدراك فحينئذ تكون الأقسام إما مفهومات إجمالية (كقولك الكلمة إما اسم أو فعل أو حرف) فان الكلمة جنس له وإما مفهومات تفصيلية كقولك الكلمة إما فعل إخبارى أو فعل إنشائى أو اسم مشتق أو اسم غير مشتق أو حرف عامل أو حرف غير عامل (وقد يحذف) المقسم فيكون المذكور فى موضع الأقسام هو القيود (وهو مراد) ومقدر حينئذ ألبتة وإلا لكان المفهوم الذى هو القسم أعم من المفهوم الذى هو المقسم فاذا كان المقسم معتبرا فى الأقسام فالأقسام مفهومات تفصيلية تقديرا (كقولك الانسان إما أبيض أو أسود) أى إنسان أبيض أو إنسان أسود فإن الانسان ليس بداخل فيهما لأن مفهومهما شىء له البياض وشىء له السواد وكل من هذين المفهومين أعم من مفهوم الانسان فلو لم يقدر

بعض أقسام التقسيم صريحا وفي بعضها محذوفا وفي بعضها داخلا في مفهومها . فان قلت إذا كان المقسم أعم مطلقا أو من وجه كان المقسم معتبرا في الأقسام لئلا يلزم تقسيم الشيء إلى نفسه، وأما إذا كان المقسم أخص أو مساويا فلا وجه لاعتبار المقسم في الأقسام . قلت يعتبر المقسم فيها ليحصل مفهوم الأقسام فلذا تسمعهم يقولون كل تقسيم يستفاد منه مفهومات الأقسام حدودا أو رسوما تامة أو ناقصة حقيقية أو إسمية مع أن الفصل والخاصة اللذين هما قيدان يعان بحسب المفهوم وإن كان أخصين بحسب الوجود الخارجي مثلا مفهوم الناطق شيء له النطق وهو بمجرد ملاحظة مفهومه أعم من الحيوان فافهم ، وما قيل إن التعريف للماهية والتقسيم للأفراد فمبنى على المسامحة ، والمراد أن التقسيم لتحصيل ماهية الأفراد فلا ينافي كون التقسيم للماهية كما هو التحقيق :

﴿ تنبيه ﴾ واعلم أنهم اعتبروا في المقسم الوحدة إن كان حقيقيا فبالوحدة الحقيقية وإن كان اعتباريا فبالوحدة الاعتبارية وإن كان التقسيم إلى الأنواع فبالوحدة النوعية ، وقس على ذلك التقسيم إلى الأصناف والأشخاص وذكروا في وجهه أن التقييد بها واجب في موارد القسمة كلها إذ لو لم يقيد بها لم ينحصر شيء من التقسيمات لأن مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق المنقسم إليهما ألا يرى أن الحيوان مطلقا إذ قسم إلى الناطق وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما بل يكون مجموعهما قسما ثالثا كذا قالوا . قال الأستاذ العلامة القازابادي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه : إن المقسم مقيد بقيد الوحدة انتهى ، ولما كان بيان الوظائف متوقفا على تقسيم قسمة التقسيم ، ولما كان التقسيم متراخيا عن التعريف قال (ثم) ويجوز أن تكون ابتدائية أو مستعارة للتفاوت في الرتبة (إن هذا التقسيم) أي تقسيم الكلي إلى جزئياته سواء كان حقيقيا أو اعتباريا فالأقسام أربعة منقسم إلى قسمين لأنه (إما) تقسيم (عقلي وإما استقرائي) وبعضهم قسم التقسيم إلى أربعة أقسام إلى الأولين وإلى قطعي وهو ما لا يجوز العقل فيه قسما آخر بالنظر إلى الدليل أو التنبيه وإن جوزه بمجرد ملاحظة مفهومه وإلى جعلي وهو ما يكون بجعل الجاعل فالأقسام باعتبار التقسيم الحقيقي والاعتباري ثمانية وبعضهم إلى الثلاثة الأول والمصنف أدرج القطعي في العقلي كما هو رأي البعض أو في الاستقرائي كما هو رأي البعض الآخر والجعلي مندرج في الاستقرائي ، فلا يرد على حصر التقسيم : قال :

الانسان هنا لكان المقسم أعم من القسم وقد يذكر في بعض الأقسام ويدخل أو يقدر فيما عداه كقولك الحيوان إما حيوان ناطق أو صاهل وكقولك الحيوان إما إنسان أو حيوان صاهل وقد يدخل في البعض ويقدر فيما عداه كقولك الحيوان إما إنسان أو صاهل وقد يذكر في البعض ويدخل في البعض ويقدر في البعض كقولك الحيوان إما حيوان ناطق أو فرس أو ناهق وكل من المذكور والداخل والمقدر قد يكون نفس المقسم وهو الغالب كما مر وقد يكون بعضه ، هذا إذا كان بعض المقسم داخلا وبعضه خارجا كقولك الحيوان إما جسم ناطق وإما بصير فان الجسم بعض المقسم وهو مذكور وبعضه وهو نام حساس متحرك بالارادة مراد في القسم الأول ، والحساس بعض المقسم أيضا ، وهو داخل في البصير لأنه جنس له وجنس نام متحرك بالارادة مراد فيه أيضا فتدبر (ثم إن هذا التقسيم) وهو تقسيم الكلي إلى جزئياته أربعة أقسام (إما) تقسيم (عقلي وإما) تقسيم (استقرائي) وإما تقسيم قطعي وإما جعلي ، لكن حصره على الأولين مبني

بعض المحققين إن الحصر منحصر فى القسمين عقلى واستقرائى لأنه إن كان بحيث يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن الأمور الخارجة عنه فهو عقلى وإلا فهو استقرائى . ومنهم من قسم القسم الثانى إلى ما يجزم به العقل بالدليل أو بالتنبيه وإلى ما سواه ويسمى الأول قطعيا والثانى استقرائيا ، والظاهر أن حصر الحصر فى الاثنين أو الثلاثة عقلى انتهى ؛ (و) القسم (الأول ما) أى تقسيم (لا يجوز العقل) وهو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات وهو المعنى بقولهم: غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات ، وهو بهذا المعنى مرادف للذهن عند مثبتيه ، لأنهم عرفوه بأنه قوة معدة لاكتساب التصورات والتصديقات ، وقد يطلق ويراد به الجوهر المجرد مجازا . قال شارح حكمة العين : العلم حصول صورة المعلوم فى الذهن ، وقيل جوهر مجرد متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف ، وهو بهذا المعنى مرادف للنفس الناطقة (فيه) أى فى ذلك التقسيم (قسما آخر ويكون ذكر الأقسام فيه) أى فى ذلك التقسيم ملتبسا (بالترديد) أى حال كون الأقسام ملتبسة به (بين الاثبات والنفى) وفى هذا التعريف إشارة إلى أن الترديد بينهما فى هذا التقسيم مما لا بد منه ولا ينفك عنه ، لكن قد يكون الترديد بينهما صريحا (كقولك المعلوم إما) معلوم (موجود أولا) معلوم موجود، وقد يكون مفهوما كقولك العدد إمازوج أوفردوقلما لاردد كقولك العدد زوج وفرد مع أنه مراد فلا يرد عليه أنه كثيرا مالا يردد القسم العقلى بينها بل لا يردد أصلا فلا يكون التعريف جامعا، واعلم أنه عدل عن التقسيم المشهور بأن المعلوم إما موجود أو معدوم لئلا يرد عليه النقض بالحال عند مثبتيه فانه لا موجود ولا معدوم وهو واسطة بينهما وإن لم يرد عليه عند من لم يثبتها ويكفيك هذا الاجمال

[فائدة] اعلم أن التقسيم العقلى يطلق على التقسيم الدائر بين النفى والاثبات ويقابله الاستقرائى ، والتقسيم الحقيقى يطلق على التقسيم الذى لا تتصادق أقسامه على شىء ، وتكون مختلفة بالذات ويقابله التقسيم الاعتبارى على ما هو المشهور ، وقد يطلق التقسيم العقلى على ما يكون الأقسام فيه من محتملات العقل ، سواء كانت موجودة فى نفس الأمر أولا . والحقيقى على ما يكون الأقسام فيه موجودة فى نفس الأمر فاحفظ هذا فانه ينفعك فى مواضع شتى (و) القسم (الثانى) أى التقسيم الاستقرائى من حيث هو هو فيعم تقسيم الكلى إلى جزئياته وتقسيم الكل إلى أجزائه فيكون التعريف لمطلق الاستقرائى . وأما التقسيم العقلى فلا يكون إلا تقسيم الكلى إلى جزئياته لأن الترديد لا يجرى فى تقسيم الكل إلى أجزائه (ما) أى تقسيم (يجوز العقل فيه)

على ما هو المشهور من التقسيم . نعم إن بعض المحققين جعل تقسيم القطعى مندرجا تحت العقلى ، وجعله بعضهم مندرجا تحت الاستقرائى لكن تعريفه وبيان حكمه يأباه (و الأول) وهو التقسيم العقلى (ما لا يجوز) بكسر الواو المشددة (العقل فيه) أى فى ذلك التقسيم (قسما آخر) بل يجزم بمجرد ملاحظة الأقسام انحصار القسم فيها. خرج بقوله لا يجوز التقسيمات الثلاثة الأخيرة (و) هذا التقسيم ربما (يكون ذكر الأقسام فيه بالترديد بين الاثبات والنفى) صريحا (كقولك المعلوم إما) معلوم (موجود أولا) معلوم موجود ، أومفهوما كقولك :العدد إما زوج أو فرد وقلما لا يردد، كقولك : العدد فرد ولا فرد أو فرد وزوج (والثانى) وهو الاستقرائى (ما يجوز العقل فيه)

أى فى ذلك التقسيم (قسما آخر) سواء كان جزئيا أو جزءا (لكن ذكر فيه) أى فى ذلك التقسيم (ما) أى قسم (علم) وجوده (بالاستقراء) فيكون الجزم بالانحصار مستندا إلى الاستقراء والتتبع ، والمراد بالاستقراء معناه اللغوى فلا يرد عليه أنه مستلزم للدور (كقولك) فى تقسيم العنصر والتقسيم الحقيقى . (العنصر) بمعنى المادة : أى مادة الأجسام المركبة وهى الحيوان والنبات والمعدن ، وهى المواليد الثلاثة (إما) عنصر (أرض أو) عنصر (ماء أو) عنصر (هواء أو) عنصر (نار والتقسيم الاستقرائى مطلقا (حقه) أى حاله اللائق به (أن لا يردد فيه) أى فى ذلك التقسيم (بين النفى والإثبات، لكن قد يذكر) التقسيم الاستقرائى من حيث إنه قسم من تقسيم الكلى إلى جزئياته ، لا من حيث هو هو ، إذ الترديد لا يجرى فى الاستقرائى الذى هو قسم من تقسيم الكل إلى الأجزاء ففيه استخدام (فى صورة الحصر العقلى) حال كون ذلك التقسيم ملتبسا (بالترديد كذلك) أى مثل التقسيم العقلى أو كالترديد بين النفى والاثبات تسهيلا للضبط والاستقراء وتقليلا للانتشار ، وإذا كان كذلك (فيكون بعض الأقسام مرسلا) سواء كان القسم المرسل فى الآخر ، كقولك : العنصر إما أرض أو ماء أو هواء أولا أو فى الوسط كقولك : العنصر إما أرض أولا . الثانى أما غير ماء أو ماء أو فى الأول كقولك العنصر إما غير أرض أو أرض . والقسم المرسل فى جميع هذه الصور أعم مما وجد بالاستقراء لأنه صادق على غيره كالنور والسماء لكن الأولى أن يقع الارسال فى القسم الأخير وقد يكون الإرسال أكثر من قسم واحد ، لكن ما كان الإرسال فيه فى قسم واحد فهو أشبه بالحصر العقلى (ألبتة) قال الجوهرى بته يبته ويبته من الباب الأول والثانى وبتة كرحمة مصدر منصوب على المصدرية بمعنى القطع أى قطع الإرسال قطعا فأدخل عليه حرف التعريف فسقط التنوين فقطع همزتها مخالف للقياس ، ونقل عن سيبويه قطع همزتها للزوم اللام فيها . قال الشيخ الرضى ألبتة بمعنى القول المقطوع به وكأن اللام فيها فى الأصل للعهد أى القطعة المعلومة من التى لا تردد فيها اهـ . ويجوز أن يكون اللام فيها للعهد الذهنى وأن يكون للجنس

أى فى ذلك التقسيم (قسما آخر) فخرج العقلى (لكن ذكر فيه) أى فى ذلك التقسيم كل (ما علم بالاستقراء) كونه قسما من القسم فخرج القطعى والجعلى ، لأن ما ذكر فيهما ليس ما علم بالاستقراء (كقولك العنصر) أى مادة الأجسام المركبة (إما أرض أو ماء أو هواء أو نار) فان العقل يجوز أن يكون للعنصر قسم آخر ولا يبطله دليل ، لكن ما علم بالاستقراء هذه الأربع لاغير . والثالث وهو القطعى ما يجوز العقل فيه قسما آخر ، لكن يبطل الدليل أو التنبيه كونه قسما من المقسم كقولك الموجود إما واجب بالذات أو واجب بالغير فان العقل يجوز أن يكون للموجود قسم آخر ، لكن الدليل حصره فيهما . والرابع ، وهو الجعلى ما يجوز العقل فيه قسما آخر ، لكن حصره القاسم فى تلك الأقسام كتقسيم المصنف ما يتضمن عليه كتابه إلى أجزاء كتابه (والتقسيم الاستقرائى حقه أن لا يردد فيه بين الاثبات والنفى ، لكن قد يذكر فى صورة الحصر العقلى بالترديد) بين النفى والاثبات (كذلك) أى كالتقسيم العقلى أو كترديده (فيكون بعض الأقسام) حينئذ (مرسلا) مخصصا (ألبتة) وهى منصوبة على أنها مصدر لفعل محذوف وجوبا وهو بت : أى قطع ، فأصلها بتة كرحمة أدخل عليها أل فسقط التنوين فصار ألبتة وقطع همزتها

ولو ادعاء كما قالوا فى نعم الرجل زيد . وقيل اشتقاقها من لبتت كجلبب ، فأصلها لبتة كجلبية أدخل عليه الهمزة فقط للتعريف لوجود اللام ثم أدغم التاء فى التاء فصار البتة ، وهو بمعنى جدا أى بلا شك (ومعنى إرساله) أى بإرسال بعض الأقسام (أن يكون مفهوم القسم) المرسل (أعم) مطلقا (مما) أى من القسم الذى (وجد) ذلك القسم (بالاستقراء) أى بالتتبع التام (مما صدق عليه) أى صدق مفهوم القسم عليه والظرف بيان للموصول فى قوله مما وجد فكلمة من للتبيين بتخصيص ماصدق بما صدق فى الخارج ، ويجوز أن يكون للتبعيض بتعميمه لما صدق فى الخارج أو فى الذهن . ولما كان هنا مظنة أن يقال اعتبار القسم فى الأقسام ينافى العموم دفعه بقوله (ومعنى هذا العموم) أى عموم القسم المرسل (أن يجوز العقل صدق ذلك المفهوم) أى مفهوم المرسل (على غير ما) أى غير الفرد الذى (وجد) ذلك الفرد بالاستقراء ولم يقم الدليل على عدم دخوله فى القسم (كقولك) فى تقسيم العنصر الاستقرائى الوارد على صورة العقلى (العنصر إما أرض أولا . والثانى) وهو ما كان غير أرض (إما ماء أولا . والثالث) وهو ما كان غير ماء (إما هواء أولا ، وهو) أى ما كان غير هواء (النار) إذا كان معنى الارسال ومعنى العموم معلومين لك وكان القسم الأخير هو النار (فالقسم الأخير مرسل أى لا ينحصر) مفهومه (فى النار بحسب العقل) ولا بالدليل والتنبيه إذ يجوز العقل أن يكون مفهوم القسم المرسل شيئا آخر غير ما وجد بالاستقراء كالنور والسماء (بل) ينحصر (بحسب الاستقراء) والظاهر أنها تقسيمات ثلاثة والقسم الأخير فى كل منها مرسل ، وقد يرده فى هذا القسم أن يقال : العنصر أرض وهواء وماء ونار . وأما التقسيم القطعى فان كان داخلا

مخالف للقياس » ونقل عن سيبويه قطع همزتها للزوم اللام فيها » وقيل اشتقاقه من لبتت كجلبب فأصلها لبتت كجلبية أدخل عليها الهمزة فقط للتعريف لوجود اللام فى أوله ثم أدغم التاء فى التاء فصار ألبتة ، وهى بمعنى جدا : أى بلا شك (ومعنى إرساله) راجع إلى بعض الأقسام (أن يكون مفهوم) ذلك (القسم أعم مما وجد بالاستقراء) وقوله مما وجد حل وذلك المفهوم (مما صدق) مفهوم ذلك القسم (عليه) مستدرك . ولما كان مظنة أن يقال اعتبار القسم فى الأقسام ينفى العموم . أجاب بقوله (ومعنى هذا العموم أن يجوز العقل صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد) بالاستقراء ، ولم يبطل الدليل كون ذلك الغير قسما من القسم (كقولك : العنصر : إما أرض أولا ، والثانى إما ماء أولا . والثالث إما هواء أولا ، وهو النار) فان هذا استقرائى (فالقسم الأخير مرسل) مخصص (أى لا ينحصر) القسم الأخير (فى النار بحسب العقل) ولا بالدليل (بل) ينحصر فيها (بحسب الاستقراء) ولذا خصص بالنار الظاهر أنها تقسيمات ثلاثة ، والقسم الأخير من كل منها مرسل مخصص ، وقد لا يردد فى هذا التقسيم ، ويقال العنصر أرض وماء وهواء ونار . وأما التقسيم القطعي فحقه أن لا يردد بين النفى والاثبات ؛ لكن قد يذكر فى صورة التقسيم العقلى بالترديد بين الاثبات والنفى ؛ فالتقسيم الواحد حينئذ مرسل مخصص أيضا ألبتة ، كقولك : الموجود إما واجب بالذات أولا ، وهو الواجب بالغير

فى العقل فظاهر أنه مردد بين النفى والإثبات ، وإن كان داخلا فى الاستقرائى فحقه أن لايردد بين النفى والاثبات ، لكن قد يذكر فى صورة التقسيم العقلى الترديد بين النفى والاثبات ، فالقسم الأخير مرسل كقولك : الموجود إما واجب بالذات أولا وهو الواجب بالغير وإن كان قسما مستقلا فيجوز فيه الترديد بين النفى والاثبات وعدمه . وأما التقسيم الجعلى فحاله حال الاستقرائى ، هذا ماخطر ببالى الفاتر والعلم عند الملك القادر ـ فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين ـ . ولما فرغ من تعريف التقسيم وتقسيمه شرع فى بيان الاعتراض على تقسيم الكلى إلى جزئياته بانتفاء الشرط الأول فقال .

﴿ فصل : فى الاعتراض ﴾ أى اعتراض السائل (على حصر التقسيم) أى تقسيم الكلى إلى جزئياته بانتفاء الحصر ، وهو الشرط الأول سواء كان التقسيم عقليا أو استقرائيا .

اعلم أن التقسيم من المطالب التصورية حقيقة وإن كان من المطالب التصديقية صورة عند المحقق الشريف ، ومن التصديقية حقيقة وصورة عند الحاذق التفتازانى ، ولعل التعبير بالاعتراض للاشارة إلى تطبيق الكلام على المذهبين لأن الاعتراض أعم من المنع والنقض والمعارضة ويجوز التخصيص بالنقض الاجمالى كما يدل عليه بيانه (فان كان) تقسيما (عقليا ينقضه) أى التقسيم العقلى (السائل :) بسبب (وجود قسم آخر) خارج عن الأقسام داخل فى المقسم (يجوزه العقل) أى يجوز العقل ذلك القسم ، سواء كان متحققا فى الواقع أولا ، ولا يشترط فيه تحقق القسم المجوز فى الواقع . وتقريره أن هذا التقسيم باطل لأنه غير حاصر لأقسامه لأنه مقارن بجواز قسم آخر للمقسم فهو غير حاصر ، وكل تقسيم غير حاصر فهو باطل ، وههنا مغالطة مشهورة ترد على كل تقسيم مثلا لو قسمنا الكلمة إلى الاسم والفعل والحرف فيقول السائل هذا التقسيم باطل لأنه تقسيم الشىء إلى نفسه وإلى غيره لأن مورد القسمة كلمة وكل كلمة إما اسم أو فعل أو حرف ، فمورد القسمة إما اسم أو فعل أو حرف ، وأيا ما كان يكون تقسيمها إلى الاسم والفعل والحرف تقسيما للشىء إلى نفسه وإلى غيره ، وجوابها أن الكلمة التى هى مورد القسمة أعم

وكذلك التقسيم الجعلى فاعرف وإنما قيدنا المرسل بالمخصص لأنه لو لم يخصص يكون تقسيما عقليا لا استقرائيا ولا قطعيا ولا جعليا ، وكل من الأقسام الأربعة إما حقيقى وإما اعتبارى لأنه إما أن يكون بين كل قسم بالنسبة إلى ما عداه من الأقسام تباين فى الواقع أولا ، والأول حقيقى والثانى اعتبارى ، ويسمى أقسام الأول أقساما حقيقية كما مر ، وأقسام الثانى أقساما اعتبارية كقولك : الفعل إما تام أو ناقص أو متعد أو لازم .

﴿ فصل ﴾ فى بيان (الاعتراض على حصر) ذلك (التقسيم) أى فى بيان المناظرة الواردة على تقسيم الكلى إلى جزئياته بانتفاء الشرط الأول ، وهو الحصر . ومعنى حصره أن لايصدق مفهوم المقسم على غير الأقسام المذكورة ، لكن إنما يعترض على حصره إذا لم توجد قرينة على عدم إرادة الحصر ، مثل رب وقدومن . وأما إذا وجدت القرينة فلا يعترض على حصره لعدم اشتراط الحصر فى ذلك التقسيم . وقيل إنه ليس بتقسيم حينئذ بل المراد إيراد بعض الصور (فان كان) ذلك التقسيم (عقليا ينقضه السائل) مستدلا (بوجود قسم آخر يجوزه) أى وجود ذلك القسم من حيث هو قسم (العقل) سواء كان متحقق الوجود والتسمية أولا

من الاسم والفعل والحرف ، فان المراد بها مطلق الكلمة من غير نظر إلى كونها اسماأوفعلا أو حرفا ، وتحقيقه أن مورد القسمة هو مفهوم الكلمة لاماصدق عليه مفهوم الكلمة والمحكوم عليه فى قولنا وكل كلمة إما اسم أو فعل أو حرف ماصدق عليه مفهوم الكلمة لانفس مفهومها فلا يلزم المنتجة (وإن كان) التقسيم تقسيما (استقرائيا) قيل وهذاليس مختصابتقسيم الكلى إلى جزئياته بل هو جار فى تقسيم الكلى إلى أجزائه (ينقضه) أى يبطل السائل ذلك التقسيم (بوجود قسم آخر) خارج عن الأقسام داخل فى المقسم (متحقق فى الواقع) أى موجود فى نفس الأمر ولا يكفى فيه الجواز بل لابد من وجوده فى الواقع وتقريره أن هذا التقسيم باطل لأنه غير حاصر لأقسامه لمقارنته بوجود قسم آخر للمقسم فهو غير حاصر فيكون باطلا ، وكذلك التقسيم الجعلى ولابد من بيان الصغرى إن لم تكن بديهية جلية (وقد يظن السائل) المعترض على التقسيم (التقسيم الاستقرائى) فى الواقع واحترز به عن التقسيم العقلى فى الواقع (المردد بين النفى والإثبات) وهذا لا يوجد إلا فى تقسيم الكلى إلى جزئياته ولايجرى فى تقسيم الكل إلى أجزائه بلاتأويل (تقسيما عقليا) فى الحقيقة إذحقه أن يردد بين النفى والاثبات ، قيل وقديظن السائل ماليس بتقسيم تقسيما فيبطله بانتفاء أحدالشروط على زعمه أو تقسيما استقرائيا أو تقسيما عقليا فيبطله بما يناسبه فيجاب عن كل منها بأنه ليس بتقسيم وأنول وقد يظن السائل أن صاحب التقسيم أراد به الحصر فيعترض عليه بأنه غير حاصر لأقسامه فيجاب عنه بأنه ما ادعى الحصر . قال الكاتبى فى حكمة العين : ويشترط أن يكون بينهما أى بين الضدين غاية الخلاف كالسواد والبياض . وقال شارحه وهذا الشرط يبطل انحصار أقسام التقابل فى الأربعة لوجود قسم آخر حينئذ وهو أن لا يكون بينهما غاية الخلاف كالحمرة والصفرة فالمولى العلامة أثير الدين الأبهرى سمى هذا بالمتعاندين. فأجاب عن هذا الاعتراض بقوله وهو غير مضر لأن الحكماء ماادعوا انحصار التقابل فى الأربعة إذ ليس لهم دليل على ذلك بل اصطلحوا على أنها أربعة لاحتياجهم إليها فى العلوم انتهى فليتأمل (فيقول) السائل (إنه) أى هذا التقسيم (باطل لتجويز العقل قسما آخر) أى لأنه يجوز العقل فيه قسما آخر وكل ما كان كذلك فهو غيرحاصر فيكون التقسيم باطلا هذا الاعتراض (كأن يقول) السائل (فى تقسيم العنصر كما ذكرنا) وهو متعلق بتقسيم العنصر وهو تقسيمه إلى الأقسام الأربعة (إن) مع جملتها مقول القول (القسم الأخير)

وسواء أبطلهما الدليل أولا ، وتقريره : أن هذا التقسيم باطل لأنه غير حاصر لقارنته بجواز قسم آخر للمقسم وكذا التقسيم القطعى لأنه لاينقض بشىء أبطل قسمية الدليل (وإن كان) ذلك التقسيم (استقرائيا ينقضه) السائل (بوجود قسم آخر متحقق) وجوده من حيث هو قسم (فى الواقع) ولايكفى الجواز فى نقيضه ، وتقريره: هذا التقسيم باطل لأنه غير حاصر لمقارنته بتحقق قسم آخر له قسم وكذلك التقسيم الجعلى فاذا أبطل أحدها السائل بما لايبطله فالقاسم يمنع الكبرى مستندا بأن هذا التقسيم تقسيم كذا فهو لايبطل إلا بكذا (وقد يظن السائل التقسيم الاستقرائى المردد بين الاثبات والنفى تقسيما عقليا فيقول إنه) أى هذا التقسيم (باطل لتجويز العقل قسما آخر) أى لأنه تجويز يجوز العقل فيه قسما آخر (كأن يقول) السائل (فى تقسيم العنصر كما ذكرنا) من أن العنصر إما أرض أولا والثانى إما ماء أولا والثالث إما هواء أولا وهو النار (إن القسم الأخير)

وهو قوله أولا فى الأخير (لاينحصر) ذلك القسم (فى النار) وهو الفرد الذى وحد بالاستقراء مما صدق عليه مفهوم القسم الأخير (إذ يجوز) من الجواز أو من التجويز (بحسب العقل أن ينقسم) مفهوم ذلك القسم (إلى النار وغيرها) كالماء والنور ، يعنى أن القسم الأخير لاينحصر فى النار لأنه يجوز العقل فيه أن ينقسم إلى النار وغيره وماشأنه ذلك لاينحصر فيها فالقسم الأخير لاينحصر فى النار فاذا كان كذلك يجوز العقل فيه قسما آخر لكن المقدم حق والتالى مثله ومن قال حاصل هذا القول اعتراض على نفى التقسيم بأنه غير حاصر لأن القسم الأخير لاينحصر فى النار فلم يتأمل حق التأمل اللهم إلا أن يقال إنه قصر المسافة فافهم (فيجاب عنه) أى عن ذلك الاعتراض (بأن القسمة استقرائية) لاعقلية كما ظننته (والقسم الذى جوزته غير متحقق فى الواقع) أى غير موجود فى نفس الأمر . وحاصله أن القسم الذى يجوزه العقل ولم يوجد فى نفس الأمر غير داخل فى مقسم التقسيم الاستقرائى ، وإنما يدخل فى مقسم التقسيم العقلى ويضره ولا يضر الاستقرائى (و) الحال أن (التقسيم الاستقرائى لا يبطل) بشىء من الأشياء (إلا بوجود قسم آخر) خارج عن الأقسام داخل فى المقسم (فى الواقع) وحاصل هذا الجواب منع الكبرى القائلة : بأن كل مايجوز العقل فيه قسما آخر فهو غير حاصر مستندا بأن القسمة استقرائية الخ ويجوز المنع بالترديد فى صغراه بأن يقال ان أردت بقولك إنه يجوز العقل فيه قسما آخر أن هذا التقسيم تقسيم عقلى يجوز العقل فيه قسما آخر فهو ممنوع كيف والقسمة استقرائية إلى آخره وان أردت به أنه تقسيم استقرائى فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لأن القسمة استقرائية والقسم الذى جوزته غير موجود فى الواقع . قال بعض الفضلاء وكذا الكلام فى التقسيم الجعلى والقطعى إلا أنه يستند فى تقسيم القطعى بأن هذه القسمة قطعية والقسم الذى جوزته يبطل قسميته بذلك الدليل والتقسيم القطعى لايبطل إلا بجواز وجود قسم لم يبطل الدليل قسميته ، وقد يزعم السائل التقسيم الاستقرائى أو الجعلى أو القطعى الغير المردد بين النفى والاثبات تقسيما عقليا فينقضها بأن يقول هذا التقسيم

من هذا التقسيم (لاينحصر فى النار إذ يجوز العقل أن ينقسم) القسم الأخير (إلى النار وإلى غيرها) من السماء والنور مثلا وكذا التقسيم الجعلى المردد بين الاثبات والنفى قد يظنه السائل تقسيما عقليا فينقضه كذلك كما إذا قيل ما يتضمنه المعجون عسل أولا وهو الشونيز وكذلك التقسيم القطعى قد يردد بين الاثبات والنفى كما اذا قيل الموجود إما واجب بالذات أولا وهو الواجب بالغير فيظنه السائل تقسيما عقليا فينقضه بأن يقول بأن هذا التقسيم بطلانه تقسيم مقارن بجواز قسم آخر وهو ماليس بواجب أصلا (فيجاب عنه) أى عن هذا القول بأن يمنع الكبرى أو يردد فى الصغرى ، فيقال إن أردت أنه تقسيم عقلى كذا فالصغرى ممنوعة ، وإن أردت أنه تقسيم استقرائى كذا فالكبرى ممنوعة مستندا فى كل منها (بأن) هذه (القسمة استقرائية والقسم الذى جوزته غير متحقق) من حيث هو قسم (فى الواقع والتقسيم الاستقرائى لا يبطل إلا بوجود قسم آخر) متحقق قسمته (فى الواقع) وكذا الكلام فى التقسيم الجعلى والقطعى إلا أنه يستند فى التقسيم القطعى بأن هذه القسمة قطعية والقسم الذى جوزته يبطل قسمية ذلك الدليل والتقسيم القطعى لايبطل إلا بجواز وجود قسم لم يبطل الدليل قسميته ، وقد يزعم التقسيم

باطل لأنه غيرحاصر فيقول إن أردت أنه تقسيم عقلي مقارن بجواز قسم كذا فالصغرى ممنوعة وإن أردت أنه تقسيم استقرائي أو جعلي أو قطعي كذا فالكبرى ممنوعة مستندا في كل منها بتحرير التقسيم بأن هذه القسمة استقرائية أو جعلية أو قطعية . والقسم الذى جوزته غير متحقق قسميته في الواقع هذا في الأولين ، أو مبين عدم قسميته بهذا الدليل هذا في الثالث وقد يزعم أن التقسيم الاستقرائي أو الجعلي قطعيا فينقضه بأن يقول هذا التقسيم غير حاصر لمقارنته بجواز قسم آخر لم يبطل الدليل قسميته فيجاب عنه بأحد النوع المذكورة مستندا في كل منها بتحرير القسم بأن هذه القسمة استقرائية أو جعلية والقسم الذى جوزته غير متحقق قسميته في الخارج اه .

فإذا علمت أن التقسيم العقلي يبطل بمجرد تجويز العقل قسما آخر والاستقرائي لا يبطل إلا بتحققه (فاذا أبطلهما السائل) أى أحدهما من التقسيم العقلي والاستقرائي (ب) سبب (عدم الحصر فقد يجيب عنه) أى عن ذلك الاعتراض (القاسم) والمراد منه من التزم صحة التقسيم سواء صدر عنه القسم أولا . قيل إنما قال قاسما ولم يقل مقسما مع أن قوله مقسما يقتضيه لما اشتهر من أن ماضى التقسيم لم يأت مشددا بل مخففا وفيه نظر لأنه دعوى بلا دليل بل هو واقع قال في القاموس قسمه وقسمه مخففا ومشددا مستندا (بتحرير) المراد من (المقسم) وهو أعم من أن يكون مقسم التقسيم العقلي مطلقا أو مقسم التقسيم الاستقرائي كذلك (أعنى) من تحرير المقسم (أن يريد منه) أى من المقسم (معنى لا يشمل) ذلك المعنى (الواسطة) بالامكان أو بالفعل وقد عرفت معنى الواسطة . مثلا إذا قلنا المعلوم إما موجود أو معدوم فينقضه بأن هذا التقسيم باطل لأنه غير

الاستقرائي أو الجعلي أو القطعي الغير المردد بين الإثبات والنفي تقسيما عقليا فينقضهما بأن يقول هذا التقسيم باطل لأنه غير حاصر لمقارنته بجواز قسم آخر للمقسم فيجيب القاسم عن هذا النقض بأن يمنع كلية الكبرى أو يردد في الصغرى فيقول إن أردت أنه تقسيم عقلي مقارن بجواز قسم كذا فالصغرى ممنوعة . وإن أردت أنه تقسيم استقرائي أو جعلي أو قطعي كذا فالكبرى ممنوعة مستندا في كل منها بتحرير القسم بأن هذه القسمة استقرائية أو جعلية والقسم الذى جوزته غير متحقق قسمته في الواقع هذا في الأولين أو مبين عدم قسمته بهذا الدليل هذا في الثالث ، وقد يزعم التقسيم الاستقرائي أو الجعلي قطعيا فينقضه بأن يقول هذا التقسيم غير حاصر لمقارنته بجواز قسم آخر لم يبطل الدليل قسمته ، فيجاب عنه بأحد النوع المذكورة مستندا في كل منها بتحرير التقسيم بأن هذه القسمة استقرائية أو جعلية والقسم الذى جوزته غير متحقق قسمته في الخارج فاذا علمت أن التقسيم العقلي يبطل بمجرد تجويز العقل قسما آخر والاستقرائي لا يبطل إلا بتحققه (فاذا أبطلهما السائل) أى أحدهما من التقسيم العقلي والاستقرائي مستندا (بعدم الحصر) وقد عرفت تقريرهما (فقد يجيب عنه) أى عن ذلك الإبطال (القاسم) بمنع القضية الأولى من القضايا التى انحلت إليها الصغرى أعنى جواز وجود القسم الآخر أو تحققه مستندا بتحرير ذلك القسم بحيث يظهر به عدم جوازه أو عدم تحققه أو بمنع القضية الثانية أعنى جواز دخوله أو تحقق دخوله في المقسم مستندا (بتحرير المقسم أعنى) به بيان (أن يريد منه معنى لا يشمل الواسطة) بالإمكان أو بالفعل أو بتحرير القسم الآخر بحيث يظهر به عدم جواز دخوله أو عدم تحقق دخوله

حاصر لأقسامه لأنه مقارن بجوز قسم آخر دال في القسم غير داخل في الأقسام لأنه لا يشمل الحال الذى هو اللاموجود واللامعدوم وكل شيء شأنه هذا فهو غير حاصر فيكون باطلا فيجيب عنه صاحب التقسيم بمنع الصغرى بأنا لانسلم أنه مقارن بجواز قسم آخر داخل فى القسم لا لايجوز أن يكون المراد من المعلوم المعلوم الذى لا يشمل الحال ولو سلم أنه داخل فى القسم فلانسلم أنه غير داخل فى الأقسام لم لايجوز أن يكون المراد من المعدوم أو الموجود معنى شاملا للحال، وقد يجاب بمنع كبرى أصل الدليل بأنا لا نسلم أن كل غير حاصر فهو باطل لم لايجوز أن لايكون مراده الحصر تأمل وقس عليه التقسيم الاستقرائي . والجواب عن الاعتراض الوارد على التقسيم الجعلى كالجواب عن الاستقرائي ، والجواب عن الاعتراض الوارد على التقسيم القطعى كالجواب عن العقلى ، وقد يجاب عنه بتحرير الأقسام ومادة النقض وتغيير التقسيم وبالنقض والله رضة التحقيقين ، وأشار إلى هذا جيد للفيمة الجزئة تأمل فى هذا المقام واستخرج الاعتراض الوارد على التقسيم العقلى الحقيقى والاعتبارى والتقسيم الاستقرائي الحقيقي و لاعتبارى والقطعى والجعلى ، والجواب عن كل منها . واعلم أن كون الاعتراض من السائل النقض فقط إذ لم تعتبر الدعوى الضمنية ، وأما إذا اعتبرت فيرد عليه المنع المجازى اللغوى والمعارضة التقديرية أيضا هذا مبنى على مذهب المحقق الشريف قدس سره من أن التقسيم من المطالب التصورية ، وأما على ما حققه التفتازانى من أن التقسيم من المطالب التصديقية فيرد عليه المنع المجازى اللغوى مطلقا والمعارضة التقديرية والنقض شبهيا أو تحقيقيا وقس عليه الجواب عن كل منها .

[فائدة] إن قيل وجه الحصر فانه يدل على الحصر العقلى ، وإن قيل وجه الضبط فانه يدل على الاستقرائي . قيل اعلم أن الحصر أربعة أقسام حصر عقلى كحصر العدد فى الزوج والفرد وحصر وقوعى كحصر الكلمة فى الثلاث وحصر جعلى كحصر الرسالة فى المقدمة والمقالات الثلاثة والخاتمة وحصر استقرائي كحصر الأبواب والفصول . ولما فرغ من الاعتراض على التقسيم بانتفاء الشرط الأول شرع فى الاعتراض عليه بانتفاء الشرط الثانى ، فلذلك أورده فى فصل على حدة لكمال التمييز لكن لما كان بعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث مناسبا لبعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثانى فى تعبير الفساد إذ التعبير فى أحدهما كون قسم الشيء قسيما له وفى الآخر كون قسيم الشيء قسما له جمع بينهما فى هذا الفصل . فان قلت لم قدم الاعتراض باعتبار انتفاء الشرط الثالث على الثانى مع أن الأولى عكسه لقربه للفصل الآتى المسوق للاعتراض بانتفاء الشرط

فى القسم أو بمنع القضية الثالثة أعنى خروج ذلك القسم عن الأقسام ، وقد يجاب عنه بمنع كلية الكبرى مستندا بأن هذه القسمة مقارنة بارادة عدم الحصر فافهم. والجواب عن الاعتراض الوارد على التقسيم الجعلى كالجواب عن الاستقرائي. والجواب عن الاعتراض على التقسيم القطعى كالجواب عن العقلى إلا أنه قد يجاب فيه بمنع القضية الرابعة مستندا بوجود دليل يدل على بطلان دخول ذلك القسم فى القسم لأن الصغرى من دليل النقض الوارد على التقسيم القطعى مشتملة على أربع مقدمات بخلاف الثلاثة الباقية ، فان كلا من صغريات دليل النقض الوارد عليها مشتملة على ثلاث قضايا فقط فاعرف .

الثالث قلت لئلا يقع الفصل بين النقوض الآتية باعتبار انتفاء الشرط الثانى . فان قلت فليكن مع مناسبة فى آخر الفصل . قلت نعم هو كذلك لكن لايناسب تأخير النقض الأول من النقوض الثلاثة عن النقضين الأخيرين لأن انتفاء الشرط الثانى فيه أظهر .

[فصل : قد ينقض التقسيم] أى تقسيم الكلى إلى جزئياته (بأنه) أى بسبب أن التقسيم باطل لأنه (يلزم فيه) أى فى التقسيم المذكور (أن يكون قسم الشىء فى الواقع)أى فى نفس الأمر والظرف متعلق بالمضاف أو به وبالمضاف إليه تعلقا لفظيا أو معنويا فافهم (قسيما له) أى مباينا له وكل تقسيم شأنه كذلك فهو باطل (وذلك) اللزوم أو النقض ثابت (إذا كان بعض القسم أعم) مطلقا بقرينة المثال (من) القسم (الآخر) فى الواقع أو فى زعم السائل فهذا الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث ، وهو التباين بين الأقسام (كما إذا قلت) فى تقسيم الجسم إلى هذين القسمين (الجسم) وهو جوهر قابل للانقسام فى الجهات الثلاث عند الحكماء أو مايتركب من جزءين أو أكثر عند المتكلمين (إما حيوان) وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة (أو) جسم (نام) وهو شىء له النماء وهذا القسم أعم مطلقا من الأول والحيوان أخص منه (فان الحيوان) وهو القسم الأول (قسم من) الجسم (النامى) وهو القسم الثانى (فى الواقع) وكل قسم من النامى أخص منه فالحيوان أخص منه فيكون القسم الثانى أعم مطلقا ، وهو المطلوب (وقد جعل) الحيوان (فى هذا التقسيم) أى فى تقسيم الجسم (قسيما له ، و) قد(يجاب عنه) أى عن الاعتراض المذكور (بمنع اللزوم المذكور) الذى هو مضمون الصغرى مجردا أو (مستندا بالتحرير) أى بتحرير القسم الأعم (أعنى) بالتحرير (أن يراد) بالقسم الأعم جسم (نام غير الحيوان)إذ العام إذا قوبل بالخاص يراد به ماوراء الخاص على ماهو المشهور ، وقد يجاب عنه بمنع كلية الكبرى مستندا بأن التقسيم اعتبارى يكفى فيه تمايز الأقسام فى العقل إذا كان القسم أعم فى زعم السائل وإن لم يمكن في خصوص هذا المثال . قيل إذا كان بعض الأقسام المذكورة فى التقسيم أعم مطلقا من الآخر وكانت الأقسام متباينة فى العقل كتقسيم الانسان إلى الكاتب بالقوة والضاحك بالفعل فلمنع

[فصل] فى بيان المناظرة على ذلك التقسيم بانتفاء الشرط الثانى وهو المنع . ولما كان مباينة القسم للمقسم أعلى الفساد ؛ وكان المناظرة بها يتبادر إلى الفوائد أراد أن يبين أولا تلك المناظرة لكن لما كان الاعتراض بأعمية القسم من القسم الآخر مناسبا للاعتراض بتلك المباينة لوجود العكس البديهى بينهما أراد أن يقدم المناظرة بتلك الأعمية للجمع بين المتناسبين فقال (قد ينقض) ذلك (التقسيم بأنه) أى هذا التقسيم باطل لانه (يلزم فيه أن يكون قسم الشىء فى الواقع قسيما له) وكل تقسيم شأنه كذا فباطل (وذلك) اللزوم أو النقض (إذا كان بعض القسم أعم) مطلقا (من) القسم (الآخر) فى الواقع أو فى زعم السائل (كما إذا قلت الجسم إما حيوان أو) جسم (نام فان الحيوان قسم من النامى فى الواقع) لأنه أخص منه بحسب الحمل (وقد جعل فى هذا التقسيم قسيما له . ويجاب عنه) أى عن هذا النقض (بمنع اللزوم المذكور)وهو الصغرى (مستندا بالتحرير) أى تحرير القسم الأعم (أعنى أن يراد) بالقسم الأعم (نام غير الحيوان) إذا العام إذا قوبل بالخاص يراد به ماعدا الخاص وقد يجاب هنا بمنع كلية الكبرى مستندا بتحرير التقسيم بأنه

الكبرى أيضا مجال مستندا بجواز كون القسمة اعتبارية وهذا المنع موجه على ماهو المستفاد من كلامهم . وقد يجاب عن الاعتراض المذكور بمنع اللزوم بتحرير القسم الأخص أو كليهما بحيث يظهر به تباين الأقسام . وقد يجاب عنه بتغيير التقسيم كلا أو بعضا ، ويمكن الجواب عنه أيضا بالنقضين والقصر على مافى الكتاب تقصير أو مبنى على التمثيل (وقد ينقض) ذلك التقسيم بانتفاء الشرط الثانى (بأنه) باطل لأنه (يلزم فيه أن يكون قسيم الشىء فى الواقع قسما له) أى لذلك الشىء وكل تقسيم شأنه كذلك فهو باطل (وذلك) اللزوم أو النقض (إذا كان بعض الأقسام مباينة للمقسم) أى فى هذا التقسيم فى الواقع أو فى زعم السائل (كما إذا قلت) مثلا فى تقسيم الانسان (الانسان)وهو المقسم (إما فرس) وهو القسم المباين (أوزنجى) وهو القسم الأخص (فالفرس قسيم للانسان) يعنى أن الفرس والانسان متباينان (لأنهما قسمان) حقيقيان (من الحيوان) وكل شيئين شأنهما كذلك فهما متباينان أما الصغرى فبديهية وأما الكبرى فلأن كل قسم بالنسبة إلى القسم الآخر مباين له فى التقسيم الحقيقى (وقد جعل) الفرس (فى هذا التقسيم قسما له) أى للانسان ، ويجاب عنه بمنع الصغرى مستندا بتحرير المقسم أو القسم أو كليهما وتغيير المقسم أو التقسيم كلا أو بعضا ولا مجال لمنع الكبرى . ويمكن الجواب عنه أيضا بالنقضين التحقيقيين ولم يتعرض للجواب عنه لأن النقض بهذا الطريق قليل الوقوع مع أنه معلوم بالمقايسة قيل لم يتعرض للجواب لعدم إمكانه فى المثال المذكور . أقول فيه نظر لأنه يجوز أن يكون المراد من الانسان الحيوان ومن الزنجى الانسان إطلاقا للخاص على العام (وقد ينقض)هذا التقسيم بانتفاء الشرط الثانى نقل عنه هنا (ومن شرط التقسيم) أى تقسيم الكلى إلى جزئياته (أن يكون القسم أخص مطلقا من المقسم) فعلى هذا يكون هذا النقض بانتفاء هذا الشرط ، ولعل هذا الشرط مستفاد من الشرط الثانى الذى هو المنع (بأنه) باطل لأن (القسم فيه) أى فى التقسيم المذكور (أعم) مطلقا (من المقسم) كما إذا قلت الضاحك إما حيوان أو زنجى أو أعم من وجه

اعتبارى يكفى فيه تمايز الأقسام ، هذا إذا كان أعم فى زعم السائل فيجاب أيضا بهذين المنعين إلا أنه قد يسند حينئذ منع اللزوم بتحرير القسم الأخص أو الأعم أو كليهما بحيث يظهر به تباين الأقسام والاقتصار فى بيان الجواب على خصوص المثال والمقصود فيه ليس على ما ينبغى فى هذا المقام (وقد ينقض)ذلك التقسيم (بأنه) باطل لأنه (يلزم فيه أن يكون قسيم الشىء فى الواقع قسما له) كل تقسيم شأنه كذا باطل (وذلك) اللزوم أو النقض (إذا كان بعض الأقسام مباينا للمقسم) فى الواقع أو فى زعم السائل (كما إذا قلت الانسان إما فرس أو زنجى فالفرس قسيم للانسان لأنهما قسمان) حقيقيان (من الحيوان وقد جعل)الفرس (فى هذا التقسيم قسما له) أى للانسان ،وقد يجاب عن هذا النقض بمنع اللزوم وهو الصغرى مستندا بتحرير القسم أوالمقسم أو كليهما بحيث يظهر به كون ذلك القسم جزئيا لذلك المقسم . ولا مجال هنا لمنع الكبرى ولم يتعرض لبيان الجواب لعدم إمكانه فى المثال المذكور فاعرف وقد عرفت مافيه (وقد ينقض) ذلك التقسيم(بأن القسم فيه أعم)مطلقا أومن وجه (من القسم) وربما ينقض عند كونه أعم من وجه بأن هذا التقسيم باطل لأنه يلزم فيه كون مقسم الشىء قسما .

(كما إذا قلت) فى تقسيم الإنسان إلى قسمين (الإنسان إما أبيض) وهو القسم الأول فى زعم السائل (أو أسود) وهو القسم الثانى فى زعمه أيضا وحاصل النقض أن هذا التقسيم متضمن للباطل لكون القسم فيه أعم من المقسم وما شأنه كذلك فهو باطل (فيجاب عنه) أى عن الاعتراض المذكور بمنع الصغرى مجردا أو مستندا (بأن المقسم معتبر فى الأقسام) بطريق الحذف والارادة فالقسم الانسان الأبيض والانسان الأسود فيكون من قبيل وضع قيد القسم موضع القسم فاشتبه على السائل فاعترض عليه وقد يستند بتحرير القسم أو المقسم أو كليهما بارادة معنى غير ما أراده السائل ولا مجال لمنع الكبرى . وقد يجاب بالنقضين أيضا وتغيير التقسيم . قيل ربما ينقض عند كونه أعم مطلقا من المقسم بأن هذا التقسيم باطل لأنه يلزم فيه انقسام الشىء إلى نفسه وإلى غيره كما إذا قلت الحيوان إما إنسان أو نام فيجاب عن هذا النقض بمنع الصغرى بتحرير القسم أو المقسم أو كليهما لكن يلزم تحرير التقسيم بأنه اعتبارى عند تحرير المقسم بأن المقسم معتبر فى الأقسام . أقول فيه أنه لا اختصاص لهذا التصوير بكون التقسيم أعم مطلقا بل يجرى فى الأعم من وجه كما لا يخفى (وقد ينقض) تقسيم الكلى إلى جزئياته بانتفاء الشرط الثانى (بأنه) باطل لأنه (تقسيم الشىء إلى نفسه وإلى غيره) وهو باطل (وذلك) النقض واقع (إذا كان بعض الأقسام) المذكورة فى التقسيم (مساويا للمقسم) والمراد من المساواة هنا اتحاد الشيئين فيما صدقا عليه سواء كان متحدين مفهوما فيكونان مترادفين أولا فيكونان متساويين اصطلاحا مثال الأول (كتقسيم الانسان إلى البشر) وهو القسم المرادف (والزنجى) وهو القسم الأخص ومثال الثانى كتقسيمه إلى المتعجب والزنجى فلا يرد عليه أن هذا المثال لا يطابق للمثل مع أنه لا مناقشة فى المثال . ويجاب عنه بمنع الصغرى مستندا بتحرير القسم أو المقسم أو كليهما أو تغيير التقسيم كلا أو بعضا وبالنقضين أيضا وبمنع الكبرى فى صورة المساواة مستندا بتحرير التقسيم

(كما إذا قلت الانسان إما أبيض أو أسود فيجاب عنه) أى عن هذا النقض بمنع الصغرى مستندا بتحرير القسم (بأن المقسم يعتبر فى الأقسام) فالقسم إنسان أبيض وإنسان أسود لا الأبيض والأسود وحدهما وقد يستند بتحرير القسم أو المقسم أو كليهما بارادة معنى غير ما أراده السائل ولا مجال هنا لمنع الكبرى فاعرف وكذا ربما ينقض عند كونه أعم مطلقا من المقسم بأن هذا التقسيم باطل لأنه يلزم فيه انقسام الشىء إلى نفسه وإلى غيره كما إذا قلت الحيوان إما إنسان أو نام فيجاب عن هذا النقض بمنع الصغرى بتحرير المقسم والقسم أو كليهما لكن يلزم تحرير التقسيم بأنه اعتبارى عند تحرير القسم بأن المقسم معتبر فى الأقسام (وقد ينقض) التقسيم (بأنه) باطل لأنه يلزم فيه (تقسيم الشىء إلى نفسه وذلك) النقض (إذا كان بعض الأقسام مساويا) أى مساويا (للمقسم) وللمساواة اتحاد الشيئين فيما صدق عليه سواء كانا متحدين مفهوما فيكونان مترادفين أولا فيكونان متساويين اصطلاحا مشهورا ، مثال الأول (كتقسيم الانسان إلى البشر والزنجى) ومثال الثانى كتقسيمه إلى الضاحك والزنجى فيجاب عن هذا النقض بمنع الصغرى مستندا بتحرير القسم أو المقسم أو كليهما أو بمنع الكبرى إذا لم يكونا مترادفين مستندا بتحرير القسم والتقسيم بأنه اعتبارى والمقسم المعتبر فى الأقسام فيكون القسم أخص مطلقا من المقسم بحسب التعقل ، وإن مساويا له بحسب الحمل فتأمل ، وأما كون القسم نفس المقسم فلا يكاد يوجد حتى يتعرض له فاعرف وهذا نقض بانتفاء الشرط الرابع المستفاد من شرطية المنع كما عرفت

والقسم بأن القسمة اعتبارية ؛ والقسم معتبر فى الأقسام فيكون القسم أخص بحسب التعقل وإن كان مساويا بحسب الحمل ، ولما لم يوجد كون القسم نفس المقسم لم يتعرض له قيل هذا نقض بانتفاء الشرط الرابع المستفاد من المنع وهو كون القسم أخص من المقسم على ما أشير إليه . أقول ويمكن أن يكون بانتفاء الشرط الثالث ، وهو تباين الأقسام لأن البشر لايباين الزنجى، فلاتباين بينهما تأمل فى هذا المقام فانه من مزالق الأقدام ؛ والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ فى بيان الاعتراض على التقسيم بانتفاء الشرط الثالث ، وهو تباين الأقسام مطلقا (قد ينقض التقسيم) مطلقا سواء كان تقسيم الكلى إلى جزئياته أو تقسيم الكل إلى الأجزاء (ب) سبب أن يقول (إن فيه تصادق الأقسام) كلا أو بعضا (أى صدقها على شىء واحد) ولعل فائدة التفسير أن المراد من التفاعل هنا اشتراك الأقسام فى أصل الفعل من غير قصد إلى أن الفاعل فعل بالآخر ما فعل الآخر به صريحا أو ضمنا على ما هو المشهور فى باب المفاعلة . قال المحقق التفتازانى فى شرح تصريف الزنجانى فى بيان الفرق بين فاعل وتفاعل وذلك لأن وضع فاعل لنسبة الفعل إلى الفاعل المتعلق بغيره مع أن الغير أيضا فعل ذلك ، وتفاعل وضعه لنسبته إلى المشتركين فيه من غير قصد إلى تعلقه له . وحاصل النقض أن هذا التقسيم فاسد لأن هذا التقسيم فيه تصادق الأقسام وكل ما هو شأنه كذلك فهو فاسد فهذا التقسيم فاسد (وذلك) النقض أو التصادق (إذا كان بين الأقسام كلها) أى كل الأقسام (أو بعضها عموم من وجه) وخصوص من وجه لأن بينهما تلازما فلذا اكتفى بأحدها فافهم . مثال الأول (كما إذا قلنا) فى تقسيم الحيوان (الحيوان إما إنسان وإما) حيوان (أبيض) وبينهما عموم من وجه (لأنهما) أى الانسان والأبيض (يصدقان على الانسان الأبيض) ويفترق الأول بدون الثانى فى الانسان الأسود والثانى بدون الأول فى الفرس الأبيض وكل ما هو كذلك بينهما عموم من وجه ويحتمل أن يكون دليلا للتصادق : أى بينهما تصادق لأنهما يصدقان على الإنسان الأبيض وكل ماهو كذلك بينهما تصادق وهذا أسلم والأول أظهر . ومثال الثانى كما إذا قلنا الانسان إما رومى أو حبشى أو أبيض (قال) القطب الرازى (فى شرح المطالع : المقصود من التقسيم التمايز بين الأقسام) كلها أو بعضها والغرض منه إيراد دليل الكبرى للدليل السابق أى فكل ما فيه تصادق الأقسام فهو فاسد وإلا لما كان المقصود من التقسيم التمايز بين الأقسام لكن المقصود من التقسيم الخ على ما قال شارح المطالع ، فهو إشارة إلى بطلان التالى وأما صغراه فتبين عما يناسب المقام على ما يدل عليه قوله لالأنهما يصدقان الخ . ولما كان معنى التمايز خفيا يتبادر منه

﴿ فصل ﴾ فى بيان المناظرة الواردة على ذلك التقسيم بانتفاء الشرط الثالث ، وهو تباين الأقسام (قد ينقض) ذلك (التقسيم بأن) هذا باطل لأن (فيه تصادق الأقسام : أى صدقها على شىء واحد) وكل تقسيم شأنه كذا فباطل (وذلك) التصادق أو النقض (إذا كان بين الأقسام كلها أو بعضها عموم من وجه) فى الواقع أو فى زعم السائل (كما إذا قلنا الحيوان إما إنسان وإما أبيض) فبين هذين القسمين تصادق (لأنهما يصدقان) معا (على الإنسان الأبيض) ويفترق الأول عن الثانى فى الحبشى ، والثانى عن الأول فى الفرس الأبيض كان بينهما عموم من وجه (قال) هو أى قائله هو القطب (فى شرح المطالع المقصود من التقسيم التمايز بين الأقسام) .

التمايز فى الواقع قال (أقول : يعنى) أى يقصد القطب (من التمايز التباين) بين جميع الأقسام مطلقا أعم من أن يكون فى الواقع أو فى العقل . ولما كان هنا مظنة توهم أن التصادق ينافى التباين مطلقا مع أنه غير مضر للتقسيم الاعتبارى دفعه بقوله (لكن التصادق) مطلقا (إنما يبطل به) أى بالتصادق (التقسيم الحقيقى) سواء كان تقسيم الكلى إلى جزئياته أو تقسيم الكل إلى أجزائه وسواء كان عقليا أو استقرائيا (وهو) أى التقسيم الحقيقى (جعل المقسم) كليات أو كلا (أشياء) جزئيات أو أجزاء (متمايزة) متباينة (فى الواقع) كتقسيم الشىء إلى الموجود والمعدوم (ولا يضر) التصادق (التقسيم الاعتبارى) وهو مختص بتقسيم الكلى إلى جزئياته مطلقا (وهو) أى التقسيم الاعتبارى (تقسيم الكلى) مطلقا (إلى مفهومات) أى جزئيات مطلقة (متباينة) كلا (فى العقل) لافى الواقع سواء كان بعضها متباينا فى الواقع أيضا أولا (وإن كانت) الأقسام (متصادقة فى الواقع) كلا أوبعضا فى جميع الأفراد لا مطلقا حتى يقال نقيض الموصول لا بد أن يكون أحرى بالحكم مع أنه ليس كذلك (كتقسيم) الميزانيين (الكلى إلى أقسامه الخمسة) وهى الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام ومفهوماتها فى كتب المنطق (مع أنها) أى الأقسام (متصادقة فى الملون كما بينه الفنارى) أى على ما بينه أو مثل ما بينه حيث قال يمكن أن يكون شىء واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون فانه جنس للأسود أى أعم منه فان اللون يعم الأبيض وغيره ونوع للمكيف : أى أخص منه فان المكيف يعم الحار والبارد وغير الملون كالهواء ، وفصل للكثيف : أى للجسم الكثيف إذ تعريفه جسم ملون وخاصة للجسم فان ما ليس بجسم بأن يكون جوهرا مجردا كالنفس الانسانية على ما زعمه البعض فلا يمكن أن يكون ملونا ثم لايلزم من أن يكون اللون خاصة للجسم أن يتصف جميع أفراده باللون فان

أقول . يعنى القطب (من التمايز التباين لكن التصادق) بين الأقسام كلا أو بعضا (إنما يبطل به التقسيم الحقيقى وهو جعل المقسم أشياء متمايزة) متباينة (فى الواقع ولا يضر التقسيم الاعتبارى وهو تقسيم الكلى إلى مفهومات متباينة) متمايزة (فى العقل) لا فى الواقع سواء كان بعضها متباينا فى الواقع أيضا أولا (وإن كانت) الأقسام (متصادقة فى الواقع) كلا أو بعضا فى جميع الأفراد لا مطلقا حتى يقال نقيض الموصول لابد أن يكون أحرى بالحكم وليس هنا كذلك (كتقسيم الميزانيين (الكلى إلى أقسامه الخمسة) وهى النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام (مع أنها) أى الأقسام الخمسة (متصادقة فى الملون كما بينه الفنارى) حيث قال يمكن أن يكون شىء واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس للأسود ونوع للمكيف وفصل للكيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان انتهى . وبيان ذلك أن الملون تمام الجزء المشترك بين الأسود والأبيض لأن ماهية الأسود ملون بلون مفرد لا ينسلخ لونه وماهية الأبيض ملون مفرد ينسلخ لونه كذا قيل فيكون الملون جنسا لهما وأن الكيف تمام الجزء المشترك بين الملون والمضىء فان ماهية الملون مكيف مبصر بالذات بشرط شىء وهى تمام ماهية الملونات المشخصة وماهية المضىء مكيف مبصر بالذات لا بشرط شىء وهى تمام ماهية المضيئات المشخصات فيكون

الهواء جسم وليس بملون وعرض عام للحيوان لأنه عارض الغير الحيوان أيضا كالحجر ، ومعنى الملون ما يتصف بلون من الألوان كالسواد والبياض والحمرة والصفرة، ففى قوله وخاصة وعرض عام مسامحة إذ الخاصة والعرض العام هو اللون لا الملون وهو ظاهر، ومن هذا القبيل الحساس فانه فصل للحيوان جنس للسميع والبصير ونوع لحصه أعنى هذا الحساس وذلك الحساس خاصة الجسم وعرض عام للضاحك، إذا علمت ما ذكرنا (فقد يعترض) السائل (على التقسيم) الاعتبارى يظن كونه حقيقيا . وقيل أى على تقسيم الكلى إلى أقسامه الخمسة بقرينة الجواب أو إلى جزئياته فالاقتصار اقتصار على المشهور فتأمل (بأنه) أى التقسيم (باطل لتصادق الأقسام فيه) أى فى هذا التقسيم أو فى الملون ، وتقريره أن هذا التقسيم باطل لأن هذا التقسيم فيه تصادق الأقسام وما تصادق فيه الأقسام فهو باطل (فيجاب عنه) أى عن هذا الاعتراض بمنع الكبرى (بأنه) أى مستندا بأنه (تقسيم اعتبارى) لا حقيقى والتقسيم الاعتبارى (يكفى فيه) أى فى التقسيم الاعتبارى (تمايز الأقسام) أى تمايز كل واحد من الأقسام (بحسب المفهوم) فقط ولا يلزم فيه تمايزها بحسب ما صدق عليه (ولا يضره) أى التقسيم الاعتبارى (التصادق) أى تصادق الأقسام كلا أو بعضا على شىء واحد . قيل الأولى أن يقول فلا يضره بالتفريع وفيه أنه معطوف على قوله يكفى فيه ويكون المجموع صفة كاشفة للتقسيم الاعتبارى فليتأمل . ولما ورد عليه أن الملون شىء واحد بالذات فكيف يكون ماصدقا لكل من الأقسام الخمسة دفعه بقوله (أقول : فالشىء الواحد) الذى تصادق فيه الأقسام كالملون (باعتبار اتصافه) أى اتصاف ذلك الشىء (بمفهومات متخالفة) متمايزة فى العقل كمفهومات الكليات الخمس (يعتبر) ذلك الشىء (أشياء متعددة) بالاعتبار وإن كان متحدا بالذات (فيدخل) ذلك الشىء باعتبارات مختلفة (فى الأقسام المتعددة) بالذات فان الملون مثلا (باعتبار) اتصاله بالمقولية على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو جنس

للملون نوعا للكيف، وأيضا أن ما هية الكيف جسم ملون فيكون الملون فصلا وأن ما هية الجسم هو جوهر قابل للابعاد فيكون الملون خاصة غير شاملة بخروج كل منهما عن الآخر مع أن الملون أخص من الجسم فانه لا يصدق على الجسم اللطيف كالهواء وأن ماهية الحيوان جسم نام حساس متحرك بالإرادة فيكون الملون عرضا عاما له لكونه خارجا أعم . وإذا عرفت ماتلونا عليك (فقد يعترض على) هذا (التقسيم) أى التقسيم الكلى إلى أقسامه الخمسة بقرينة الاقتصار فى بيان الجواب وإلى أجزائه فالاقتصار اقتصار على المشهور (بأنه باطل لتصادق الأقسام فيه) أى فى الملون أو فى هذا التقسيم (فيجاب عنه) أي عن هذا الاعتراض بأن يمنع كلية الكبرى أو يردد فى الصغرى فيقال إن أردت أنه تقسيم حقيقى كذا فالصغرى ممنوعة وإن أردت أنه تقسيم اعتبارى كذا فالكبرى ممنوعة مستندا فى كل من الممنوع بتحرير التقسيم (بأنه تقسيم اعتبارى يكفى فيه تمايز الأقسام بحسب المفهوم ولا يضره التصادق بين الأقسام) ولو كلا (أقول : فالشىء الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة) متمايزة فى العقل (يعتبر) ذلك الشىء (أشياء متعددة فيدخل) ذلك الشىء باعتبارات مختلفة (فى الأقسام المتعددة) فان الملون مثلا باعتبار اتصافه بالمقولية على كثيرين

وباعتبار اتصافه بالمقولية على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ما هو نوع وباعتبار اتصافه بالمقولية فى جواب أى شىء هو فى ذاته فصل وباعتبار اتصافه بالمقولية فى جواب أى شىء هو فى عرضه خاصة وباعتبار اتصافه بالمقولية العرضية على ما فوق حقيقة واحدة عرض عام فكل واحد من هذه الخمسة مقول ومحمول وإن لم يكن العرض العام من حيث هو عرض عام مقولا فى الجواب هكذا قيل (وقد يجاب عن مثل هذا الاعتراض بمنع الصغرى مستندا بتحرير الأقسام كلا أو بعضا) وإن لم يكن فى خصوص هذا التقسيم وتغيير التقسيم وبالنقض التحقيقين.

اعلم أن انتفاء الشرط الثالث يتحقق بأحد الأمور الأربعة: إما بأن يكون بين الأقسام ترادف كتقسيم الحيوان إلى الإنسان والبشر أو تساو كتقسيم الإنسان إلى الكاتب والضاحك أو عموم مطلق كتقسيم الانسان إلى الضاحك والزنجى أو عموم من وجه كما مر آنفا والنقض بأحد الأمور الثلاثة الأول، وجوابه مر فى الفصل السابق ووضع هذا الفصل للنقض بالأمر الثالث ولم تجر عادتهم فى النقض بأحد الأمور الثلاثة الأول بأن فيه تصادق الأقسام وإن أمكن فيها بالتصادق أيضا بل ينقضون بأحد الأمور المذكورة فيما مر (فاعرفوا) كيفية الاتصاف والاعتبار والدخول أو اتصفوا بالمعرفة فى كل حين وآن، والله المستعان. وهو خطاب للمستفيدين:

قال بعض الفضلاء: فإن قلت: لم غير الأسلوب هنا لأن عادته أن يقول فاعرف بصيغة المفرد خطابا للولد. قلت لما قال إن الشىء الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة يعتبر أشياء متعددة اعتبر الولد كثيرا باعتبار اتصافه بمفهوم الولدية والسيدية والطالبية وغيرها فقال: فاعرفوا بصيغة الجمع. أقول: والتفنن فى التعبير شائع مشهور أيضا (ولولا أن هذا) أى أو أن تحرير هذا البحث أو تأليف

مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو جنس، وباعتبار اتصافه بالمقولية على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ما هو نوع؛ وباعتبار اتصافه بالمقولية فى جواب أى شىء هو فى ذاته فصل، وباعتبار اتصافه بالمقولية فى جواب أى شىء هو فى عرضه خاصة، وباعتبار اتصافه بالمقولية العرضية على ما فوق حقيقة واحدة عرض عام فكل من هذه الخمسة مقول ومحمول وإن لم يكن العرض العام من حيث هو عرض عام مقولا فى الجواب فما قال فى الهامش إن الخاصة والعرض العام هو اللون لا الملون ففى قول الفنارى وخاصة وعرض عام مسامحة سوء ظاهر (وقد يجاب عن هذا الاعتراض) فى غير هذا التقسيم (بمنع الصغرى مستندا بتحرير الأقسام كلا أو بعضا) نعم إن الأقسام تتصادق أيضا إذا كان بينهما مساواة أو مرادفة أو عموم وخصوص مطلق لكن لم تجر عادتهم حينئذ بالاعتراض بأن فيه تصادق الأقسام بل يعترضون فى كل منهما بعنوان آخر أما عند المساواة كما إذا قلنا الحيوان إما ضاحك أو إنسان فينتقض بأن هذا التقسيم باطل لأنه يلزم فيه كون الشىء قسما لنفسه فيجاب بمنع الصغرى مستندا بتحرير الأقسام كلا أو بعضا أو بمنع الصغرى أو الكبرى أو كليهما مستندا بتحرير التقسيم بأنه اعتبارى لا يضره تساوى الأقسام وكذلك عند الترادف كما إذا قلنا الحيوان إما بشر أو إنسان لكن لا مجال حينئذ لمنع الكبرى وكليتها لو قال فى التقرير إن هذا التقسيم فيه ترادف الأقسام ولم يذكرها للمصنف لندرتهما، وأما عند العموم والخصوص المطلق بين الأقسام فقد سبق تقرير

هذه الرسالة (أوان) والأوان كالزمان لفظا ومعنى والجمع آونة كأزمنة (سقوط همتى) بسبب ضعف القوى من شيبى والهمة قوة داعية إلى العلو (لزدتكم بيانا) وتمام البيان فى رسالته المسماة بتقرير القوانين فان أردتم التفصيل فارجعوا إليه (هداكم الله تعالى) طريق ما عنيتم سهل الله المشكلات عليكم . ولما قسم التقسيم إلى قسمين وفرغ من بيان هذا التقسيم الأول شرع فى القسم الثانى فقال:

(فصل : فى) بيان (تقسيم الكل إلى أجزائه) وتعريفه وشرائطه والوظائف المتعلقة به .

(وهو) أى تقسيم الكل إلى أجزائه (تحصيل ماهية القسم) أى تفصيل حقيقته (بذكر أجزائه) أى أجزاء القسم الكل جميعا . قال بعض الأفاضل : إن تقسيم الكل إلى الأجزاء تفصيل الكل وتحليله إلى أجزائه وما ذكره لازم له فليس تقسيم الكل إلى الأجزاء لتحصيل ماهية الأقسام بل لتحصيل ماهية المقسم وإذا كان هذا التقسيم كذلك (فليس فيه) أى فى هذا التقسيم (ضم قيود) وتركيب (للقسم) لأن المقسم لا يدخل فى حقيقة الجزء لأن حقيقة الجزء من حيث هو جزء خارجيا كان أو ذهنيا مباين لحقيقة الكل فلا يجوز إدخال حرف الترديد فى هذا التقسيم على أقسامه لعدم جواز حمل كل قسم منها على المقسم بل هو من خواص التقسيم الأول إلا أنه لا يجب فيه أيضا إلا أن يرجع هذا التقسيم إلى تقسيم الكلى إلى جزئياته بأن يراد ما يتضمنه الكل فإن تلك الأجزاء أجزاء الكل وجزئيات لما يتضمنه والأجزاء الذهنية المحمولة على الكل محمولة عليه من حيث الاتحاد لا من حيث الجزئية . قيل نعم قد يتحد الجزء والكل فى الماهية كالماء وبعضه لكن لا يكفى فى الحمل الاتحاد فى الماهية وإلا لحمل زيد على عمرو . أقول فيه نظر لأن زيدا وعمرا متحدان فى الماهية المعقولة وماهية أحدهما يحمل على ماهية الآخر وعوارضه أمور خارجية عنهما مع أنه قياس مع الفارق لأن ماهيتهما معقولة وماهية الماء وبعضه خارجية على أنه يقال القطرة من الماء إنها ماء وإنكاره مكابرة فتأمل وانصف . ولما كان الجمع والمنع وتباين الأقسام شرائط لمطلق التقسيم مع أن الظاهر أنها شرائط لتقسيم الكلى إلى الجزئيات ولم يكن كلامه نصا فى أنها شرائط لكل من التقسيمين وفى بيان المناظرة فى كل

اعتراضه ودفعه (فاعرفوا) أيها المبتدئون (ولولا أن هذا) الزمان أو التأليف (أو أن سقوط همتى) بضعف القوى من شيبى (لزدتكم بيانا ، هداكم الله) بتفضله تبيانا ، الأوان كالزمان زنة ومعنى وجمعه آونة كأزمنة .

(فصل : فى) بيان (تقسيم الكل إلى أجزائه : وهو تحصيل ماهية القسم) وتفصيل حقيقته (بذكر أجزائه) جميعا (فليس فيه ضم قيود إلى المقسم) إذ الشىء لا يدخل فى حقيقته ومن المعلوم ضرورة أن حقيقة الجزء من حيث إنه جزء خارجيا كان أو ذهنيا مباينة لحقيقة الكل فلا يجوز دخول حرف الترديد على أقسامه لعدم جواز حمل قسم منها على المقسم والأجزاء المحمولة محمولة من حيث الاتحاد لا من حيث الجزئية كما عرفت ، نعم قد يتحد الجزء والكل فى الماهية كالماء وبعضه لكن لا يكفى فى الحمل الاتحاد فى الماهية وإلا لحمل زيد على عمرو لما لم يلزم من قوله السابق شرطية كل من الجمع والمنع والتباين فى هذا التقسيم ، إذ القول السابق لا يفيد إلا شرطية تلك الثلاثة فى مطلق التقسيم لا فى كل واحد منها مع أنه لم ينبه على شرطية كل منها فى هذا التقسيم ، وبيان المناظرة بانتفائها كما نبه عليه فى التقسيم السابق قال

منهما قال (وشرطه الحصر) أى الجمع لأجزاء المقسم بأن يذكر فى الأقسام جميع ما كان جزءا من المقسم إذ لولاه لم يكن الأقسام المذكورة فيه ماهية المقسم فلا يحصل ماهية المقسم (وتباين الأقسام) فى الواقع بحسب الحمل وتباين كل قسم للمقسم بحسبه أيضا . وأما بحسب التحقق فبينهما عموم مطلق لأنه كلما تحقق الكل تحقق الجزء وليس بالعكس هذا إذا أريد بالجزء ذات الجزء . وأما إن أريد به الجزء من حيث هو جزء فبينهما مساواة فتأمل وهذا التقسيم لا يكون إلا حقيقيا أو استقرائيا ، ولا يجوز أن يكون اعتباريا ولا عقليا مال إليه كلام بعض المحققين ؛ وصرح المصنف فى قوانينه وفيه ما فيه . قيل وهذا التقسيم أيضا أربعة أقسام استقرائى وعقلى وقطعى وجعلى (ودخول كل قسم فى المقسم) أى أن لا يذكر فى الأقسام ما لم يكن جزءا من المقسم إذ لولاه لم تحصل الماهية إذ المركب من الشىء وغيره لا يكون عينه وهذا لازم للمنع الذى هو الشرط الثانى فيما سبق ، وعبر به إشارة إلى التلازم بينهما أو إشارة إلى أن الشرط هناك هو اللزوم ، وهنا اللازم عرفا ولا مشاحة فى العرف (كتقسيم المعجون إلى عسل وشونيز) فلا يقال المعجون إما عسل أو شونيز ، بل يقال المعجون عسل وشونيز لأن المحمول على الكل هو المجموع لا كل واحد من أجزائه وكتقسيم الكتاب إلى أجزائه ، والشونيز الحبة السوداء . روى عن أبى هريرة رضى الله عنه « الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام » وروى عنه أيضا « الشونيز فيه دواء من كل داء إلا السام » وله منافع كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان وينفع الزكام والصداع والماء العارض فى العين وغير ذلك مما ذكر فى كتب الطب (واستخرج الاعتراض عليه) أى هذا التقسيم بانتفاء الشرط الأول والثانى والثالث . أما النقض بانتفاء الأول فبأن يقال هذا التقسيم باطل لأنه غير حاصل لأقسامه لوجود قسم آخر داخل فى المقسم خارج عن الأقسام ، وبانتفاء الثانى بأن فيه تصادق الأقسام ، وبانتفاء الثالث بأنه غير مانع لأغياره لأن القسم الفلانى داخل فى الأقسام غير داخل المقسم (و) استخرج (دفعه)

(وشرطه) ثلاثة أيضا الأول (الحصر) أى الجمع بأجزاء المقسم بأن يذكر فى الأقسام جميع ما كان جزءا من المقسم إذ لولاه لم تكن الأقسام المذكورة ماهية المقسم فلا تحصل الماهية (و) الثانى (تباين الأقسام) فى الواقع إذا كانت الأجزاء غير محمولة ، وفى العقل إذا كانت الأجزاء محمولة إذ لولاه لوقع التكرار فى الذاتيات ولم تحصل الماهية إذ لا تكرار فيها ولكون الفساد عند انتفائه بالذاتى أيضا أردف الحصرية (و) الثالث المنع وهو (دخول كل قسم فى المقسم) أى أن لا يذكر فى الأقسام ما لم يكن جزءا من المقسم إذ لولاه لم تحصل الماهية إذ المركب من الشىء وغيره لا يكون عينه ، وهذا التقسيم أربعة أقسام أيضا استقرائى أو عقلى وقطعى وجعلى (كتقسيم المعجون إلى عسل وشونيز) بضم الشين وفتحها ، وكتقسيمه إلى عسل ولا عسل ، وكتقسيم الإنسان إلى الحيوان والناطق ، وكتقسيم المصنف كتابه إلى أجزائه . قال فى التقرير لا يوجد فى هذا التقسيم اعتبارى بل كل تقسيم حقيقى اهـ : يتبادر إلى الفؤاد أن يكون انقسام الكل إلى أجزائه المحمولة تقسيما اعتباريا فتأمل فينقض كل من هذه الأربعة بانتفاء الشرط الأول والثانى والثالث ويدفعه القاسم مستندا بالتحرير (فتفطن واستخرج الاعتراض عليه) أى على هذا التقسيم (وادفعه) مستمدا من الفصل الثانى والثالث والرابع .

أى دفع الاعتراض عليه ، فان أتقنت وجوه الاعتراض ودفعه فيما سبق سهل الله عليك الأسئلة والأجوبة والله أعلم بحقيقة الحال .

﴿ فصل : فى بيان تحرير المراد ﴾ ولما كان أكثر الأجوبة مبنيا عليه مست الحاجة إلى بيان تحرير المراد وأورد له فصلا مستقلا واعتنى بشأنه . فقال (اعلم أن تحرير المراد) فى اللغة بيان المراد من الشىء مطلقا أو البيان بالكتابة كما أن التقرير البيان بالعبارة ، وفى الاصطلاح (إرادة) المحرر مانعا أو معللا نفسه أو شخصا غيره (معنى) حقيقيا أو مجازيا (غير ظاهر) ذلك المعنى (من) ذلك (اللفظ) فيكون اعتراض السائل مبنيا على الظاهر من اللفظ ، وقد يكون المعنى المراد ظاهرا من اللفظ أو من القرينة ويكون اعتراض السائل على توهم خلاف الظاهر بسبب من الأسباب (كارادة) المعنى (الخاص من) اللفظ (العام) قيل هذه الإرادة حقيقة ، وقيل حقيقة قاصرة ، وقيل مجاز ، وقيل إن أطلق العام على الخاص باعتبار عمومه فحقيقة ، وإن أطلق باعتبار خصوصه فمجاز وهذا معنى قولهم إن الانسان مثلا إذا أطلق على فرد من أفراده من حيث إنه فرد له فهو حقيقة ، وإذا أطلق على فرد بعلاقة العموم والخصوص فهو مجاز فيه . قال المحقق التفتازانى إذا أطلق لفظ العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه فهو ليس من المجاز فى شىء كما إذا رأيت زيدا فقلت رأيت إنسانا أو رأيت رجلا فلفظة إنسان أو رجل لم يستعمل إلا فيما وضع له لكنه قد وقع فى الخارج على زيد اهـ . ويفهم منه أنه إذا أطلق على الخاص باعتبار خصوصه فهو مجاز (بقرينة المقابلة) مثلا إذا قسمنا المتنفس إلى الإنسان والحيوان فاعترض بأنه يلزم أن يكون قسم الشىء قسيما له . وأجيب بأن المراد من الحيوان ما عدا الإنسان بقرينة ذكره فى مقابلة الإنسان (لكن لا يصح إرادة) المحرر مطلقا (المجاز) أى المعنى المجازى، وقيل اتصاف المعنى بالمجاز مجاز تسمية للمدلول باسم الدال والمجاز فى الأصل مفعل من جاز المكان يجوزه إذا تعداه نقل إلى الكلمة الجائزة أى المتعدية مكانها الأصلى أو الكلمة المجوز بها على معنى أنهم جازوا بها مكانها الأصلى ، ويحتمل أن يكون المجاز اسم مكان من قولهم جعلت كذا مجازا إلى حاجتى أى طريقا لها ، فان المجاز طريق إلى تصور معناه ، والحقيقة فى الأصل فعيل بمعنى فاعل من حق الشىء إذا ثبت أو بمعنى مفعول من حققت الشىء إذا أثبته نقل إلى الكلمة الثابتة أو المثبتة فى مكانها الأصلى والتاء فيها للنقل من الوصفية إلى الاسمية وهو الظاهر (بدون العلاقة) هى بالفتح تستعمل فى المعقولات وبالكسر فى المحسوسات ، وقيل بالعكس وهى المناسبة المصححة للانتقال من المعنى الحقيقى إلى المعنى المجازى (المعتبرة) أى الملحوظة بين المعنيين حتى لو وجدت العلاقة ولم تلاحظ لم تكن مجازا

﴿ فصل : فى بيان تحرير المراد ﴾ وللاهتمام بشأنه لمس الحاجة إليه فى دفع الاعتراضات السابقة. أورد له فصلا مستقلا (اعلم أن معنى تحرير المراد) من اللفظ بيان المجيب (إرادة) اللافظ (معنى غير ظاهر) ذلك المعنى (من) ذلك (اللفظ) بالنسبة إلى ظاهر حال المعترض (كارادة الخاص من العام بقرينة المقابلة) أو بمخصص ما ومحل بيان الأصول وكارادة المعنى المشترك والمجازى (لكن لا يصح) للمجرد سواء كان مستندا أو مستدلا (إرادة) المعنى (المجاز) أو معناه (بدون) أن يقطع (العلاقة) المصححة (المعتبرة .

بل غلطا (المذكورة فى علم البيان) والعلاقة تعتبر كلية وهى لزوم المعنى المستعمل فيه للموضوع له فى الجملة ، ولهذا قيل المجاز فيه انتقال من الملزوم إلى اللازم والكناية بالعكس . ورد بأن اللازم ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه فهما مشتركان فى الانتقال من الملزوم إلى اللازم وجزئية فهى إما مشابهة كالأسد فى الرجل الشجاع وإما مصدرية كاليد فى النعمة أو مظهرية كما فى «يد الله فوق أيديهم» إذ المراد بها القدرة لظهور الأثر فيها أو مجاورة كالراوية فى المزادة أو جزئية كالعين فى الرقيب أو كلية كالأصابع فى نحو «يجعلون أصابعهم فى آذانهم» فى الأنامل أو سببية كالغيث فى «رعينا الغيث» أو مسببية نحو أمطرت السماء نباتا ، أو كون نحو «وآتوا اليتامى أموالهم» أو أول نحو «إنى أرانى أعصر خمرا» أو محلية نحو «واسأل القرية» أو حالية نحو «ففى رحمة الله» أو آلية نحو «واجعل لى لسان صدق» أى ذكرا . أو إطلاق أو تقييد أو عموم كالدابة فى الفرس ، أو خصوص كالفرس فى الدابة ، أو قوة كالمسكر فى الخمر ، أو لازمية أو ملزومية نحو أدبت زيدا فى ضربته وضربته فى أدبته أو علية أو معلولية كالنار فى الحرارة والحرارة فى النار ، أو تعلق كالضرب فى الضارب وبالعكس ، أو شرطية كالإيمان فى الصلاة أو مشروطية كعكسه أو دالية أو مدلولية ، فمجموع العلاقات ثمانية وعشرون . وقال المحقق التفتازانى : وأنواع العلاقات المعتبرة كثيرة ترتقى على ما ذكروه إلى خمسة وعشرين ، وقد ضبطها صاحب التوضيح فى تسعة : الكون والأول والاستعداد والمقابلة والجزئية والحلول والسببية والشرطية والمشابهة (فلا يراد الفرس من الكتاب مثلا) قيد للثانى أو الأول أو كليهما (وأما القرينة) وهى ما يفصح عن المراد لا بالوضع حالية كانت أو مقالية ، وبعبارة أخرى لفظية أو معنوية (المانعة عن إرادة) معنى الكلمة (الحقيقة فلا تجب) تلك القرينة عليه كما لا تجب القرينة المعينة للمعنى المراد سواء كان فى المجاز أو فى المشترك (إذا كان المحرر مانعا) أى مجيبا بتحرير المراد سواء كان نفس المعلل أو شخصا غيره . وأما إذا كان مستدلا وجعل تحريره مقدمة من دليل فلابد للمجاز من قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة ، هذا إذا كان المجيب بالتحرير شخصا غير المعلل يريد الجواب عن طرف المعلل . وأما إذا كان المجيب نفس المعلل ، فقوله بأن مرادى هذا من أقوى القرائن المانعة ، وكذا الحال فى القرينة المعينة مطلقا . واعلم أن المراد من المجاز هنا مصطلح الأوليين وقد عرفته فيعم الكناية . فإن قلت الكناية لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته على ما مر ، فلا يصح التحرير

المذكورة فى علم البيان) كاللازمية والملزومية والسببية والمسببية والحالية والمحلية والكلية والجزئية والمشابهة وغيرها (فلا يراد الفرس من الكتاب مثلا) لعدم العلاقة المصححة بينهما ، والمراد من المجاز هنا مصطلح الأصوليين ، وقد عرفته فى فصل إبطال التعريف باستلزامه المحال فيعم الكناية البيانية . إن قلت الكناية البيانية لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه فلا يتصور التحرير بمعناها لأن التحرير إنما يصار إليه لعدم صحة إرادة المعنى الظاهر والكناية بمقتضى صحتها فلا معنى لتعميم المجاز بالكناية . قلت نعم إن الكناية من حيث إنها كناية يجوز فيها إرادة معناها الحقيقى لكنها تمنع تلك الإرادة فى بعض الكناية بخصوص المادة كما فى قوله تعالى « ليس كمثله شىء » ولهذا قيل القرينة الصارفة منافية لجنس الكناية لا لكل فرد منها (وأما القرينة المانعة عن إرادة المعنى الحقيقى) أو معناها (فلا تجب) وجودها والقطع بها (إذا كان المحرر مانعا) مستندا بالتحرير

بإرادة المعنى الكنوى لأنه إنما يصار إليه لعدم صحة معناه الحقيق والكناية يصح إرادة معناها الحقيقي فكيف يتصور التحرير فلا يصح تعميم المجاز للكناية . قلت الكناية من حيث إنها كناية يجوز فيها إرادة المعنى الحقيقي لكنها قد يمتنع لخصوص مادة كما فى قوله تعالى «ليس كمثله شىء» وقوله «الرحمن على العرش استوى» ، ولذا قيل القرينة المانعة منافية لجنس الكناية لا لكل فرد منها (لأن المانع يكفيه الجواز) يعنى المانع المحرر يكفيه الجواز لأن التحرير حينئذ يكون سندا لمنعه والسند يكفى جوازه ووقوعه فى الاستناد فلا يجب وعلى المانع إثبات وقوعه وإن كان فى صورة الجزم وكل من يكفيه الجواز لا يجب عليه القرينة المانعة فلا يجب عليه القرينة المانعة إذا كان مانعا ، ولما ورد على كبرى هذا الدليل بأن كل من يكفيه الجواز يجب عليه القرينة وإلا أى وإن لم يجب عليه القرينة لم تكن القرينة شرطا فى المجاز والتالى باطل فكذا المقدم أجاب بمنع الملازمة بقوله (والقرينة المانعة إنما تشترط القطع بالمعنى المجازى لا تجويزه) وحاصله المنع بالترديد فافهم : اعلم أن القرينة على قسمين قرينة قطعية وقرينة محتملة فان كان المجاز قطعيا فلابد له من قرينة قطعية ، وإن كان محتملا فلابد له من قرينة محتملة . والحقيقة أيضا على قسمين حقيقة قطعية وحقيقة محتملة والمجاز القطعى مناف للحقيقة القطعية والمجاز المحتمل لا ينافى الحقيقة المحتملة وإن كان منافيا للحقيقة القطعية . قال العلامة التفتازانى نفعنا الله ببركاته فى شرح رسالة الاستعارة فى قوله ويحتمل الوجهين قوله تعالى «واعتصموا بحبل الله» وههنا بحث وهو أنه إن وجد قرينة مانعة عن إرادة معناه فلا مجال للوجه الأول وإن لم توجد فلا مجال للوجه الثانى . ويمكن أن يجاب عنه بأن وجود القرينة محتمل ههنا لا قطعى وهذا القدر يكفى فى احتمال المجاز ، والمراد ههنا احتمال المجاز لا قطعه ،

(لأن المانع يكفيه الجواز) أى جواز مستنده (والقرينة المانعة إنما يشترك) وجودها والقطع بها (القطع بالمعنى المجازى لا تجويزه) مع تجويز المعنى الحقيقى هكذا استفيد من التقرير لكن هنا نظر لأن تجويز المعنى الحقيقى مع تجويز المعنى المجازى بدون القرينة المانعة لا يمكن إلا فى بعض الكناية وقد عرفت أن ذلك البعض لا يتصور التحرير بمعناه فكيف يتصور الاستناد به فعلم أن التحرير بإرادة المجاز لا يصح بدون القطع بالعلاقة المصححة والقرينة المانعة . فإن قلت يقول بهما قلت ظهور المعنى الحقيقى قائم مقام دليل مبطل جواز إرادة المعنى المجازى فلا يجوز الاستناد والاستدلال به إلا بعد ذلك الدليل بالقطع بهما فلا تغفل . إن قلت تجويز المعنى الحقيقى مع تجويز المعنى المجازى على طريق المجاز شائع فى الكتاب والسنة بدون القرينة الصارفة إذ لو كانت هنا لما جاز معناه الحقيقى . قلت بلوغهما غاية القصوى فى البلاغة والفصاحة قرينة صارفة من الحقيقة إلى المجاز لكونه أبلغ منها لكن لما عارضه ظهورها كان لكل منهما جهة هو موليها فالقرينة الصارفة موجودة هنا قطعا لكنه مع المعارض بخلاف كلام المناظرين مع أن ذلك المجاز لا يتصور التحرير به أيضا فلا يستند به تأمل . قال فى الحاشية : وأما إذا كان المحرر مستدلا وجعل تحريره مقدمة من دليله فلابد للمجاز من بيان قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة هذا إذا كان المجيب بالتحرير شخصا غير المعلل يريد الجواب عن طرف المعلل . وأما إذا كان المجيب هو المعلل فقوله بأن مرادى هذا من أقوى القرينة المانعة انتهى وفيه نظر ، إذ قول المعلل بعد اعتراض السائل بأن مرادى هذا بدون بيان قرينة حالية أومقالية إفحام لأنه نصب قرينة بالمراد ، واعتراف بفساد المعترض عليه من الكلام مع أن جعله قرينة لم يصرف عن الكلام . وأما القرينة المعينة فلا تجب إلا إذا كان المحرر مستدلا :

وكذا عدم وجود القرينة محتمل ههنا لاقطعي ويكفي هذا في احتمال الحقيقة ، والمراد هناهو احتمال الحقيقة انتهى ومايقال من أن الحقيقة إذا أمكنت لايصار إلى المجاز ،فالمراد به الحقيقة القطعية لا المحتملة ويؤيده أن كتب التفاسير والأحاديث مشحونة بالحمل على المعاني المجازية مع إمكان المعاني الحقيقية فلايرد عليه ماقيل ، لكن هنا نظر لأن تجويز المعنى الحقيقي مع تجويز المعنى المجازي بدون القرينة المانعة لا يمكن إلا في بعض الكناية ، وقد عرفت أن ذلك لايتصور التحرير بمعناه فكيف يتصور الاستناد به . فعلم أن التحرير بارادة المجاز لايصح بدون القطع بالعلاقة المصححة والقرينة المانعة .

الباب الثالث

من الأبواب الثلاثة في بيان المناظرة الجارية (في التصديق) أي القضية ، وهي المركب التام الذي يحتمل الصدق والكذب، وإطلاق التصديق على القضية : إما حقيقة عرفية أومن قبيل إطلاق اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الحكماء أو من قبيل إطلاق اسم العلم على المعلوم على مذهب الامام أو جعل التصديق بمعنى المصدق به فأطلق عليها فافهم . قال التفتازاني في التلويح اعلم أن المركب المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية . ومن حيث احتماله للصدق والكذب خبرا . ومن حيث إفادته الحكم إخبارا . ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة . ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا . ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة . ومن حيث يقع في العلم ويسئل عنه مسئلة . فالذات واحدة . واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات (و) في (ما) كان (في معناه) أي التصديق (من المركبات الناقصة) أي التي هي قيود للمركبات التامة ، سواء كانت تقييدية أو غيرها ، فكلمة من تبعيضية ، ويجوز أن تكون بيانية تدبر .

ولما أراد بيان التصديق وقائله وما يتعلق به من قبل السائل على الإجمال اهتم بشأنه ، فقال (اعلم أن التصديق) حقيقة أو معنى ولهذا أظهر في موضع الإضمار (إذا قاله أحد) صريحا أوضمنا من عند نفسه (يقال له) أي لذلك التصديق (الدعوى) صريحة أو ضمنية نظرية أو بديهية خفية أو جلية (و) يقال له (المدعى) كذلك ، وإنما سمي بهما لأن القائل ادعاه والتزمه فالإنشاء ليس بتصديق لأنه إذا قاله أحد لايقال له الدعوى والمدعى (وقائله) أي ولقائل ذلك التصديق أووأن قائله أووقائله مبتدأ وما بعده خبره (المعلل) أي الذي من شأنه التعليل ، سواء كان له تعليل بالفعل أولا (لأن من حقه) أي من حق قائله (التعليل عليه) أي على التصديق أو على المدعى :

اعلم أن التعليل تبيين علة الشيء كالاستدلال فيعم اللمي والإني . وقيل الانتقال من العلة إلى

الباب الثالث

في بيان المناظرة الجارية (في التصديق) يعني به الخبر، وقد مر وجه إطلاقه في أول الرسالة (و) في (ما) كان (في معناه من المركبات الناقصة) التي هي قيود المركبات التامة ، ولهذا يقال الأوصاف قبل العلم بها أخبار كما أن الأخبار بعد العلم بها أوصاف . (اعلم أن التصديق) حقيقة أومعنى ولذا أظهر في موضع الاضمار (إذاقاله أحد يقال له) أي لذلك التصديق (الدعوى والمدعى) والمبحث (وقائله) أي ولقائل ذلك التصديق أو أن قائله أو وقائله مبتدأ فتبصر (المعلل لأن من حقه) أي ذلك القائل (التعليل عليه) وهو تبيين ما هو واسطة لحصول التصديق بالمطلوب ويرادفه الاستدلال .

فالمعلول يسمى بالتعليل كما إذا قلنا هذا محموم لأنه متعفن الأخلاط وكل متعفن الأخلاط محموم، وهو مختص بالدليل اللمى ، والاستدلال بالعكس كما إذا قلنا هذا متعفن الأخلاط لأنه محموم وكل محموم متعفن الأخلاط وهو مختص بالدليل الانى ، وهذا أعم من أن يكون مقرونا بدليل أولا (فإن لم يكن) ذلك التصديق (مقرونا بدليل ولم يكن) بالنسبة إلى السائل (بديهيا جليا) لاحقيقيا ولا حكميا بأن يكون بديهيا خفيا أو نظريا ليسا بمعلومين بالعلم المناسب للمطلوب ولا مسلمين حقيقة، وذلك التصديق إما نظرى غير مقرون بدليل أو بديهى خفى غير مقرون بتنبيه إذ المقرون بالتنبيه كالمقرون بالدليل والا كتفاء بالدليل إما اكتفاء بالأصل عن الفرع أو مبنى على مذهب من لم يجوز المناظرة فى التنبيهات ، ويجوز أن يراد من الدليل ما يطلق عليه لفظ الدليل فيعم التنبيه أو يكون من قبيل حذف المعطوف (فللسائل أن يمنعه) مطلقا ، أى لا يجوز للسائل إلا أن يمنعه منعا مجردا أو مع السند . قيل إذا كان التصديق بديهيا خفيا أو استقرائيا لا يجوز منعه بلا سند . قيل ويجوز للسائل أن يبطله بشهادة فساد مخصوص كالتنافى لمذهبه والتخالف للاجماع ، وهو النقض الاجمالى الشبيهى ، وأن يبطله بإثبات خلاف المراد ، وهو المعارضة التقديرية . ولا يخفى أن كلا منهما غصب غير مسموع عند المصنف ، لأن الغصب استدلال السائل على بطلان ما صح منعه . ولا يخفى صحة منع هذا التصديق ففيه رد لذلك القائل (ومعناه) أى معنى منعه (طلب الدليل عليه) أى على ذلك التصديق . والدليل فى اللغة المرشد ، وهو الناصب والذاكر وما به الارشاد . وفى العرف هو عند أهل المعقول أقوال يكون عنه قول آخر فيعم البرهانيات وغيرها ، أو أقوال يستلزم بنفسه قولا آخر فيختص بالبرهانيات ، وأما عند الأصوليين فالدليل التحقيق عندهم ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه أو فى أحواله إلى مطلوب خبرى أو إلى العلم به فيعم المقدمات المرتبة والمقدمات المتفرقة ، والمفرد كالعالم فانه دليل على وجود الصانع ، والمشهور عندهم ما يمكن التوصل بصحيح النظر فى أحواله إلى مطلوب خبرى أو إلى العلم بمطلوب خبرى فيختص بالدليل المفرد كالعالم أيضا ، فالأقسام ستة اثنان لأهل المعقول ، وأربعة لأهل المنقول :

وقيل هو تبيين علة الشىء لحصول التصديق بالمطلوب كما إذا قلنا هذا محموم لأنه متعفن الأخلاط وكل متعفن الأخلاط محموم، ويسمى هذا بالدليل اللمى، والاستدلال تبيين معلول الشىء لحصول التصديق بالمطلوب كما إذا قلنا هذا متعفن الأخلاط لأنه محموم وكل محموم متعفن الأخلاط ويسمى هذا بالدليل الانى (فان لم يكن) ذلك التصديق (مقرونا بدليل ولم يكن) بالنسبة إلى السائل (بديهيا جليا) لا حقيقة ولا حكما بأن يكون بديهيا خفيا أو نظريا ليسا بمعلومين بالعلم المناسب للمطلوب ولا مسلمين حقيقة (فللسائل أن يمنعه) مطلقا : أى لا يجوز للسائل إلا أن يمنعه منعا مجردا أو مع السند . قيل إذا كان التصديق بديهيا خفيا أو استقرائيا لا يجوز منعه بلا سند ، وفيه رد لمن يجوز أن ينقضه وأن يعارضه (ومعناه) معنى منعه (طلب الدليل عليه) والدليل فى اللغة شىء له الدلالة ،وهى تعم الارشاد والهداية . وفى اصطلاح الفقهاء والأصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى . وقيل إلى العلم بمطلوب خبرى ، فالأمارة خارجة عن الأخير . وفى اصطلاح المعقوليين هو قول من أقوال متى سلمت يكون عنها قول آخر . وقيل لزم

اثنان تحقيقيان ، واثنان مشهوريان (وإن كان) ذلك التصديق (بديهيا جليا) حقيقة أو حكما (فلا يصح منعه) أى منع ذلك التصديق (ويسمى منعه) أى منع الخصم ذلك التصديق (مكابرة) وهى غير مسموعة اتفاقا ، والمكابرة هى المنازعة فى المسئلة العلمية لا لإظهار الصواب بل لاسكات الخصم وإظهار الفضل .

واعلم أن البديهى الجلى هو البديهى الأولى والبديهى الفطرى القياس ، وهو الذى يعبرون عنه بالقضايا التى قياساتها معها ، والبديهى الذى اشترك منشأ بداهته بين عامة الناس كقولك : الشمس مشرقة فان منشأ بداهته حس الشمس كذلك وهو مشترك بين عامة الناس ، وأما قولنا : السقمونيا مسهل للصفراء فهو من البديهيات لأنه من المجربات ، لكن التجربة فيه ليس مشتركا بين عامة الناس ، وما عدا هذه المذكورات من البديهيات بديهى خفى . قاله فى المواقف : المقدمات القطعية سبع : الأول الأوليات ، وهى ما لا يخلو النفس عنها بعد تصور الطرفين . قال المحقق الشريف . فمنها ما هو جلى عند الكل لوضوح تصورات أطرافه . ومنها ما هو خفى لخفاء فى تصوراته . الثانى قضايا قياساتها معها نحو الأربعة منقسمة بمتساويين فهى زوج . الثالث المشاهدات وهى ما يحكم به العقل بمجرد الحس . الرابع المجربات وهى ما يحكم به العقل بواسطة الحس مع التكرار . الخامس الحدسيات ، وهى قضايا مبدأ الحكم بها حدس قوى يزول معه الشك كعلم الصانع لاتقان فعله . السادس المتواترات ، وهى ما يحكم بها بمجرد خبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب . السابع الوهميات فى المحسوسات فإن حكم الوهم فى الأمور المحسوسة صادق نحو كل جسم فى جهة فإن العقل يصدقه فى أحكامه على المحسوسات ولتطابقهما كانت العلوم الجارية مجرى الهندسيات شديدة الوضوح لا يكاد يقع فيها اختلاف الآراء كما وقع فى غيرها بخلاف حكمه فى المجردات والمعقولات الصرفة فانه إذا حكم عليها بأحكام المحسوسات كان حكمه هناك كاذبا كحكمه بأن كل موجود فى جهة وفى مكان . قال المحقق الشريف : واعلم أن العمدة فى هذه المبادئ الأول السبعة هى الأوليات ، إذ لايتوقف فيها إلا ناقص الغريزة كالبله والصبيان ، أو مدنس الفطرة بالعقائد المضادات للأوليات كما لبعض العوام والجهال . ثم القضايا الفطرية القياس ثم المشاهدات ثم الوهميات : أى المحسوسات . وأما المجربات والحدسيات والمتواترات

عنها قول آخر ، فالأمارة خارجة عن الأخير أيضا ، والمراد هنا أول المعقول لأنه أشمل وتبطيل الوظائف به أسهل بل أعم منه بأن يكون بمعنى البيان ليشمل التنبيه (وإن كان) ذلك التصديق (بديهيا جليا) حقيقة أو حكما (فلا يصح منعه) مطلقا (ويسمى منعه مكابرة) وهى غير مسموعة . اعلم أن البديهيات سبعة لأن الحاكم بصدق قضية إما العقل أو الوهم ، فإن كان العقل فان كان حكمه بمجرد تصور الطرفين فأوليات كقولنا الكل أعظم من الجزء . قال الشريف : منها ماهو جلى عند الكل لوضوح تصورات أطرافه . ومنها ماهو خفى لخفاء فى تصوراتها وإن كان بواسطة لاتغيب عن الذهن عند تصور الطرفين فقضايا قياساتها معها ويقال لها نظرى القياس كقولنا الاثنان زوج وإن كان بواسطة المشاهدة فمشاهدات يقال لها الحسيات إن كانت مشاهدتها بالحس الظاهر كقولنا : الشمس مشرقة والنار محرقة ، ويقال لها الوجدانيات إن كانت بالحس

فهى وإن كانت حجة للشخص مع نفسه ، لـكنها ليست حجة على غيره وإلا إذا شاركه فى الأمور المقتضية لها من التجربة والحدس والتواتر .(وإن كان) التصديق (مقرونا بدليل) أو تنبيه (فللسائل حينئذ) أى حين كونه مقرونا بدليل (ثلاث وظائف) أى موجهة ء الأولى (المنع) أى منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل قدمه لأنه أسلم الطرق وعار عن شائبة الغصب ولأنه متعلق بجزء الدليل ، والجزء مقدم على الـكل طبعا ، ولأنه أدخل فى إظهار الصواب ، إذ المعلل يجب عليه إثبات ما منعه السائل ، فعند الاثبات يظهر حقية مدعاه بخلاف الأخيرين فليتأمل ء (و) الثانية (المعارضة) قدمها على النقض ، لأنها واردة على المدعى على ما هو المختار عنده ، وهو المقصود الأصلى والنقض وارد على الدليل والدخل فى المقصود الأصلى أقوى من الدخل على الدليل فهو أقوى فتقدمها (و) الثالثة (النقض) وإذا كان الحال كذلك (فههنا ثلاثة مقالات) لبيان الوظائف الثلاث على الترتيب (المقالة الأولى فى) بيان (المنع) مطلقا ومورده .

ولما أراد أن يبين ما يصح أن يكون موردا للمنع وما لا يصح اعتنى بشأنه ، فقال (اعلم أن

الباطن كقولنا إن لنا خوفا وغضبا ، وإن كان بواسطة السماع من جم غفير استحال العقل تواطؤهم على الـكذب فمتواترات كقولنا القسطنطينية بلدة عظيمة ، وإن كان بتـكرر المشاهدة مرة بعد أخرى معلوم السببية مجهول الماهية فمجربات كقولنا السقمونيا مسهل فانا نعلم سببية السقمونيا للاسهال لـكن لا نعلم بم كان سببا له وإن كان بتـكرر المشاهدة مرة بعدأخرى معلومة السببية أو الماهية فحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس فانا نعلم سببية الشمس لإضاءة القمر بمشاهدة اختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس مشاهدة متكررة ، ونعلم أيضا بم كان إضاءة الشمس سببا لاضاءة القمر . وأما إن كان الحاكم هو الوهم ، فان على المحسوسات فوهميات فى المحسوسات نحو كل جسم فى جهة فان هذه القضية من اليقينيات لأن العقل يصدق الوهم فى أحكامه على المحسوسات بخلاف ما كان حكمه على المجردات بأحكام المحسوسات ، كقولنا كل موجود فهو فى جهة فان هذه القضية ليست من اليقينيات بل هى كاذبة دائما فاعرف . قال فى الحاشية : البديهى الجلى هو البديهى الأولى والبديهى الفطرى القياس ، والبديهى الذى اشترك منشأ بداهته بين عامة الناس ، وما عدا هذه المذكورات من البديهيات بديهى خفى فراجع كتب الميزان انتهى ، ولعل الوهميات داخلة فى المشاهدات . قال الشريف : الأجلى من هذه السبعة هى الأوليات ، ثم الفطرية القياس ، ثم المشاهدات ، ثم الوهميات . وأما المجربات والحدسيات والمتواترات فهى وإن كانت حجة للشخص مع نفسه لـكنها ليست حجة له على الغير إلا إذا شاركه فى الأمور المقتضية لها من التجربة والحدس والتواتر (و) أما (إن كان) ذلك التصديق (مقرونا بدليل فللسائل حينئذ ثلاث وظائف) الأولى (المنع) أى منع مقدمة من مقدمات دليله قدمه لـكونه أسلم الطرق وعاريا عن شائبة الغصب (و) الثانية (المعارضة) قدمها على النقض لأنها واردة على المقصود الأصلى (و) الثالثة (النقض فههنا ثلاث مقالات) لبيان هذه الثلاثة على الترتيب (المقالة الأولى فى) بيان (المنع) ومورده (اعلم أن

السائل منع مقدمة) من مقدمات (الدليل) والمقدمة في اللغة إما من قدم اللازم أو من قدم المتعدى بمعناه أو بمعنى تقدم فيجوز فيها فتح الدال وكسرها وهو الأشهر . وفي العرف ما يتوقف عليه صحة الدليل شرطا أوشطرا فيتناول الشرائط والأجزاء فتأمل. وتطلق على ماجعلت جزء قياس أو حجة وعلى مايتوقف عليه الشروع في العلم وهومقدمة العلم وعلى مايذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها وهومقدمة الكتاب والمراد هوالمعنى الأول (إذا لم يستدل المعلل عليها) أى على تلك المقدمة بأن لايورد عليها دليلا . وأما إذا استدل عليها فلا تمنع حقيقة بل مجازا في النسبة أو في الحذف (ولم تكن) تلك المقدمة (بديهية جلية) وإلا لكان منعها مكابرة وهي غير مسموعة اتفاقا (ولا يصح منع المدعى حينئذ) أى حين كونه مقرونا بدليل (لأن المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل) تحريره إذا كان المنع طلب الدليل مع كون المطلوب حاصلا كان المانع طالبا لتحصيل الحاصل وكلما كان المانع كذلك كان منع المدعى المدلل غير صحيح ، ينتج إذا كان المنع طلب الدليل مع كون المطلوب حاصلا كان منع المدعى المدلل غير صحيح لكن المقدم حق والتالى مثله . وفيه أنا لانسلم أن المطلوب حاصل لم لايجوز أن يكون المطلوب دليلاآخر للعلم بطرق متعددة وإن سلم فلا نسلم أن منع المدعى المدلل غير صحيح لأنه يجوز أن يكون الطلب للامتحان اللهم إلا أن يقال المراد لا يصح على الوجه اللائق ، وأيضا إنه منقوض بقول الخليل عليه السلام « ولكن ليطمئن قلبي » (إلا أن يراد) بمنع ذلك المدعى (منع شيء من مقدمات دليله) أى مقدمات دليل ذلك المدعى أو تنبيه (وذا) أى منع ذلك المدعى (مجاز في النسبة) ويسمى أيضا منعا مجازا عقليا ومجازا حكميا ومجازا في الاثبات وإسنادا مجازيا هذا إذا لم يرد من المدعى المقدمة بعلاقة اللزوم ولم يقدر فوقه شيء . وأماإذا أريدت المقدمة منه أوقدرت فالمدعى مجازلغوى لأنه مستعمل في غيرمعناه الحقيقي أو حذف فحينئذ لامجاز في النسبة . اعلم أن كلا من الحقيقة والمجاز على قسمين حقيقة لغوية وهي الكلمة المستعملة فياوضعت له في اصطلاح به التخاطب ، ومجاز لغوى وهو الكلمة المستعملة في غير ماوضعت له في اصطلاح به التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة عن إرادته وحقيقة عقلية وهي إسناد الفعل أو معناه إلى ما هو له عند المتكلم في الظاهر نحو أنبت الله البقل

السائل منع مقدمة) معينة من مقدمات (الدليل إذا لم يستدل المعلل عنها ولم تكن) تلك المقدمة (بديهية جلية) لا حقيقة ولاحكما ، والمقدمة من قدم بمعنى تقدم فمعناه في اللغة المتقدمة وفي العرف له خمسة معان : الأول مايتوقف عليه الشروع في العلم ويقال لها بهذاالمعنى مقدمة العلم. والثانى ما يذكرقبل المقصودلارتباطه به ويقال لهابهذا المعنى مقدمة الكتاب. والثالث قضيةجعلت جزء القياس . والرابع قضية جعلت جزء الدليل . والخامس مايتوقف عليه صحة الدليل ويقال لها بهذين المعنيين مقدمة الدليل ، والمراد هنا هو الخامس ليصدق على جميع موارد المنع ومناسبة كل من هذه المعانى العرفية بمعناها اللغوىظاهرة (ولا يصح منع المدعى حينئذ) أىحين استدلال المعلل عليه (لأن المنع طلب الدليل) على الممنوع (والمطلوب حاصل)حينئذ (إلا أن يراد) بمنع ذلك المدعى (منع شيء) معين(من مقدمات دليله وذا) أى منع ذلك المدعى (مجاز في النسبة) وهوإسناد فعل أو معناه إلى ملائم غيرماهوله عند المتكلم في الظاهر بتأول ، هذا إذا لم يرد من المدعى المقدمة بعلاقة

ومجاز عقلي وهو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له بقرينة صارفة عما هو له إلى ذلك الملابس نحو أنبت الربيع البقل . فان قلت إذا جاز منع المجاز العقلي والحذفي في المدعى للدلل فلم لايجوز النقض الاجمالي والمعارضة المجازيان العقليان والحذفيان في المدعى الدال لابد لنفي ذلك من دليل : قلت لاياًبى عنه العقل السليم لكن لم يوجدا في محاوراتهم . نعم يتوجه عليه المعارضة على مذهب من جعل متعلق المعارضة المدعى ، لكن هذا مرجوح والراجح أنها من وظائف الدليل (ورأينا من بعض العظماء منع المدعى المدلل) بدليل غير مسلم (بسند) أي بسند يؤيد نقيض المدعى المدلل ، فلو كان مراده المجاز في النسبة وإرجاعه إلى شيء من مقدمات دليله لما ذكر له سند يؤيد نقيض المدعى وهذا ظاهر وكذا لو كان المراد المجاز في الحذف لما ذكر له سند يؤيد نقيض المدعى (أولا) بفتح الواو وتشديده نقيض الآخر ولا يخفى وجهه (ثم منع مقدمة معينة من مقدمات دليله) أي المدعى أو المعلل ، والمراد ببعض العظماء صاحب المواقف حيث قال في مسلك بعض المتأخرين في إثبات الصانع : جميع الممكنات من حيث الجميع ممكن فله علة وهي لا تكون نفس ذلك المجموع إذ العلة متقدمة على المعلول ولا تكون أيضا جزءه إذ علة الكل علة لكل جزء : واعترض عليه بأنه إن أراد بالعلة في قولك فله علة العلة التامة فلم لا يجوز أن يكون نفس المجموع وقولك إذ العلة متقدمة على المعلول . قلنا ذلك ممنوع في العلة التامة إلى آخر ماقال قوله فلم لا يجوز تقريره أن قولك وهي لا تكون نفس ذلك المجموع ممنوع غير مسلم فحاصل منع المدعى طلب الدليل المسلم إذ الدليل المذكور غير مسلم عند المانع فقول صاحب المواقف وقولك إذ العلة الخ جواب عن سؤال مقدر ، تقرير السؤال من طرف المعلل كيف تمنع هذا المدعى وتطلب له دليلا وقد ذكرناله دليلا . وتقرير الجواب أن مرادي بمنعي طلب الدليل المسلم ودليلك المذكور غير مسلم لأن بعض مقدماته ممنوعة كذا نقل عنه ، فعلم من هذا أن للمدعى المدلل إذ لم يكن دليله مسلما يجوز أن يمنع بشرط أن يمنع مقدمة من مقدمات دليله .

اللزوم ولم يقدر عليه . وأما إذا أريدت أوقدرت فالمدعى مجاز لغوي أي فلا مجاز في النسبة هنا (ورأينا من بعض العظماء منع المدعى المدلل بسند أولا ثم منع مقدمة معينة من مقدمات دليله) ثانيا قال في الحاشية وهو صاحب المواقف حيث قال في مسلك بعض المتأخرين في إثبات الصانع جميع الممكنات من حيث الجميع ممكن فله علة وهي لا تكون نفس ذلك المجموع إذ العلة متقدمة على المعلول ولا تكون أيضا جزءه إذ علة الكل علة لكل جزء . واعترض عليه بأنه إذا أراد بالعلة في قوله فله علة العلة التامة فلم لا يجوز أن يكون نفس المجموع وقولك إذ العلة متقدمة على المعلول ممنوع في العلة التامة إلى آخر ما قال قوله فلم لا يجوز تقريره أن قولك وهي لا تكون نفس ذلك المجموع ممنوع غير مسلم . فحاصل منع المدعى حينئذ طلب الدليل المسلم إذ الدليل المذكور غير مسلم عند المانع فقول صاحب المواقف وقولك إذ العلة إلى آخره جواب سؤال مقدر ، تقدير السؤال من طرف المعلل كيف تمنع هذا المدعى وتطلب دليلا وقد ذكرناله دليلا ، وتقرير الجواب أن المراد بمنعي طلب الدليل المسلم ودليلك المذكور غير مسلم لأن بعض مقدماته ممنوعة انتهى ، فعلم من هذا أن المدعى المدلل إذا لم يكن دليله مسلما يجوز أن يمنعه لكن بشرط أن يمنع بعده مقدمة من مقدمات دليله ؛

﴿ فصل ﴾ فى بيان أقسام المنع (المنع) مطلقا سواء كان حقيقيا أو مجازيا منقسم إلى قسمين لأنه (إما) منع (مجرد عن السند) أى خال عنه (أو مقرون به ، والسند) أظهره تنبيها على المغايرة لأن التعريف للماهية والتقسيم للافراد على ما هو المشهور ، وحديث إعادة الشىء معرفة يراد به عين الأول فاصل يعدل عنه كثيرا (ما ذكره المانع لزعمه) أى لزعم المانع واعتقاده (أنه) أى ما ذكره (يستلزم نقيض الممنوع) ولا ينقض التعريف بالسند الأعم مطلقا أو من وجه بل المباين لأنها مستلزمة للنقيض فى المانع وإنما عرف السند هنا لأنه قصد التوطئة لبحث الآتى فلا يرد عليه أنه تكرار لما سبق بلا فائدة (ويكفى فى الاستناد به) أى بالسند وهو راجع إلى السند الثانى بطريق الاستخدام أو إلى الأول (جوازه) أى جواز السند (عقلا) أى فى العقل أو جوازا عقليا فهو إما مفعول فيه أو مفعول مطلق ، وأما من جعله تميزا عن الجواز فقد غفل عن بحث التميز وجاز فافهم ولا يلزم تحققه فى نفس الأمر وفيه إشارة إلى أن السند من قبيل التصورات وإن جوز بعضهم أنه من قبيل التصديقات (فقد يذكر) السند (على سبيل التجويز) كما تقول هذا الشبح ليس بانسان وكل ماليس بانسان ليس بضاحك فأراد السائل منع الصغرى مع السند الذى يذكر على سبيل التجويز وإليه أشار بقوله (كأن يقال لا نسلم أنه) أى هذا الشبح (ليس بانسان لم لا يجوز أن يكون) ذلك الشبح (ناطقا) وهذا سند مساو لنقيض الممنوع وقس عليه الأخص والأعم مطلقا أو من وجه (وقد يذكر) السند (على سبيل القطع) أى قطع العقل وجزمه (كأن يقال) لا نسلم أن هذا الشبح ليس بانسان (كيف) تقول إنه ليس بانسان (وهو ناطق أو) كأن (يقال) لا نسلم أنه ليس بانسان (إنما يصح ما ذكرته لو كان) ذلك الشبح (غير ناطق و) الحال أنه (ليس كذلك) أى غير ناطق

﴿ فصل ﴾ فى بيان أقسام المنع (المنع إما مجرد عن السند) أى غير مقرون بالسند (أو مقرون به ، والسند) أظهر تنبيها على المغايرة إذ المراد من الأول الذات ومن الثانى الماهية ولئلا يتوهم رجوعه إلى المنع (ما ذكره المانع لزعمه) واعتقاده (أنه) أى ماذكره (يستلزم نقيض الممنوع) أى رفعه إذ التحقيق أن نقيض كل شىء رفعه فيتناول التعريف النقيض المشهور ، وأما النقيض الحقيق فهو ليس بموجود فى الكلام لما قال السيد المعتبر من أن النقيض ليس إلا ما هو لازم أو مساو لما هو النقيض الحقيق وكذلك نقل الشارح والقسطاس فلا ينتقض به التعريف وأيضا لا ينتقض بالسند الأعم مطلقا أو من وجه والمباين إذ هى تستلزم النقض فى زعم المانع (ويكفى فى الاستناد به) الضمير إما راجع إلى السند الثانى بالاستخدام أو إلى الأول (جوازه عقلا) أى عدم اعتقاد المانع بطلانه ، ولا يلزم أن يعتقد صدقه (فقد يذكر) السند على سبيل التجوز كما يقال (لا نسلم أنه) أى هذا الشبح مثلا (ليس بانسان لم لا يجوز أن يكون ناطقا ، وقد يذكر على سبيل القطع) ولا بين به منشأ الغلط (كأن يقال) لا نسلم أن هذا الشبح ليس بانسان (كيف) تقول إنه ليس بانسان (وهو ناطق أو) بين به منشأ الغلط كأن (يقال) لا نسلم أن هذا الشبح ليس بانسان (إنما يصح ما ذكرته لو كان) ذلك الشبح (غير ناطق وليس كذلك

وقس عليه أيضا باقى أقسام السند (ولما كفى فى السند) مطلقا (الجواز) أى جواز تحققه (لا يتوقف صحة المنع) مع السند وكونه موجها (على إثبات السند الذى ذكر معه على سبيل القطع) سواء كان فى صورة الحل أولا ، وسواء كان فى زعم المانع أو فى نفس الأمر (ويسمى المنع الذى سنده فى الصورة الثالثة حلا لأن فيه) أى فى ذلك المنع (بيان مبنى المقدمة الممنوعة) بالمنع الحقيق أو المجازى مع السند فى الصورة الثالثة وهو منشأ الغلط ، وكل منع هذا شأنه يسمى بالحل ، فهذا المنع يسمى بالحل (والحل) فى اللغة ضد العقد . وفى العرف (هو بيان منشأ الغلط) فيه مسامحة ، لأن الحل نوع من المنع وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل مع بيان منشأ الغلط فيكون تسميته حلا تسمية الكل باسم الجزء . قال بعض الفضلاء ومنشأ الغلط ثلاثة لأنه قد يكون اشتباه مدلول بآخر كما فى الكتاب ، وقد يكون اشتباه مفهوم بآخر كما إذا قيل إمكان الممكن ليس معدوما فى الخارج وإلا لا تنتفى الإمكان على تقدير ثبوته والتالى باطل وحل هذه المغالطة أن يمنع الملازمة مستندا بأنها إنما تصح لو لم يكن بين إمكانه لا ولا إمكانه له فرق ، لكن بينهما فرق ، إذ معنى الأول الاتصاف بصفة عدمية فيلزم وجود الإمكان فى نفس الأمر وانتفاؤه فى الخارج لا انتفاؤه مطلقا ، ومعنى الثانى سلب الاتصاف بصفة الإمكان فيلزم انتفاء الإمكان مطلقا ، وقد يكون توهم وقوع شىء يتم ما ذكره على تقدير وقوعه كما إذا قيل الشىء الذى يستلزم وجوده وعدمه المطلوب ، إما موجود أو معدوم وأياما كان يتحقق المطلوب ، وهذه المغالطة من المغالطات العامة الورود وحلها أن يمنع

ولما كفى فى السند الجواز لا يتوقف صحة المنع) وكونه موجها (على إثبات السند الذى ذكره على سبيل القطع ، ويسمى) فى عرفهم (المنع الذى سنده فى الصورة الثالثة) وهو الذى ذكر على سبيل القطع وبين منشأ الغلط (حلا ، لأن فيه) أى فى ذلك المنع (بيان مبنى المقدمة الممنوعة) وهو منشأ الغلط (والحل هو بيان منشأ الغلط) فتسميته حلا تسمية الكل باسم الجزء ومنشأ الغلط ثلاثة ، لأنه قد يكون اشتباه مدلول بآخر كما فى الكتاب ، وقد يكون اشتباه مفهوم بآخر كما إذا قيل إمكان الممكن ليس معدوما فى الخارج وإلا لا تنتفى الإمكان على تقدير ثبوته والتالى باطل ، وحل هذه المغالطة أن يمنع الملازمة مستندا بأنها إنما تصح لو لم تكن بين إمكانه لا ولا إمكانه له فرق ، لكن بينهما فرق ، إذ معنى الأول الاتصاف بصفة عدمية فيلزم وجود الإمكان فى نفس الأمر وانتفاؤه فى الخارج لا انتفائه مطلقا ؛ ومعنى الثانى سلب الاتصاف بصفة الإمكان فيلزم انتفاء الإمكان مطلقا ، وقد يكون توهم وقوع شىء يتم ما ذكره على تقدير وقوعه كما إذا قيل الشىء الذى يستلزم وجوده وعدمه المطلوب إما موجود أو معدوم ؛ وأياما كان يتحقق المطلوب وهذه المغالطة من المغالطات العامة الورود ، وحلها أن يمنع اللازمة مستندا بأنها إنما تم لو كان عدم ذلك الشىء مع بقاء صفة الاستلزام وليس كذلك فان عدمه لعدم ذاته وصفاته معا أو لعدم صفته فقط ، وربما يقال الحل على المنع الذى ذكر سنده على سبيل التجويز وبين منشأ الغلط وعلى المنع الذى ورد على عدم الفرق بين الشيئين كما إذا قيل لو لم يكن بين إمكانه لا ولا إمكانه له فرق لا تنتفى الإمكان على تقدير ثبوته ، لكن المقدم حق ومنع المقدمة الاستثنائية ، فان منعها يسمى حلا ، سواء كان مجردا أو مع السند ، وسواء بين ذلك السند منشأ الغلط أو لا

اللازمة مستندا بأنها إنما تتم لو كان عدم ذلك الشيء مع بقاء صفة الاستلزام وليس كذلك فإن عدمه لعدم ذاته وصفاته معا أو لعدم صفته فقط ، وربما يقال الحل على المنع الذى سنده على سبيل التجويز وبين منشأ الغلط وهى المنع الذى ورد على عدم الفرق بين الشيئين كما إذا قيل لو لم يكن بين إمكانه لا ولا إمكانه له فرق لانتفى الإمكان على تقدير ثبوته، لكن المقدم حق والتالى مثله ومنع المقدمة الاستثنائية فإن منعها يسمى حلا، سواء كان مجردا أو مع السند وبين منشأ الغلط أولا . قيل وبالجملة فى الحل خمسة أقوال : الأول عموم الحل للمستدل والسائل كما ذهب إليه البعض ؛ والثانى إطلاق الحل على النقض الإجمالى كما هو المستفاد من كلام شارح حكمة العين . والثالث المباينة بين الحل والنقض والمنع كما هو المستفاد من كلام التفتازانى فى مواضع من التلويح . الرابع ماذهب إليه مصلح الدين اللارى من أن الحل لا يقع إلا بعد النقض الإجمالى . والخامس ما ذهب إليه السنان الكنجى، حيث قال إن الحل شاع و كثر استعماله عند الأصوليين فى تعيين موضع الغلط، وهو وإن كان نوعا من المنع لكن لنوع خصوصية قد يذكر فى مقابلة المنع، ولا يقصد بالحل طلب الدليل كما هو الظاهر من المنع بل يقصد أن ما ذكرته غلط ومنشؤه فهم ذا من كذا وليس الأمر كذلك ولولا ذلك لما وقعت فى الغلط (وأكثر وقوع الحل بعد النقض الاجمالى) وفيه رد على من حصر وقوع الحل بعد النقض الإجمالى كما يقال : لانسلم جريان هذا الدليل أو تخلف حكمه وإنما يجرى أو إنما يتخلف لو لم يكن بين ذا وهذا فرق لكن بينها فرق ، وكأنه يقول الناقض إنما يصح دليلك لو كانت هذه المقدمة كذا (وستعرف النقض الإجمالى) فى المقالة الثانية إن شاء الله تعالى .

﴿فصل﴾ فى بيان وظيفة المعلل عند منع السائل (الواجب على المعلل) بالوجوب العرفى بل بالوجوب الشرعى فتأمل (عند منع السائل مدعاه) أى مدعى المعلل مطلقا ، سواء كان نظريا أو بديهيا (الغير الدال أو مقدمة دليله) من حيث هى هى (إثبات مامنعه) السائل وذلك الاثبات أعم من أن يكون بذكر الدليل وإبطال السند المساوى لنقيض الممنوع وتحرير المراد من أجزاء الممنوع بحيث يسقط المنع ، وبيان المذهب بنى عليه الممنوع وتحرير أجزاء المدعى أو الدليل عند كون الممنوع تقريبا (لأن هذا) الاثبات (مطلوب للمانع) طلبا موجها ، وكل مطلوب شأنه كذلك فهو الواجب على المعلل ينتج أن هذا الاثبات واجب على المعلل . فينعكس إلى ماهو المطلوب

(وأكثر وقوع الحل بعد النقض الإجمالى كما يقال) لانسلم جريان هذا الدليل أو تخلف حكمه، وإنما يجرى أو إنما يتخلف لو لم يكن بين ذا وهذا فرق، لكن بينهما فرق؛ وكأن يقول الناقض إنما يصح دليلك لو كانت هذه المقدمة كذا (وستعرف النقض الإجمالى) فى المقالة الثانية إن شاء الله تعالى.
﴿ فصل ﴾ فى بيان وظيفة المعلل عند منع السائل (الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير الدال أو مقدمة دليله) من حيث هى هى بأن تكون غير مدللة ، إذ المقدمة المدللة تكون دعوى من حيث هى مدللة (إثبات مامنعه) السائل ، وقد يتم ذكر الدليل وابطال السند اللازم لنقيض الممنوع فقط ، وتحرير المراد من أجزاء الممنوع بحيث يسقط المنع ، وبيان المذهب الذى بنى عليه الممنوع كذلك ، وتحرير أجزاء المدعى أو الدليل كذلك عند كون الممنوع تقريبا (لأن هذا) الاثبات (مطلوب المانع) طلبا موجها ، وكل مطلوب شأنه كذا واجب على المعلل

(وذلك الاثبات نوعان: أحدهما) إثبات بالذات : أي بلاواسطة إبطال السند، وهو (ذكر دليل) حقيقة أوحكافيم التحرير وبيان المذهب (ينتج) عين (الممنوع) أو مايساويه أوالأخص منه مطلقا؛ إذ التقريب موجود في كل منها (والآخر) إثبات بالواسطة ، وهو (إبطال السند المساوى للمنع) أي المساوى لنقيض الممنوع ، ويحتمل أن يكون نسبة المساواة إلى المنع مجازا عقليا ، وكذا إبطال السند الأعم مطلقا منه في نفس الأمر الذى هو أعم من وجه من عين الممنوع لأنه لو كان أعم مطلقا من عينه أيضا لكان مضر المعلل (لأن) أي الشأن ، إذضمير الشأن المنصوب يجوز حذفه ولومع ضعف إلا مع أن إذا خففت (بابطاله يبطل نقيض الممنوع) وإذا بطل نقيضه (فيثبت عينه) وتقريره إبطال السند المساوى يثبت الممنوع لأن إبطاله يبطل نقيض الممنوع ، وكل مايبطل نقيض الممنوع يثبت عينه وكل مايثبت عينه يثبت الممنوع فالابطال يثبت الممنوع بالواسطة (لاستحالة ارتفاع النقيضين) وهو دليل لقوله ويثبت عينه : أي لولم يثبت كما لم يثبت نقيضه لارتفع النقيضان والتالى باطل ، فقوله لاستحالة الخ إشارة إلى نفي التالى (وبيان هذا) البطلان أوبيان كون السند مساويا للمنع ، أوبيان كون إبطال السند المساوى إثباتا للممنوع (أن معنى مساواة السند للمنع) اعلم أن معناه بقاء المنع عند بقاء سنده وسقوطه عند سقوطه ، وإنما خص البيان بهما لانحصاره فيهما في زعم المانع (وأخصيته) أي السند (منه) أي من المنع (مساواته لنقيض الممنوع وأخصيته منه) إذ المشهور أن النسب إنما هو باعتبار التحقق وبالقياس إلى النقيض. وأما في غير المشهور فبالقياس إلى خفاء الممنوع عند المانع لأن مدار الممنوع خفاؤه عنده حتى لوكان الممنوع واضحا عنده ولو بجهل مركب لكان منعه مكابرة فعلم من هذا النسبة بين النقيض وبين الخفاء عنده عموم من وجه ، ثم إن هذا السند أيضا يجب أن يكون مساويا أو أخص بزعم المانع وإن كان غيرهما في الواقع ، مثال السند المساوى كما إذا منع السائل مقدمة واستند بقوله كيف وهي غير واضحة عندى ، ومثال الأعم مطلقا كيف وهي غير ثابتة عندى ببرهان، ومثال الأخص كيف وأنا متردد فيها ، ومثال الأعم من وجه كيف ولم أجزم

(وذلك الاثبات نوعان : أحدهما) إثبات بالذات يعنى بلا واسطة إبطال السند وهو (ذكر دليل) حقيقة أو حكما فيعم التحرير المسقط للمنع ، وبيان المذهب كذلك (ينتج الممنوع ، والآخر) إثبات بواسطة (إبطال السند المساوى) في التحقيق (للمنع) أو الأعم مطلقا منه فقط لم يتعرض له لندرته أو لأن السائل لايعترف بأعميته ، ولو اعترف بها يبطل مسنديته فيكون إبطاله إثباتا بالذات لا بالواسطة ، وإنما أثبت الممنوع إبطال السند المساوى (لأن) أي لأنه أي الشأن (بابطاله يبطل نقيض الممنوع فيثبت) حينئذ (عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين ، وبيان هذا) البطلان : أي بطلان نقيض الممنوع بذلك الابطال (أن معنى مساواة السند للمنع وأخصيته منه مساواته لنقيض الممنوع وأخصيته منه) إذ المشهور أن النسب في السند تعتبر بالقياس إلى نقيض الممنوع ، يعنى أن قولهم هذا السند مساو للمنع* وأخص منه مجاز في النسبة ، والمراد مسا ولنقيض الممنوع أو أخص منه الملابسة بين المنع وبين تلك المساواة والأخصية ، إذ المنع كأنه مكان لما قاله في التقرير فاعرفه ، ولا يبعد أن يقال المراد من المنع هنا نقيض الممنوع بمناسبة اللزوم بينهما ، فذا

بخلافها (والسند) أى مايطلق عليه لفظ السند ملتبسا (بالاحتمال العقلى) من غير أن يرجع إلى الاستقراء سواء كان له وجود فى المناظرات أولا (خمسة أقسام) أى منحصرا فى أقسام خمسة .
فان قلت : مساواة السند لنقيض الممنوع يشعر بمغايرته لنقيض الممنوع إذ لايقال للشىء إنه مساو لعينه إذ المساواة تقتضى التعدد ، فالسند الذى هو عين نقيض الممنوع خارج عن الأقسام الخمسة كقولك : لا نسلم أنه ليس بانسان لم لايجوز أن يكون إنسانا ؟ . قلت : لم يذكر فى كتب هذا الفن كون السند عين نقيض الممنوع ، فالظاهر أن ذكر نقيض الممنوع بعد المنع ليس بسند فى عرف هذا الفن ، بل هو تصوير للمنع تأمل . الأول السند (المساوى) لنقيض الممنوع فى نفس الأمر ، وهذا السند يكون مباينا لعين الممنوع (و) الثانى السند (الأخص مطلقا) من نقيض الممنوع فى نفس الأمر ، وهو أيضا مباين لعين الممنوع (و) الثالث السند (الأعم مطلقا) من نقيض الممنوع فى نفس الأمر ، وهو إما أن يكون أعم من وجه من عين الممنوع وهو الغالب ، وإما أن يكون أعم مطلقا من عين الممنوع كما كان أعم مطلقا من النقيض (و) الرابع السند (الأعم من وجه) من نقيض الممنوع فى نفس الأمر ، وهو إما أن يكون أعم من وجه من عين الممنوع أو أعم مطلقا منه (و) الخامس السند (المباين) لنقيض الممنوع فى نفس الأمر ، وهو إما أخص مطلقا من عين الممنوع أومساوله أومرادف . لكن تحقق السندالمباين فى كلام الناظرين غير معلوم . قال فى التقرير: وأما السند بالاستقراء فأربعة أقسام لأن السند المباين لم يوجد فى كلام

مجاز مرسل . أقول معنى مساواته للمنع بقاؤه عند بقائه وسقوطه عند سقوطه وقس عليه ، وإنما خصه بهما لانحصاره فيهما فى زعم المانع (والسند بالاحتمال العقلى) أى بدون أن يرجع إلى الاستقراء (خمسة أقسام) منحصر فيها بالدليل ؛ إذ يجوز العقل قسما آخر وهو النقيض الحقيقى ، فتكون الأقسام ستة بالاحتمال العقلى . الأول السند (المساوى) لنقيض الممنوع (و) الثانى السند(الأخص مطلقا) منه وكل منهما يكون مباينا للعين (و)الثالث السند (الأعم مطلقا) منه (و) الرابع السند (الأعم من وجه) وكل منها قد يكون أعم من وجه من العين وقد يكون أعم مطلقا (و) الخامس السند (المباين)للنقيض ، وهو قديكون مساويا للعين ، وقد يكون أخص مطلقا منه : قال فى التقرير: وأما الاستقراء فأربعة أقسام ، لأن سندية المباين لم توجد فى كلام الناظرين : وأما فى زعم السائل فاثنان . قال فى الحاشية : إن قلت مساواة السند لنقيض الممنوع تشعر بمغايرته لنقيض الممنوع إذ لا يقال للشىء إنه مساو لعينه إذ المساواة تقتضى التعدد فالسند الذى هو عين نقيض الممنوع خارج عن الأقسام الخمسة كقولك : لانسلم أنه ليس بانسان لم لا يجوز أن يكون إنسانا . قلت لم يذكر فى كتب هذاالفن كون السند عين نقيض الممنوع ، فالظاهر أن ذكر نقيض الممنوع بعد المنع ليس بسند فى عرف هذا الفن ، بل هو تصوير للمنع تأمل انتهى وفيه نظر لأن المراد من النقيض هنا النقيض المشهور وهوالنقيض المجازى كما يشهد به المثال وهو داخل فى المساوى للنقيض الحقيقى وهو المراد هاهنا كما عرفته ، ويؤيد ما قلنا تعريفهم السند بما يقوى المنع فى زعم المانع ؛ وقد اعترف بكون النقيض المشهور سندا فيما سبق من كلام صاحب المواقف ، ولأحد أن يقول ولو سلم ظهور عدم كون النقيض فى عرفهم سندا ، بل تصويرا للمنع

المناظرين وإنما قيدنا السند في كل منها بقولنا في نفس الأمر ، لأن السند في زعم السائل اثنان المساوى والأخص لأنه لا يأتى إلا بزعم أنه يستلزم نقيض الممنوع (ولنمثل) يجوز فيه سكون اللام وفتحه (للكل) أى لكل واحد من الأقسام (فاذا قلنا) مثلا (هذا الشبح) بفتح الفاء والعين وقد يسكن العين وهو السواد المرئى من بعيد (ليس بضاحك) وهى إما موجبة معدولة المحمول أو سالبة (لأنه ليس بانسان) وهى موجبة معدولة المحمول، وكل ماليس بانسان ليس بضاحك، فالشبح ليس بضاحك . وذلك أن تقرر القياس من الشكل الثانى فالصغرى حينئذ سالبة بسيطة ، وتقرر هذا الشبح ليس بانسان وكل ضاحك إنسان فهذا الشبح ليس بضاحك (فان قال السائل لا نسلم أنه) أى الشبح (ليس بانسان لم لايجوز أن يكون ذلك) الشبح (ناطقا فهذا) السند (سند مساو لنقيض الممنوع وهو) أى النقيض (أنه إنسان وإن قال) السائل لا نسلم أنه ليس بانسان (لم لا يجوز أن يكون) ذلك الشبح (زنجيا فهذا) السند سند (أخص مطلقا) من نقيض الممنوع (وإن قال) السائل لا نسلم أنه ليس بانسان (لم لا يجوز أن يكون حيوانا فهذا) السند سند (أعم مطلقا) من نقيض الممنوع ومن وجه من العين وإن قال لا نسلم أنه ليس بانسان لم لا يجوز أن يكون ما يمكن أن يخبر عنه ، فهذا السند أعم مطلقا من العين والنقيض لكون موضوعه موجودا (وإن قال) لا نسلم أنه ليس بانسان (لم لا يجوز أن يكون أبيض فهذا) السند (أعم من وجه) من النقيض والعين وإن قال لم لا يجوز أن يكون لا رجلا ، فهذا السند أعم من وجه النقيض ومطلقا من العين (وإن قال) لا نسلم أنه ليس بانسان (لم لا يجوز أن يكون حجرا فهذا) السند (مباين) لنقيض الممنوع وأخص مطلقا من العين ، وإن قال لا نسلم أنه ليس بانسان لم لا يجوز أن يكون لا ضاحكا ، فهذا السند مباين النقيض ومساو للعين وهذه صور الجواز وبقى عليه صور

فلا يدفع به النقيض المذكور لأن جواز دخول النقيض في المقسم يكفى في نقيض التقسيم القطعى ، ولعل لهذا أمر بالتأمل . وأما النقيض الحقيقى فقد أبطل قسمته ما نقل من السند (ولنمثل الكل فاذا قلنا هذا الشبح ليس بضاحك لأنه ليس بانسان) وكل ضاحك إنسان . وأما كون الكبرى لا شىء مما ليس بانسان ضاحك فيأباه ما سيأتى من قوله : وهو أنه إنسان (فان قال السائل لا نسلم أنه ليس بانسان لم لا يجوز أن يكون ناطقا ، فهذا) السند (سند مساو لنقيض الممنوع وهو) أى نقيض الممنوع (أنه إنسان ، وإن قال) لا نسلم أنه ليس بانسان (لم لا يجوز أن يكون زنجيا فهذا) السند (أخص مطلقا) من النقيض (وإن قال) لا نسلم أنه ليس بانسان (لم لا يجوز أن يكون حيوانا فهذا) السند (أعم مطلقا) من النقيض ومن وجه من العين وإن قال لا نسلم أنه ليس بانسان لم لا يجوز أن يكون ما يمكن أن يخبر عنه ، فهذا السند أعم مطلقا من النقيض ومن العين أيضا لكون موضوعه موجودا (وإن قال) لا نسلم أنه ليس بانسان (لم لا يجوز أن يكون أبيض فهذا) السند (أعم من وجه) من النقيض والعين (وإن قال) لم لا يجوز أن يكون لا رجل ، فهذا السند أعم من وجه من النقيض ومطلقا من العين وإن قال لا نسلم أنه ليس بانسان (لم لا يجوز أن يكون حجرا فهذا) السند (مباين) للنقيض وأخص مطلقا من العين وإن قال لا نسلم أنه ليس بانسان لم لا يجوز أن يكون لا ضاحكا فهذا السند مباين النقيض ومساو العين

القطع (و) السند (المباين) فى نفس الأمر (و) السند (الأعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما) أى لا يصح أن يكون شىء منهما فى نفس الأمر سندا للمانع ، لأنهما لا يستلزمان نقيض الممنوع فلا يجوز الاستناد بهما (ولا ينفع المعلل إبطالهما) أى إبطال المعلل السند المباين والأعم من وجه (لو استند بهما السائل) لعدم كونهما لازمين النقيض ، بل يضر المعلل إبطال المباين للنقيض المساوى العين ، والسند الأعم من وجه من النقيض ، ومطلقا من العين لكونهما لازمين العين (و)السند (المساوى)لنقيض الممنوع (و) السند (الأخص مطلقا يجوز الاستناد بهما) لاستلزام كل منهما نقيض الممنوع (لكن لا ينفع المعلل إبطال الأخص) مطلقا لأن انتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم ؛ وهو ظاهر (بل) ينفع المعلل (إبطال) السند (المساوى) لأن أحد المساويين يستلزم الآخر وجودا وعدما ، وهذا مبنى على ماهو التحقيق من أن الدوام لا ينفك عن الضرورة فلا يرد عليه أنه لا يلزم من إبطال أحد المتساويين إبطال المساوى الآخر لم لا يجوز أن يكون بين السند والمنع دوام بلا لزوم ، والدوام يمكن انفكاكه عن اللزوم فلا يثبت المقدمة الممنوعة أن على إبطال أحد الدائمين يكفى فى إبطال الدائم الآخر فى غرضنا ، وهو إثبات المقدمة الممنوعة ، ولأن كلا من المتساويين من حيث إنهما متساويان يستلزم الآخر كما أن الأخص من حيث هو أخص يستلزم الآخر فتأمل (وأما) السند (الأعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به) لأن الأعم لا يستلزم الأخص كما مر (لكن ينفع المعلل إبطاله) أى إبطال السند الأعم (لو استند به) أى بالسند الأعم (السائل)

(و) السند (المباين والأعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما) لعدم كونهما ملزومين النقيض (ولا ينفع المعلل إبطالهما لو استند بهما السائل) لعدم كونهما لازمين النقيضين بل يضر المعلل إبطال السند المباين النقيض المساوى العين والسند الأعم من وجه من النقيض ومطلقا من العين لكونهما لازمين العين (و) السند (المساوى والأخص مطلقا يجوز الاستناد بهما) لاستلزامها النقيض وفيه أن بعض الأخص والمساوى لا يستلزم النقيض ، لأن القضايا التى يرجع إليها النسب موجبتها مطلقة وسالبتها رفعها فلا تنتظر ، فلا يجوز الاستناد بهما كما إذا قال : لا نسلم أن الانسان ليس بناطق حقيقة لم لا يجوز أن يكون الحمار ناهقا حقيقية أو خارجية (لكن لا ينفع المعلل إبطال) السند (الأخص مطلقا) لعدم كونه لازما للنقيض ولا يضره لعدم كونه لازما للعين أيضا (بل) ينفعه (إبطال)السند (المساوى) لكونه لازما للنقيض فقط وقد عرفت أن بعض السند المساوى لا يستلزم النقيض ، وهو لا يكون لازما للنقيض أيضا فلا ينفع المعلل إبطاله ، لكن لم يلتفت إليه لعدم صدوره من العقلاء أو لأن التحقيق أن الدوام لا ينفك عن اللزوم ، وفيه ما فيه أو لأن كلا من المتساويين من حيث إنهما متساويان يستلزم الآخر كما أن الأخص المذكور من حيث هو أخص يستلزم الأعم تأمل أو بنى على مذهب من قال : إن القضايا التى تستعمل فى النسب موجبتها ضرورية وسالبتها فلا تنتظر (وأما) السند (الأعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به) لعدم استلزامه النقيض (لكن ينفع المعلل إبطاله لو استند به السائل) إذا لم يكن أعم مطلقا من العين أيضا إذ يضر المعلل حينئذ إبطاله بدليل صحيح لاستلزامه ارتفاع النقيضين ولعدم صدوره من العقلاء أيضا لم يذكر . وقال فى الحاشية : لا تكاد تجد له

لأن انتفاء الأعم مطلقا يستلزم انتفاء الأخص مطلقا . فان قلت : أليس ذلك يضر المعلل لأن ما هوأعم من نقيض الممنوع يشمل عين الممنوع أيضا . قلت : الأعم مطلقا من نقيض الممنوع أعم من وجه من عينه فى القالب كما إذا قلت هذا ليس بناطق لأنه ليس بانسان وكل ماليس بانسان ليس بناطق فمنع أحد الصغرى بقوله لانسلم أنه ليس بانسان لم لايجوز أن يكون حيوانا فهذا السند أعم مطلقا من نقيض للممنوع وهو الانسان وهذاظاهر وأعم من وجه من عينه وهوليس بانسان لتصادقهما فى الفرس مثلا وانفراد الحيوان عنه فى الانسان وانفراد ما ليس بانسان عن الحيوان فى الحجرمثلا ، فابطال أنه حيوان لا يوجب إبطال أنه ليس بانسان لجواز أن يكون حجرا مثلا وهو ليس بانسان فلا يبطل ببطلانه عينه . وأما كون الأعم مطلقا من نقيضه أعم مطلقا من عينه أيضا فلا يكاد يوجد له مثال يذكره العقلاء سندا له كما إذاقيل بدل ذلك السند لم لا يجوز أن يكون مايمكن أن يذكر فان هذا السند كما أنه أعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة أعم مطلقا من عينها أيضا وهى أنه ليس بانسان إذ لا ينفرد أنه ليس بانسان عما يمكن أن يذكر إذ لايوجد شىء هو ليس بانسان ولا يمكن أن يذكر فابطال مايمكن أن يذكر كما يستلزم إبطال كونه إنسانا يستلزم إبطال كونه ليس بانسان لكن مثل هذا لا يذكره العقلاء سندا لاستواء نسبته إلى نقيض المقدمة وإلى عينها لأنه أعم مطلقامن كل منهما بخلاف الأعم مطلقا من نقيضها وأعم من وجه من عينها فإنه أقرب إلى نقيضها إذ لاينفرد نقيضها عنه بخلاف عينها فإنه ينفردعن ذلك السند كما ينفرد ذلك السند عنه. ولما بقى بعض الجواب من المنع غير الاثباتين أراد أن ينبه عليه واعتنى بشأنه فقال (واعلم أن الممنوع) منعا مطلقا (لو كان مقدمة دليل المعلل فللمعلل وظيفة أخرى) غير الاثباتين المذكورين وهى موجهة أيضا (للتخلص عنه) أى ذلك المنع (وهو) أى تلك الوظيفة والتذكير مبنى على ماهو المشهور من أن التاء إذا كانت لازمة الكلمة يجوز تذكيرها وتأنيثها أو على التأويل بما به الدفع أو التذكير باعتبار الخبر (إثبات المدعى المدلل بدليل آخر) أى مغاير للدليل الأول وتغاير

مثالا يذكره العقلاء سندا ، وقد علمت مما سبق أنه لا حاجة إلى أن يقال إذا كان ذلك الأعم لازما للنقيض الخ فتبصر. ولقائل أن يقول إن نقيض الممنوع أعم من وجه من خفائه ، فيجوز الاستناد به وينفع إبطاله ، والثانى يجوز الاستناد به لكن لا ينفع إبطاله ، والثالث بالعكس ، وأيضا قد يكون السند المساوى أعم مطلقا من وضوح الممنوع فلاينفع إبطاله بل يضر فتأمل (واعلم أن الممنوع لوكان مقدمة دليل المعلل فللمعلل وظيفة أخرى للتخلص عنه) أى عن ذلك المنع (وهو) أى تلك الوظيفة والتذكير باعتبار الخبر (إثبات المدعى المدلل بدليل آخر) أى مغاير للدليل الأول وتغاير الدليلين المثبتين شيئا واحدا يكون فى الصورة أو فى الحد الأوسط أو فى الجهة إن كانا اقترانيين حمليين أو شرطيين واتحدا فى النتيجة . وأما إن اختلفا فيها فيجوز أن يكون فيها وفى الحد الأصغر أو الأكبر ، وأما إذا كانا اتصاليين أو انفصاليين فان اتحدا فى الصورة والنتيجة ففى الجزء المكرر نفيا أو إثباتا وإلا فيكون فى أى جزء كان ، وأما إذا كان أحدهما اقترانيا حمليا والآخر شرطيا أو اتصاليا أو انفصاليا أو كان أحدهما شرطيا والآخر اتصاليا أو انفصاليا أو كان أحدهما اتصاليا والآخر انفصاليا فلا بد فى معرفة تغايرهما من معرفة رد كل منهما إلى الآخر والطالب الذكى يعرفه فلا حاجة إلى

الدليلين المثبتين لشيء واحد يكون فى الصورة أو فى الحد الأوسط أو فى الجهة إن كانا اقترانيين حمليين أو شرطيين واتحدا فى النتيجة ، وأما إن اختلفا فيها فيجوز أن يكون التغاير فيها وفى الحد الأوسط أو الأكبر ، وأما إذا كانا اتصاليين أوانفصاليين فان اتحدا فى الصورة والنتيجة فنى الجزء المتكرر نفيا أوإثباتا وإلا فيكون فى أى جزء كان ، وأما إذا كان أحدهما اقترانيا حمليا والآخر اقترانيا شرطيا أواتصاليا أو كان أحدهما شرطيا والآخر اتصاليا أوانفصاليا فلابد فى معرفة تغايرهما من معرفة رد كل منهما إلى الآخر والطالب الذكى يعرفه فلا حاجة إلى الإطناب ولا يساعده هذا الكتاب. لا يقال إن الدليلين المثبتين شيئا واحدا لا يكونان إلا متحدين فى النتيجة لأنا نقول المثبت بدليل آخر قد يكون عين النتيجة وقد يكون مساويا لها وقد يكون أعم منها ، فيجوز أن يكون المثبت بأحد الدليلين أحد هذه الثلاثة وبالآخر أحد الآخرين من الثلاثة : كذا قال بعض الفضلاء (وذا) أى إثبات ذلك المدعى بدليل آخر (إفحام) أى عجز من المعلل(من وجه)باعتبار أنه ليس بإثبات للمنوع وإظهار صواب من وجه : أى باعتبار أنه إثبات لماسبق له المنع .فان قلت ما الفرق بين التغيير والانتقال مع أن كلامهم يشعر بعدم الفرق . قلت : لافرق بينهما بحسب اللغة لكن بينهما فرق بحسب الاصطلاح وهو أن التغيير يكون فى موضع كان فيه ما يتضمنه الثانى من الحد الأوسط فى الاقترانى أو الجزء المتكرر فى الاستثنائى لازما تحققه عند تحقق ما يتضمنه الأول ، وذلك بأن يكون بينهما مساواة أو يكون ما يتضمنه الثانى أعم مطلقا مما يتضمنه الأول والانتقال يكون فى موضع لم يكن فيه ما يتضمنه الثانى من الحد الأوسط أو الجزء المتكرر لازما تحققه عند تحقق ما يتضمنه الأول ، وذلك بأن يكون بينهما تباين أو عموم من وجه أو كان ما يتضمنه الثانى أخص مما يتضمنه الأول ، وبالجملة التغيير يشعر بكون الأول غير متروك بالكلية والانتقال يشعر بكونه متروكا بالكلية كما هو الظاهر من تتبع مواردهما (فاعرف) يحتمل أن يكون إشارة إلى ترجيح القول ، فعند البعض تغييره موجه واستدل عليه بحاجة الخليل عليه

الإطناب ولا يساعد بيانه هذا الكتاب ، لا يقال إن الدليلين المثبتين شيئا واحدا لا يكونان إلا متحدين فى النتيجة . لأنا نقول المثبت بدليل قد يكون عين النتيجة وقد يكون مساويا لها وقد يكون أعم منها فيجوز أن يكون المثبت بأحد الدليلين أحد هذه الثلاثة وبالآخر أحد الآخرين من الثلاثة (وذا) أى إثبات ذلك المدعى بدليل آخر (إفحام من وجه) أى باعتبار أنه ليس باثبات الممنوع وإظهارها صواب من وجه : أى باعتبار أنه إثبات لما سبق له الممنوع . واعلم أن مابه التغاير فى الدليل الأول إن كان مستلزما لما به التغاير فى الدليل الثانى يسمى فى عرفهم تغير الدليل وهو موجه مطلقا وإلا فذا يسمى فى عرفهم انتقالا إلى دليل آخر ، فان كان ذلك الانتقال لإيراد دليل لا يثبته على السامعين أو لإيراد دليل متقوم بسند المانع كما سيجىء بيانه أو كان الدليل الأول مقدوحا بالواسطة لا بالذات كما فى المعارضة على المعارضة فذا موجه وإلا فمن قبيل انقطاع البحث لكن كونه من قبيل انقطاع البحث مجرد اصطلاح من المناظرين كيلا يطول الكلام على أن المعترض قد يعترض على المقدمة مع قطع النظر عن المرام ، ولعل قوله (فاعرف) إشارة إلى هذا . وأما الانتقال إلى بحث آخر فسيجىء تفصيله إن شاء الله تعالى .

الصلاة والسلام مع نحروذ بأن الغرض إثبات الحكم فلا يبالى بأى دليل كان ، وعند البعض ليس بموجه ، واستدل عليه بأن الغرض إثبات الحكم مع صحة الدليل لا لإثبات الحكم وحده فلو انتقل إلى دليل آخر لعجزه عن دفع الاعتراض فقد فات أحد الغرضين فلزم الافحام . والحق أن المعلل إن كان قادرا على إثبات الممنوع مع ذلك انتقل إلى دليل آخر لغرض من الأغراض كما فى محاجة الخليل عليه السلام فهو موجه وإن لم يكن قادرا على إثباته وانتقل فليس بموجه لأنه عجز عن إثبات مامنعه السائل . قال فى التلويح : إن كون الانتقال إلى دليل آخر للعجز عن دفع الاعتراض من قبيل انتقال البحث مجرد اصطلاح من المناظرين لئلا يطول الكلام بالانتقال إلى دليل آخر ، وليس بانقطاع البحث فى الحقيقة لأن الغرض لما كان إظهار الصواب لزم جواز الانتقال إلى دليل آخر لأن المقصود ظهور الحق بأى دليل كان . نعم لو انتقل فى معرض الانتقال إلى مالا يناسب المطلوب أصلا دفعا لظهور إفحامه فهو يكون انقطاعا فى الحقيقة انتهى ، ويحتمل أن يكون إشارة الى السؤال والجواب . أما السؤال فهو أن ههنا وظيفتين آخريين تحرير للدعى وتحرير أجزاء الدليل . وأما الجواب فهو أنهما داخلان فى الاثبات ، وأما مقابلتهما فى بعض الكتب بالاثبات فمن قبيل مقابلة العام بالخاص .

﴿ فصل ﴾ فى بيان وظيفة السائل بعد الاثبات (وعند) هو ظرف مستقر إما حال من المبتدأ المؤخر أو من الضمير فى الظرف الذى هو للسائل أو ظرف لغو متعلق به ولا يجوز تعلقه بالفعل المؤخر لأنه من حيز الموصول (إثبات المعلل مدعاه) وذلك إما عند منع السائل ذلك المدعى إذا لم يكن مدللا ، وأما عند منع السائل مقدمة دليله ، وذلك إنما يتصور بتغيير الدليل أو الانتقال فافهم (أو مقدمته) أى مقدمة المعلل ، فحينئذ لا تفكيك للضميرين أو مقدمة المدعى ففيه تفكيك ، فالاضافة على كلا التقديرين لأدنى ملابسة (بدليل أو بابطال السند) المساوى أو الأعم مطلقا (فللسائل أن يمنع) مطلقا (شيئا) معينا (من مقدمات الدليل أو) من مقدمات (الإبطال إذا لم تكن) تلك المقدمات أو ذلك الشىء والتأنيث باعتبار كونه مقدمة (بديهية جلية) أو مسلمة (فاذا منع) السائل شيئا من مقدماتهما (يأتى فيه) أى فى هذا المنع (التفصيل السابق) وهو اثبات مامنعه بالذات أو بالواسطة والانتقال إلى دليل آخر

(فصل ﴾ فى بيان وظيفة السائل بعد الاثبات (وعند إثبات المعلل مدعاه أو مقدمته) الضمير الثانى إما راجع إلى المعلل كالأول أو راجع إلى المدعى ، والإضافة فى كلا التقديرين لأدنى ملابسة (بدليل أو بابطال السند فللسائل أن يمنع شيئا) معينا (من مقدمات) ذلك (الدليل أو) من مقدمات ذلك (الابطال مالم تكن) المقدمات أو الشىء ، والتأنيث باعتبار كونه مقدمة (بديهية جلية) حقيقية أو حكما (فاذا منع) السائل شيئا معينا من مقدماتهما (يأتى فيه التفصيل السابق) من إثبات الممنوع باقامة الدليل أو بابطال اللازم لنقيض الممنوع فقط أو بتحرير الممنوع بحيث يسقط المنع أو بيان المذهب الذى يبنى عليه الممنوع أو بتحرير المدعى أو الدليل عند كون الممنوع تقريبا ، وأيضا للسائل أن يمنع لزوم السند للنقيض عند

والتغير والتحريرات ، فاما أن يعجز المعلل فيفحم أو يعجز السائل فيلزم إذ لا يمكن جريان البحث إلى غير النهاية حتى يتسلسل أو يدور .

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن تصوير إبطال السند هكذا إذا بطل هذا السند بطل النقيض، وإذا بطل النقيض ثبت المدعى ينتج إذا بطل هذا السند ثبت المدعى ، لكن المقدم حق والتالى مثله فللسائل أن يمنع الصغرى ثانيا، بأن يقول لا نسلم استلزام بطلان هذا السند لبطلان النقيض لجواز أن يكون السند المذكور غير مساو فللمعلل حينئذ إما إثبات الصغرى المذكورة أو إبطال هذا السند وللسائل هنا كلام آخر هو أن هذا كلام على السند ، وكل كلام على السند غير مفيد فهذا الكلام غير مفيد فللمعلل أن يردد ويقول إن أردت أنه كلام على السند الغير المساوى فهو ممنوع ، وأن أردت أنه كلام على مطلق السند فالكبرى ممنوعة ، وقد يردد فى الكبرى ويقول إن أردت أن الكلام على السند المطلق غير مفيد فممنوع ، وإن أردت أن الكلام على السند الغير المساوى غير مفيد فلا يتكرر الأوسط قال الشارح المسعود هذا الترديد مما لا يفيد المعلل أصلا لأن حاصل قول السائل أن كلامكم متعلق بالسند أنه رد عليه ، ولا يلزم من رد هذا رد المنع لأنه يحتمل أن لا يكون المستند المذكور من لوازمه ، فبقى على المعلل أما إثبات المعلل بدليل آخر أو إثبات كون السند لازما لمنعها ، فظهر أن الترديد المذكور من طرف المعلل خارج عن قانون التوجيه انتهى .

ولما فرغ من بيان المنع المضر للمعلل وجوابه شرع فى بيان المنع الغير المضر للمعلل فقال :

﴿ فصل ﴾ (منع السائل) مطلقا (مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل) بل ينفعه (وذلك) أى عدم كونه مضرا (إذا ذكر المانع سندا يشتمل) ذلك السند (الاعتراف بدعوى المعلل) المستدل عليها بتلك المقدمة وإنما خصه به لأن اشتماله على الاعتراف بتلك المقدمة لا يوجد إلا إذا كان السند مباينا وهو غير موجود بالاستقراء وكذا منع المدعى الغير المدلل بسند يشتمل الاعتراف به وأما منعه بسند يشتمل الاعتراف بالمقدمة فلا يوجد لعدم جواز منع المدعى المدلل إلا مجازا حذفيا أو عقليا وهو راجع إلا ما فى الكتاب . قال بعض الشارحين وذلك الاعتراف إما بأن تندرج تلك الدعوى فى ذلك السند أو بأن يكون ذلك السند تفصيل تلك الدعوى أو بأن يتقوم بذلك السند مع المقدمة الأخرى دليل منتج لتلك الدعوى، والأول (كما إذا قال المؤمن العالم حادث) أى مسبوق بالعدم (لأنه متغير

إبطال المدال ، فيجب على المعلل حينئذ إثبات أحد الممنوعين : أى اللزوم أو الممنوع الأول فاعرف .

﴿ فصل ﴾ في بيان المنع الذى ينفع المعلل (منع السائل مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل) بل ينفعه (وذلك) أى عدم كون المنع مضرا (إذا ذكر المانع سندا يشتمل الاعتراف بدعوى المعلل) المستدل عليها بتلك المقدمة، وأما اشتماله على الاعتراف بتلك المقدمة فلا يوجد إلا عند كون السند مباينا وقد عرفت أنه لم يوجد بالاستقراء وكذا منع المدعى بسند يشمل الاعتراف به، وإما منعه بسند يشمل الاعتراف بالمقدمة فلا يوجد لعدم جواز منع المدعى المدلل وذلك الاعتراف إما بأن تندرج تلك الدعوى فى ذلك السند أو بأن يكون ذلك السند تفصيل تلك الدعوى أو بأن يتقوم بذلك السند مع المقدمة الأخرى دليل ينتج لتلك الدعوى، والأول (كما إذا قال المؤمن العالم حادث) أى مسبوق بالعدم (لأنه متغير)

وكل متغير حادث (وأثبت الصغرى بأنه) أى العالم (لا يخلو) بجميع أجزائه (عن الحركة) أعه السكون في آنين في مكانين (والسكون) أى عن السكون فى آنين فى مكان واحد، وكل مالا يخلو عن الحركة والسكون فهو متغير (فقال الفلسفى) مانعا للصغرى الثانية، وإنما خصه بالفلسفى تنبيها على أن من كان المطلوب عنده بديها حقيقة أو حكما بأن يكون من ضروريات مذهبه أو مسلما بوجه آخر لا ينبغى له منع مقدمة من مقدمات دليل المطلوب (لا نسلم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز أن يخلو) العالم (عنهما كما فى آن حدوثه)أى فى آن حدوث العالم فيه فان آن الحدوث آن واحد لا يمكن فيه الحركة والسكون وذلك لأن كلا من الحركة والسكون لا يحصل إلا فى آنين لأن الحركة كون الجسم فى آنين فى مكانين والسكون كون الجسم فى آنين فى مكان واحد كما مر. أقول إن قوله لم لا يجوز أن يخلو الخ تصوير للمنع لاسند له ، والسند فى الحقيقة مضمون قوله كما فى آن الحدوث لأنه فى قوة لم لا يجوز أن يكون العالم مسبوقا بالعدم فى آن الحدوث فهو يخلو عنهما، وهذا سند مساو ولو ادعاء ، فلا يرد عليه أن فى إطلاق السند العرفى عليه بحثا ولا حاجة إلى أن يجاب عنه بأنه تنظير لا تمثيل أو بأن المراد من السند ما زيد على المنع سواء كان سندا أو تنويرا أو تصويرا ولو قال لم لا يجوز أن لا يكون شىء من أجزاء العالم مسبوقا بكون آخر لكان مثالا للسند المساوى انتهى مع أن فى كون السند مساويا نظرا أيضا فتأمل حق التأمل (فهذا السند فيه) أى فى هذا السند (اعتراف بحدوث العالم) لاندراج حدوث العالم فيه وهو مطلوب المملل وقال أيضا والثانى كما إذا قال ذلك المؤمن لاثبات تلك الصغرى إن كل جزء من أجزاء العالم كائن فى مكان ألبتة ، فذلك باعتبار كونه فى ذلك المكان إما مسبوق بكون آخر فى ذلك المكان فهو ساكن ، وإما مسبوق بكون آخر فى مكان آخر ، فهو متحرك . فقال السائل لا نسلم ذلك الانحصار لم لا يجوز أن لا يكون مسبوقا بكون آخر أصلا كما أن الحادث فى آن حدوثه كائن فى مكان ، وليس

وكل متغير حادث (وأثبت الصغرى بأنه) أى العالم (لا يخلو) بجميع أجزائه (عن الحركة) أى عن السكون فى آنين فى مكانين (والسكون) أى السكون فى آنين فى مكان وكل مالا يخلو عن الحركة والسكون فهو متغير (وقال الفلسفى) مانعا للصغرى الثانية وإنما خصه بالفلسفى تنبيها على أن من كان المطلوب عنده بديها جليا حقيقة أو حكما بأن يكون من ضروريات مذهبه أو مسلما بوجه آخر لا ينبغى له منع مقدمة من مقدمات دليل ذلك المطلوب(لا نسلم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز أن يخلو) العالم (عنهما كما فى آن حدوثه) فان الحدوث آن واحد لا يمكن فيه الحركة ولا السكون لأن كلا منهما يقتضى آنين (فهذا السند فيه اعتراف بحدوث العالم) لا ندراج حدوث العالم فيه . والثانى كما إذا قال ذلك المؤمن لاثبات تلك الصغرى آن كل جزء من أجزاء العالم كائن فى مكان ألبتة فذلك باعتبار كونه فى ذلك المكان أما مسبوق بكون آخر فى ذلك المكان فهو ساكن واما مسبوق بكون آخر فى مكان آخر فهو متحرك فقال السائل لا نسلم ذلك الانحصار لم لا يجوز أن يكون مسبوقا بكون آخر أصلا كما آن الحادث فى أن حدوثه كائن فى مكان وليس مسبوقا فى ذلك الآن بكون آخر أصلا وفى هذا السند اعتراف بحدوث العالم لأنه تفصيل حدوث العالم وفى هاتين الصورتين يردد المعلل ويقول إما أن يثبت المقدمة الممنوعة أو يثبت هذا السند لمساواته لنقيض الممنوع وأياما كان يثبت المطلوب وهو العالم حادث

مسبوقا فى ذلك الآن بكون آخر أصلا فى هذا السند اعتراف بحدوث العالم لأنه تفصيل حدوث العالم ، وفى هاتين الصورتين يردد المعلل ويقول إما أن تثبت القدمة الممنوعة أو تثبت هذا السند لمساواته لنقيض الممنوع وأياما كان ثبت المطلوب ، وهو أن العالم حادث والثالث كما إذا قال المعلل لاثبات الكبرى الأولى لأن كل متغير محل للحادث وكل محل للحادث فهو حادث وأثبت الصغرى بأن كل متغير محل لأمر حاصل بعد أن لم يكن ، وذلك الأمر حادث فقال السائل لا نسلم الصغرى لم لا يجوز أن يكون تغير المتغير بزوال أمر كائن فيه فيردد المعلل بين القدمة الممنوعة وبين ذلك السند فيضم لكل منهما مقدمة فيثبت المطلوب بأن يقول إن كل متغير إما محل لأمر حاصل بعد أن لم يكن أو محل لزوال أمر كائن فيه والأول حادث بلا شك والثانى حادث أيضا فالمتغير محل للحادث. وبيان الكبرى الثانية أن كون الزوال أمرا عدميا لا ينافى كونه حادثا ، ولا كونه صفة لشىء كالجهل بعد العلم انتهى .

(فصل) فى بيان حكم المنع الذى فى صورة الابطال (لو أبطل السائل بالدليل) أو بالتنبيه (المدعى الغير المعلل) الذى لم يكن بديهيا ، ولم يكن مسلما عند الخصم (أو مقدمة دليل المعلل) كذلك (قبل أن يستدل المعلل على تلك المقدمة) أى ادعى بطلان أحدهما من ذلك المدعى والمقدمة وأثبته بدليل (فذا) أى ذلك الابطال والاستدلال (يسمى غصبا) سواء صدره بطلب الدليل أولا . فان قلت الغصب المذكور فى كتب هذا الفن دعوى فساد مقدمة دليل المعلل قبل استدلاله عليها ، ولم يذكر كون دعوى أفساد دعوى قبل استدلال المعلل عليها غصبا . قلت التقييد بالمقدمة مبنى على الأغلب إذ الأخير غصب أيضا كما أشير إليه فى الحاشية الألوغية ولندرة وقوعه لم يذكر فى المتون وجه الندرة هو أن المعلل

والثالث كما إذا قال المعلل لاثبات الكبرى الأولى لأن كل متغير محل للحادث ، وكل ما هو محل الحادث فهو حادث وأثبت الصغرى بأن كل متغير محل لأمر حاصل بعد أن لم يكن ، وذلك الأمر حادث . فقال السائل لا نسلم الصغري لم لا يجوز أن يكون تغير المتغير بزوال أمر كان فيه فيردد المعلل بين القدمة الممنوعة وبين ذلك السند ، فيصح لكل منهما مقدمة فيثبت المطلوب بأن يقول إن كل متغير إما محل لأمر حاصل بعد أن لم يكن أو محل لزوال أمر كائن فيه . والأول حادث بلا شك والثانى حادث أيضا فالمتغير محل للحادث . وبيان الكبرى الثانية أن يكون الزوال أمرا عدميا لا ينافى كونه حادثا ولا كونه صفة لشىء كالجهل بعد العلم .

(فصل) فى بيان حكم المنع الذى فى صورة الابطال (لو أبطل السائل بالدليل) أو بالتنبيه (المدعى الغير المعلل) الذى يصح منعه (أو مقدمة دليل) المدعى كذلك (قبل أن يستدل المعلل على تلك المقدمة) ادعى بطلان أحدهما من ذلك المدعى والمقدمة وأثبته بدليل (فذا) أى ذلك الابطال والاستدلال (يسمى غصبا) فى عرفهم سواء صدره بطلب الدليل أولا ، وأما إذا لم يدع بطلان أحدهما بل لزم لما ذكر للاسناد كما فى المنع بالسند القطعى المستلزم لنقيض الممنوع فذا لا يسمى غصبا وكذا إذا ادعى بطلان أحدهما بعد استدلال المعلل عليها لا يسمى غصبا بل معارضة كما إذا قال المعلل هذا الشبح إنسان وقال السائل لا نسلم كونه إنسانا بل هو ليس بانسان لأنه حجر ولا شىء من الحجر بانسان وكما إذا قال المعلل هذا الشبح ضاحك لأنه إنسان ، وقال السائل ما قال ، وأما إبطال ما لا يصح منعه من

لايذكر الدعوى النظرية فى الأغلب بخلاف المقدمة (لأن الاستدلال) أى إن الابطال المذكور لايتحقق إلا بالاستدلال ، والاستدلال (منصب المعلل وقد غصبه السائل) فالابطال لايتحقق إلا بمنصب للعلل المغصوب وكل ماهو كذلك فهو غصب ، فالابطال غصب وكل غصب غير جائز فهو قياس مركب من غير متعارف ومتعارف ، ويمكن أن يكون قياسا بسيطا : أى الاستدلال غصب لأنه منصب المعلل قد غصبه السائل ، وكل شيء شأنه كذلك فهو غصب ، والأول أنسب السابق ، والثانى أخصر .لا يقال إن أريد من قوله إن الاستدلال منصب المعلل الخ أن كل واحد من الاستدلال منصب المعلل فلا نسلم ذلك لم لا يجوز أن يكون بعضه منصب السائل كما فى النقيضين ولا نسلم أن السائل قد غصب كل واحد من الاستدلال ، وإن أمكن دفعه بحمل قوله قد غصبه على الاستخدام بأن يراد بعض الاستدلال وإن أريد منه الاستدلال على بطلان ما ذكر فلا نسلم أن ذلك منصب المعلل ، والسندما ذكر. لأنا نقول المراد كل واحد من الاستدلال لأن جواز استدلال السائل يؤدى إلى جد الطرفين عن المطلوب فكل واحد من الاستدلال منصب المعلل فليتأمل : قال الأستاذ العلامة القازابادى أسكنه الله فى فراديس الجنان : وههنا أقسام أخر أهملها القوم أيضا اسما ورسما ، وهو أن يحكم ببطلان المقدمة بعد المنع أو قبله ولا يستدل عليه ، سواء كان البطلان بديهيا أو نظريا وسواء أتى بتنبيه فى صورة البداهة أولا ، ودليلهم يقضى كون جميعها غصبا انتهى. واعترض بعض المحققين على هذا الدليل بأنه جار فى النقض والمعارضة ، إذ هما استدلال من السائل مع تخلف الحكم عنه وهو كونهما غصبا . وأجيب بمنع الجريان بأن يقال إن الاستدلال إنما يكون غصبا لمنصب المعلل إذا علم السائل فساد شيء معين قابل للمنع ولم يعلم ذلك فيهما . وقد يجاب بمنع التخلف بأن يقال نعم إنهما غصب ، لكن ربما لا يعلم السائل فساد دليل المعلل إلا لتخلف الحكم عنه أو باستلزامه الفساد ، ولا يعلم فساد مقدمة معينة من مقدماته ، ولا دليل إلا على خلاف مادل عليه ، فلو لم يسمع النقض حينئذ لاضطر السائل إلى قبول دليل باطل ، وكذلك قد لايعلم السائل فساد دليل المعلل إلا بدليل دال على خلاف مادل عليه ، فلو لم يسمع

المدعى والمقدمة الغير المدلل فهو مكابرة (لأن الاستدلال منصب المعلل) فقط(وقد غصبه السائل) فيكون الاستدلال مغصوبا . فان قيل إن كان المراد من الاستدلال مطلق الاستدلال فلا نسلم كونه منصب المعلل فقط وإن كان استدلالا على بطلان كلام المعلل فلا نسلم كونه منصب المعلل. قلت المراد به مطلق الاستدلال، لكن لما كان جواز استدلال السائل داعيا إلى جد الطرفين عن المطلوب عدوا مطلق الاستدلال منصبا للمعلل فقط . واعترض بعض المحققين على هذا الدليل بأنه جار فى النقض والمعارضة إذ هما استدلال من السائل مع تخلف الحكم عنه وهو كونهما غصبا . وأجيب بمنع الجريان بأن يقال إن الاستدلال إنما يكون منصب المعلل إذا علم السائل فساد شيء معين قابل للمنع ولم يعلم ذلك فيهما ، وقد يجاب بمنع التخلف بأن يقال نعم إنهما غصب ، لكن ربما يعلم السائل فساد المعلل بتخلف الحكم عنه أو باستلزامه الفساد ولا يعلم فساد مقدمة معينة من مقدماته ولا دليلا دالا على حذف مادل عليه . فلو لم يسمع النقض حينئذ لاضطر السائل إلى قبول دليل باطل وكذلك قد لا يعلم السائل فساد دليل المعلل إلا بدليل دل على خلاف مادل عليه ، فلو لم يسمع

للمارضة حينئذ لا مضطر إلى قبول دليل باطل أيضا ، ولما كانا مسموعين في الجملة صار بالجملة استطرادا (واختلف في أنه) أى الغصب (مسموع يجب على المعلل أن يجيب عنه) أى عن الغصب يعنى قال بعضهم إنه مسموع يجب أن يجيب عنه . وقال بعضهم غير مسموع لا يجب أن يجيب عنه (والمحققون قالوا إنه غير مسموع) . قال الأستاذ العلامة القازابادى وإنما منعوه لأن المعلل مادام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقية دليله أو بطلانه وليس للسائل هناك إلا مطالبة ذلك ، فاذا غصب فقد فات غرضه ولأنه إذا جوز في جانب السائل فالمعلل أيضا قد يغصب فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلالهما عن طريق التوجيه ، وكلا الوجهين منظور فيه . أما الأول فلأنا لا نسلم أن غرض المعلل أن يعلم حقية دليله أو بطلانه ، بل غرضه إظهار الصواب بأى وجه كان ، وإظهار الصواب يحصل من غير أن يعلم حقية دليله أو بطلانه بأن يمنع السائل فيعجز المعلل عن دفعه ، ولو سلم فلا يلزم منه فوات غرضه على تقدير الغصب لجواز أن يعلم حقية دليله بأن يدفع الغصب وبطلانه بأن يعجز عن دفع الغصب ، وأيضا لا محذور في فوات غرضه ، إذ لا يخل غرض المناظرة ، وأيضا يكفى في إثبات المدعى قوله ليعلم حقية دليله أو بطلانه : وقوله فاذا غصب فقد فات غرضه ، وباقى مقدماته مستدركة . وأما الثانى فلأنه لا يلزم من تجويزه في جانب السائل تجويزه في جانب المعلل ولو سلم فلا يلزم أن يغصب المعلل أيضا لجواز أن يترك وظيفته تلك ولو سلم فان أراد بعدهما عن أصل الدليل فلا محذور فيه ، وإن أراد حصول غرض إظهار الصواب بعد طول الكلام فلا محذور فيه أيضا ، وإن أراد عدم حصوله أصلا فهو ممنوع انتهى كلامه (ومن قال) وهو مولانا ركن الدين العميدى ومن تبعه (إنه مسموع) أى موجه (يقول إن للسائل أن يقول) لم التزم البطلان ، بل (أردت المنع مع السند) مطلقا (بما ذكرته في صورة الاستدلال والإبطال) لكن لزمه البطلان ، ولو كان المنع باستلزام البطلان غصبا لكان المنع مع السند القطعى غصبا وهو يفى البطلان ، وإنما أورده في صورة الاستدلال تنبيها على قوة الاعتراض ومتانته أو ترويجا لمنعه وإذا كان للسائل أن يقول كذلك (فيستحق) السائل الغاصب أو الغصب (الجواب) بأحد الوجوه السابقة (حينئذ) أى حين كونه منعا (ألبتة : قال في التوضيح) ما ملخصه

للمارضة حينئذ لاضطر إلى قبول دليل باطل ، ولما كانا مسموعين في الجملة صار بالجملة استطرادا .
(واختلف في أنه) أى الغصب (مسموع يجب على المعلل أن يجيب عنه ، والمحققون قالوا إنه غير مسموع) لأنه إذا جوز الغصب للسائل فالمعلل قد يعرض عن إثبات المطلوب فيغصب في مقدمة السائل وهكذا تجرى المغاصبة من الطرفين فيبعدان عن إظهار الصواب ، نعم إن الغصب ليس بمكابرة بل هو داخل في إظهار الصواب لكنهم اصطلحوا على عدم سماعه سدا لباب البعد عن المطلوب بوقوعه من الطرفين (و) أكثر (من قال إنه مسموع) وهو ركن الدين العميدى ومن تبعه (يقول إن للسائل أن يقول) لم التزم البطلان بل (أردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال) لكن لزمه البطلان ولو كان باستلزام البطلان غصبا لكان المنع مع السند القطعى المستلزم النقض (فيستحق) الغصب (الجواب حينئذ) أى حين كونه منعا (ألبتة. قال في التوضيح) ما ملخصه

(ينبغى لمن حكم) وصدق (بفساد مقدمة معينة) غير مدللة وإلا لكان معارضة فى المقدمة (أن) يخفى عليه بفسادها ويطلب عليها دليلا ، وكذا من حكم بفساد مدعى غير مدلل ، و (يورد اعتراضه عليها) أى على المقدمة (على سبيل المنع) أى المطالبة مطلقا (لا على سبيل الابطال) أى دعوى البطلان والاستدلال ولذا ترك الاستدلال (لئلا يقول الخصم) الجدلى الذى هو المطل (إنه) أى هـذا الاعتراض (غصب) وهو غـير مسموع عند المحققين (فيحتاج) بالنصب : أى فلئلا يحتاج أو بالرفع : أى فيحتاج (إلى العناية) أى الإرادة بأن يقول لم التزم البطلان ، بل أردت المنع مع السند بما ذكرته فى صورة الابطال والاستدلال ، وهذا تعليم ينفع فى المناظرات (انتهى) كلامه . وجوز بعضهم أن الغصب مسموع بدون إرجاعه إلى المنع لأن أحد الطرفين يعجز ألبتة عن الاستدلال فيلزم الافحام والإلزام فيثبت ما هو المطلوب ، ولذا قال بعض الفضلاء إن إبطال المدعى والمقدمة الغير المدللين إذا كانا بتقدير الدليل يسمى معارضة تقديرية وإلا فيسمى نقضا إجماليا شبيها .

﴿ فصل ﴾ فى بيان ماهية (الغصب) وهو (فى عرفهم استدلال السائل) خرج به استدلال المطل (على بطلان ما) أى شىء (صح منعه) أى منع ذلك الشىء : أى طلب الدليل عليه وهو المقدمة والمدعى الغير المدللين ؛ فإبطال المدعى الغير المدلل وإبطال المقدمة الغير المدللة غصبان لأن للمدعى الغير المدلل والمقدمة الغير المدللة يصح منعهما ومنعهما من وظائف السائل ، لكن منع المدعى الغير المدلل إذا كان بلفظ المنع ، وبما يشتق منه يكون مجازا عن مطلق طلب الدليل وإن كان بلفظ آخر كأن يقول لا نسلم فلا مجاز كما سيأتى (فالمعارضة) أى التحقيقية بخلاف التقديرية

(ينبغى لمن حكم) وصدق (بفساد مقدمة معينة) من حيث هى مقدمة أى غير مدللة ؛ وكذا المدعى (أن) يخفى عليه بفسادها ، و (يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال لئلا يقول الخصم) الجدلى (إنه غصب) غير مسموع (فيحتاج إلى) بيان (العناية) أى الإرادة بأن يقول لم التزم البطلان أردت المنع مع السند بما ذكرته فى صورة الإبطال والاستدلال وهذا تعليم ينفع فى المناظرات (انتهى) فعلم من قوله الجدلى أن طريق الجواب عن الغصب ممن كان غرضه إظهار الصواب أن لا يطعن فيه بأنه غصب أو مقدمته هذه ممنوعة ، بل يحمله على المنع مع السند فيثبت الممنوع بطريق من الطرق السابقة ، فالأولى أن يذكر قوله الجدلى . وزعم النعمان ومن تبعه أن الغصب مسموع بدون إرجاعه إلى المنع ، لأن أحد الطرفين يعجز ألبتة عن الاستدلال فيلزم الإفحام والإلزام ويثبت ما هو المرام ؛ ولهـذا قال بعض الفضلاء إن إبطال المدعى والمقدمة الغير المدللين إذا كان بتقدير الدليل يسمى معارضة تقديرية وإلا يسمى نقضا إجماليا شبيها .

﴿ فصل ﴾ فى بيان ماهية (الغصب فى عرفهم استدلال السائل) خرج استدلال المعلل (على بطلان ما صح منعه) أى طلب الدليل عليه وهو المدعى والمقدمة الغير المدللين وكذا المدللان بدليل فاسد عند البعض كما عرفت ، فلا بد عنده من قيد فقط ليخرج الاستدلال على بطلانهما (فالمعارضة

ليست بغصب لأنه) أى المعارضة (إبطال الدعوى بدليل بعد استدلال المعلل عليه) أى على الدعوى وأمر التذكير فى الموضعين سهل ، وكل إبطال شأنه ذلك ليس بغصب لأن منع المدعى بعد الاستدلال عليه ليس بصحيح فظهر أن قوله (وليس منع الدعوة) المذكورة (بعد الاستدلال عليه صحيحا) من قبيل عطف العلة على المعلول فهو علة للكبرى المطوية ، ومن قال هذا قياس متعارف ذكرت كلتا مقدمتيه ونتيجته قال إن المعارضة إبطال ما ليس منعه صحيحا وتضم إليها قولنا : وكل ماهو إبطال ليس منعه صحيحا فهو ليس بغصب فينتج المطلوب ، فلا يخفى تكلفه بل فساده فتأمل حق التأمل (وكذا) أى مثل المعارضة (النقض الإجمالى) الحقيق ، ومن عمم بقوله حقيقيا أو شبهيا فقد غفل عن سابق كلامه ولاحقه (ليس بغصب لأنه) أى النقض (إبطال الدليل بدليل) وكل إبطال الدليل بدليل ليس بغصب (ولا يصح منع الدليل) فهو أيضا دليل للكبرى المطوية (لأن المنع إنما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل) أى كل واحد من الدليل (لا يمكن الاستدلال عليه) فينتج من الشكل الثانى أن المنع لا يصح وروده على الدليل فلا يصح منع الدليل ، ويمكن أن يكون دليلا من الشكل الأول بتقديم الكبرى ، وتصويره كل واحد من الدليل لا يمكن الاستدلال عليه ، وكل مالا يمكن الاستدلال عليه لا يصح منعه ، فالدليل لا يصح منعه فلا يصح منع الدليل (لأنه) أى الدليل الأول (مركب من مقدمتين) أى الصغرى والكبرى فى الاقترانى حمليا أو شرطيا والمقدمة الشرطية مع الواضعة أو الرافعة فى الاستثنائى وكل مركب من مقدمتين لا يمكن الاستدلال عليه ، فالدليل الأول لا يمكن الاستدلال عليه ، إنما اختار المقدمتين ولم يقل من مقدمتين أو أكثر مع أنهم قسموا القياس إلى البسيط والمركب إشارة إلى أن التحقيق أن الدليل فى الحقيقة لايتركب إلا من مقدمتين لا من مقدمات وتقسيم القياس إلى البسيط والمركب إنما هو بحسب الظاهر ولذا قالوا إن القياس والمركب فى الحقيقة أقيسة كذا فتح الباب أو اكتفاء بالأول (والدليل) المطلوب من طرف السائل

ليست بغصب لأنه إبطال الدعوى بدليل بعد استدلال المعلل عليه) والتذكير فى الضميرين للزوم التأنيث أو باعتبار الخبر فى الأول ، والمقدمة المدللة من حيث هى مدللة داخلة فى الدعوى المدللة فلا حاجة إلى ذكرها (وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليه صحيحا) وإبطال ما لا يصح منعه ليس بغصب كما عرفت (وكذا النقض الإجمالى ليس بغصب لأنه إبطال لدليل بدليل ، ولا يصح منع الدليل) فلا يكون الاستدلال على بطلانهما (لأن المنع إنما يصح) وروده (على ما يمكن الاستدلال عليه . والدليل لا يمكن الاستدلال عليه) بدليل آخر (لأنه) أى الدليل الأول (مركب من مقدمتين ، والدليل) الآخر لا ينتج المركب من مقدمتين . وهنا بحث وهو أن يقال إن أريد بالمقدمة الواحد المقدمة الواحدة التى لا تنحل الى المقدمتين فلا نسلم الصغرى ، إذ الدليل الواحد قد ينتج مقدمة واحدة تنحل إلى مقدمات كثيرة وإن أريد بها المقدمة الواحدة ولو اعتبارا فلا نسلم الكبرى إذ المركب من المقدمتين يمكن أن يعتبر مقدمة واحدة ويثبت بدليل بأن يقال هذا الدليل صحيح لأنه دليل ثابتة مقدماته ، وكل دليل شأنه كذا فصحيح . لا يقال يمكن أن يجاب بأن يقال إنا نختار الشق الثانى . لكن قيد الحيثية معتبر فى الكبرى ؛ فإن ما

(لا ينتج إلا مقدمة واحدة) وهو دليل للكبرى المطوية فهو من قبيل عطف العلة على المعلول (وههنا بحث) وسيأتى بيان هذا البحث . قيل وهو أن يقال إن أريد بالمقدمة الواحدة المقدمة التى لا تنحل إلى المقدمتين فلا نسلم الصغرى . إذ الدليل الواحد قد ينتج مقدمة واحدة تنحل إلى مقدمات كثيرة وإن أريد بها المقدمة الواحدة ولو اعتبارا فلا نسلم الكبرى. إذ المركب من المقدمتين يمكن أن يعتبر مقدمة ويثبت بدليل بأن يقال هذا الدليل صحيح لأنه ثابت مقدماته وكل دليل شأنه كذا فصحيح ولا يخفى ما فيه فتأمل فيه (وستعرف المعارضة) فى المقالة الثانية (والنقض فى المقالة الثالثة) .

﴿ فصل ﴾ فى بيان منع التقريب . ولما كثر وقوعه خصصه بالذكر بعد التعميم واعتنى بشأنه ، فقال (اعلم أن السائل قد يمنع) مطلقا (تقريب دليل المعلل ، ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم) ذلك الدليـــل (المدعى) وقيل تطبيق الدليل على المدعى وهو بظاهره أعم من الأول لأنه يختص بالبرهانيات ، لأن الاستلزام مأخوذ فيه ، وهذا يعم البرهانيات وغيرهـــا من الأمارات والاستقراء والتمثيل لأن التطبيق أعم . اللهم إلا أن يقال إن المراد من الاستلزام الاستلزام فى الجملة أو المراد من تطبيق الدليل التطبيق على وجه الاستلزام ولهذا قال المحقق الشريف قدس سره وبعبارة أخرى تطبيق الدليل على المدعى (وتقرير منعه أنا لا نسلم استلزام هـذا الدليل) ذلك (المدعى) أو لزوم هذا المدعى لذلك الدليل (وقـد يحمل) التقرير (ويقال لا نسلم التقريب أو التقريب ممنوع) أو غـير تام أو أمنع التقريب أو أطلب منك بيان التقريب إلى غير ذلك (والتقريب إنما يتم) أى إنمـا يوجد ، إذ وجوده وتمامه متلازمان (إذا أنتج الدليـل عين المدعى أو ما يساويه) أى المدعى (أو الأخص منه) أى من المدعى كما إذا ادعينا هذا إنسان . فان قلنا لأنه ناطق وكل ناطق إنسان ينتج عين المدعى ، وإن قلنا لأنه متعجب وكل متعجب ضاحك ينتج ما يساويه ، وإن قلنا لأنه ناطق أسود ، وكل ناطق أسود زنجى ينتج الأخص منه . وإن قلنا لأنه متنفس وكل متنفس حيوان ينتج الأعم منه . ومن مثال الأعم أن ندعى كل حيوان إنسان ، ونستدل عليه بقولنا لأن كل ناطق حيوان وكل ناطق إنسان . وهذا شكل ثالث ينتج بعكس الصغرى بعض الحيوان إنسان

(لا ينتج إلا مقدمة واحدة) ولو اعتبارا لا ينتج المركب من المقدمتين من حيث هو مركب منهما . لأنا نقول لا فرق بين المركب من المقدمتين من حيث هو مركب وبينه من حيث إنه مقدمة واحدة اعتبارا إلا فى الاعتبار ، فنتيج الثانى يثبت الأول جزما (وههنا بحث ، وستعرف المعارضة) فى المقالة الثانية (والنقض) فى الثالثة فينكشف لك عدم كونهما غصبا .

﴿فصل﴾ فى بيان منع التقريب ، ولما كثر وقوعه خصصه بالذكر بعد التعميم (اعلم أن السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل) مجردا أو مع السند (ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى) المسوق له ذلك الدليل (وتقرير منعه أنا لا نسلم استلزام هذا الدليل) ذلك (المدعى) أو لزوم هذا المدعى لذلك الدليل إلى غير ذلك (وقد يحمل) التقرير (ويقال لا نسلم التقريب أو التقريب ممنوع) أو غير تام (والتقريب إنما يتم) أى إنما يوجد ، إذ وجوده وتمامه متلازمان كما يشهد به تعريفه (إذا أنتج الدليل عين المدعى أو ما يساويه أو الأخص منه) أى من المدعى مطلقا ، وقد

(وأما إذا أنتج) الدليل (الأعم) مطلقا أو من وجه أو المباين (فلا تقريب) أى لا يوجد فيه التقريب أصلا ، ومثال الأعم من وجه كما إذا ادعينا بعض الحيوان كاتب بالفعل وقلنا لأنه متعجب بالفعل وكل متعجب بالفعل فهو ضاحك بالفعل فبعض الحيوان ضاحك بالفعل فهذا أعم من المدعى من وجه وهو مندرج فى الأعم وأما إذا أنتج الدليل المباين فلا تقريب بالطريق الأولى مثاله هذا لاحيوان لأنه جماد وكل جماد لاحيوان فهذا لاحيوان وهو مباين للمدعى، وما قيل إنه إذا أنتج الأعم مطلقا أو من وجه فهذا تقريب لكنه ليس بتام وأما إذا أنتج المباين فلا تقريب أصلا فليس بجيد كما لا يخفى (كأن يكون المدعى موجبة كلية) حملية أو شرطية متصلة أو منفصلة (وينتج الدليل موجبة جزئية) حملية كانت أو شرطية مطلقا وكذا إذا كان المدعى ضرورية والدليل ينتج دائمة ومطلقة عامة أو مشروطة عامة أو عرفية عامة أو إحدى القضايا العامة من الضرورية . والحاصل أن الدليل إذا أنتج عين المدعى أو مساوية أو الأخص منه مطلقا كان التقريب تاما وإن أنتج الأعم مطلقا أو من وجه أو المباين بأى وجه كان سواء كانت المساواة وغيرها بحسب الكم والكيف أو بحسب الجهة أو غيرها من كون القضية حقيقية أو خارجية أو ذهنية فلا تقريب .

[فائدة] ولما كان الاستلزام مما يصح منعه كانت المعارضة التقديرية والنقض الإجمالى الشبيهى باعتبار الدعوى الضمنية غصبين عنده لأن الغصب استدلال السائل على بطلان ما صح منعه كما مر ولا شك فى صحة منع التقريب ولذا لم يتعرض لهما وإن جوز البعض أن يكون الاعتراض الوارد على الاستلزام معارضة تقديرية أو نقضا إجماليا شبهيا :

﴿ فصل ﴾ فى بيان المنع الحقيقى والمجازى (قيل) القائل القاضى عضد الدين فى رسالته للآداب (لا يمنع النقل) من حيث هو نقل ، وهو بالمعنى المصدرى لا بمعنى المنقول لأن المنقول من حيث هو منقول لا يتعلق به مؤاخذة أصلا لاحقيقة ولا مجازا (والمدعى) من حيث هو مدعى (إلا) منعا (مجازا) لغويا أو عقليا أو حذفيا (ومعناه) فى عرفهم (لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه) أى من لفظ المنع كممنوع أو منع (فى طلب الدليل عليهما) أى على النقل والمدعى (إلا مجازا) أى استعمالا مجازيا أو حال كون ذلك اللفظ وما يشتق منه مجازا سواء كان مجازا لغويا أو عقليا أو حذفيا . قال أبو الفتح يحتمل أن يكون المراد بالمنع ههنا معناه

عرفت الخاص عما يظن أن يقال إنما يوجد التقريب إذا أنتج المساوى أو الأخص المستلزمين للمدعى ، وأما لو أنتج المساوى الغير الملزوم كإنتاج الدليل المسوق لنطق الإنسان حقيقية نهق الحمار خارجية فلا يوجد التقريب فتذكر (وأما إذا أنتج الأعم) مطلقا أو من وجه من المدعى (فلا تقريب كأن يكون المدعى موجبة كلية) دائمة كقولنا كل حيوان إنسان دائما (وينتج الدليل موجبة جزئية) دائمة وضرورية . كأن يقال لأن كل ناطق حيوان وكل ناطق إنسان دائما أو بالضرورة . وأما إذا أنتج المباين فلا تقريب بالطريق الأولى ، وما قيل إنه إذ أنتج الأعم مطلقا أو من وجه فهنا تقريب لكنه ليس بتام . وأما إذا أنتج المباين فلا تقريب أصلا ليس بجيد كما لا يخفى ﴿فصل﴾ فى بيان المنع الحقيقى والمجازى (قيل لا يمنع النقل والمدعى إلا مجازا ، ومعناه) العرف فيما بينهم (لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه) كممنوع أو منع (فى طلب الدليل عليهما إلا مجازا) فكان

الحقيقى وحينئذ يكون المجاز فى قوله إلا مجازا عبارة عن المجاز فى النسبة أعنى نسبة المنع إلى النقل والمدعى فقولك هذا النقل ممنوع أو هذا المدعى ممنوع معناه أن دليله ممنوع وكذا يحتمل أن يراد من المنع نسبة معناه الحقيقى ومن المجاز المجاز فى النسبة ويجوز أن يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع وحينئذ يكون المجاز بمعنى المجاز فى الطرف أعنى لفظ المنى، فمعنى قولك هذا النقل أو هذا المدعى ممنوع أنه مطلوب البيان مثلا انتهى ، والمصنف حمل على المنع الأخير لنكتة لا تخفى وكذا لفظ المانعة والمناقضة والنقض التفصيلى لأنها ألفاظ مترادفة فى عرفهم (وبيان ذلك أن المنع) وكذا الألفاظ المذكورة (فى اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل) من حيث هى مقدمة أى غير مدللة (ولما لم يكن النقل) من حيث هو نقل (والمدعى) من حيث هو مدعى (مقدمة من دليل فقولك هذا النقل ممنوع) أو مناقض أو منقوض بنقض تفصيلى إلى غير ذلك (وهذا المدعى ممنوع) أو مناقض إلى غير ذلك (مجاز) لغوى ولا يخفى مافيه من المجاز فى النسبة أو المجاز المرسل لأن المجاز إنما يكون فى قوله ممنوع لا فى مجموع هذا النقل ممنوع فافهم (عن طلب الدليل مطلقا) يحتمل أن يكون متعلقا بالدليل أى سواء كان الدليل حقيقة أو حكما إذ التنبيه والتصحيح ليس بدليل حقيقى بل دليل حكمى وأن يكون متعلقا بالطلب أى من غير تقييده بكونه على المقدمة (وأما إذا استعملت لفظا آخر) غير الألفاظ الأربعة وما يشتق منه (فى طلب الدليل عليهما) أى على النقل والمدعى (فلا مجاز) فيه أصلا لا لغويا ولا عقليا ولا حذفيا بل هو حقيقة لأنه استعمل فيما وضع له وهو حقيقة (كأن تقول لا نسلم هذا النقل) أو هو غير مسلم (أو) لا نسلم (هذا المدعى أو هو) أى النقل أو المدعى (مطلوب البيان ، هذا) التفصيل (فى المدعى الغير المدلل) أو النقل الغير المقارن للتصحيح (وأما إذا كان) هو المدعى مثلا (مدللا) كأن

التقدير لا يمنع النقل والمدعى بلفظ المنع وبما يشتق منه إلا مجازا أى حال كون ذلك اللفظ أو ما نسب إليه أو نسبته مجازا لغويا أو حذفيا أو عقليا فتسامحوا واختصروا وقالوا ماقالوا وكذا لفظ المانعة والمناقضة والنقض التفصيلى ومايشتق منها (وبيان ذلك أن المنع) والألفاظ المذكورة (فى عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل) من حيث هى مقدمة أى غير مدللة (ولما لم يكن النقل) من حيث هو نقل (والمدعى) من حيث هو مدعى (مقدمة من دليل فقولك هذا النقل ممنوع) أو ممانع أو مناقض أو منقوض نقض تفصيلى إلى غير ذلك (وهذا المدعى ممنوع) أو ممانع إلى غير ذلك محولة اشتقاقا (مجاز) لغوى ففى الكلام حذف ومجاز فى النسبة عبارة (عن طلب الدليل) حقيقة أو حكما إذ التنبيه والتصحيح ليس بدليل حقيقة بل حكما وأما إذ قال فى هذا النقل أو المدعى منع يكون محموله مواطأة عبارة عنه (مطلقا) أى من غير أن يقيده بكونه على المقدمة ويجوز أن يكون تعميما للدليل كما ذكرنا (وأما إذا استعملت لفظا آخر) أى مغايرا لتلك الألفاظ فى المعنى من الألفاظ المستعملة (فى طلب الدليل عليهما فلا مجاز كأن تقول لا نسلم هذا النقل أو) لا نسلم (هذا المدعى أو لا) تقول (هو) أى النقل والمدعى (مطلوب البيان) وأما إذا استعمل الألفاظ الغير المستعملة التى يصح استعمالها فيه فيكون مجازا ألبتة كأن تقول هنا معارضة أو نقض اعتراض ، وفيه أنه يجوز أن لا يكون البعض من تلك الألفاظ المستعملة موضوعا لطلب الدليل فيه نظر وبحث فإذا استعملته فى طلب الدليل يكون مجازا ألبتة إلا أن يدعى وضع كل من تلك الألفاظ لطلب الدليل (هذا) التفصيل (فى المدعى الغير المدلل وأما إذا كان) المدعى (مدللا)

تقول هذا الشبح إنسان لأنه ناطق وكل ناطق إنسان (فطلب الدليل عليه) أى على المدعى (بأى لفظ كان) من الألفاظ المستعملة بمعنى إسناده (مجاز فى النسبة والمراد طلب الدليل على شىء من مقدمات دليله) بقرينة صارفة عما هو له هذا إذا لم يرد من المدعى المقدمة ولم يقمه مقام المضاف وأما إذا أراد منه المقدمة بعلاقة اللزوم فلفظ المدعى مجاز لغوى وإن أقامه مقام المضاف فهو مجاز حذفى والألفاظ المستعملة والنسبة حقيقة فالمراد مجاز فى النسبة بالامكان أى يصح أن يكون مجازا فى النسبة وقد يقال إن التخصيص مبنى على العادة فان ذلك التقدير والارادة ليس فى عرفهم . ولما كان طلب الدليل على النقل المقارن للتصحيح نادرا لم يتعرض له مع أن المقصود بالذات من هذا البحث بيان المنع على المدعى ، وأما بيان المنع على النقل فهو استطرادى وبيان المناظرة فيه سيأتى ويمكن أن يعمم المدعى النقل لأن النقل مدعى فى الحقيقة ومقابلته للمدعى فى بعض المواضع من قبيل مقابلة الخاص بالعام (ويكفيك هذا البيان) أى بيان المعنى الأخص للمنع (هنا علمك الله) أيها الولد (ما لم تعلم) من العلوم والوظائف الموجهة وغير الوجهة وإعمالها فى العلوم .

كأن يقال هذا الشبح إنسان لأنه ناطق وكل ناطق إنسان (فطلب الدليل عليه بأى لفظ كان)من الألفاظ المستعملة بمعنى إسناده(مجاز فى النسبة ، والمراد طلب الدليل على شىء من مقدمات دليله)بقرينة حالية صارفة عن أن يكون إليه هذا إذا لم يردمن المدعى المقدمة ولم يقمه مقام المضاف وأما إذا أراد منه المقدمة لعلاقة اللزوم فلفظ المدعى مجاز لغوى وإن أقامه مقام المضاف فهو مجاز حذفى والألفاظ المستعملة والنسبة حقيقة فالمراد أنه مجاز فى النسبة بامكان : أى يصح أن يكون مجازا فى النسبة ، ويمكن أن يقال أى التخصيص مبنى على العادة فان ذلك التقدير والارادة ليس فى عرفهم ثم إذا كان النقل مقرونا بالتصحيح فى طلب الدليل عليه بأى لفظ كان مجازا والمراد طلب الدليل على مقدمة من مقدمات التصحيح إذ مآله دليل فانه اذا قال أحد قال الشريف كذا وأحضر التلويح فرآه فيه فكأنه قال لأنه مسطور فى التلويح وكل ماهو مسطور فيه قاله الشريف فلو قال السائل لا نسلم هذا النقل فهنا مجاز لغوى أو عقلى أو حذفى والمراد طلب الدليل على الكبرى ولعله لما لم تجر عادة المناظرين بمنع النقل مجازا على ذلك التقدير لم يتعرض إليه أو أسقطه تنبيها على أن ذكره استطرادى ويمكن أن يقال عمم المدعى هنا النقل إشعارا بأن النقل مدعى فى الحقيقة وتصحيحه دليل لكن لا يخفى أن هذا التفصيل مبنى على انحصار معناه الحقيقى فى المعنى المذكور فتذكر. قال بعض الأفاضل فعلى هذا الأنسب للنع حقيقة إلا إلى المدعى المدلل فان طلب الدليل على مقدمة الدليل إنما يتعلق بالمدعى لا بالمقدمة والتعلق بالمقدمة هو طلب الدليل مطلقا ألا ترى أنه يقال عند منع المقدمة هذا المدعى مطلوب الدليل على مقدمة دليله لا أن يقال هذه المقدمة مطلوب الدليل على مقدمة دليلها بل يقال هذه المقدمة مطلوب دليلها . أقول التقييد داخل والتقييد خارج فالمعنى أن المنع طلب الدليل الخاص وهو المتعلق على مقدمة الدليل فتبصر ، واستفيد من كلام بعض الفضلاء أن كل مايقبل المنع إذا منع بلفظ المنع فلا يخلو إما أن يكون كل من المسند والمسند إليه والاسناد حقيقة أو يكون واحد من الأولين مجازا حذفيا أو يكون الثالث مجازا عقليا فهذه خمس صور فطلب الدليل على مورد الصورة الأولى بأى لفظ كان منع حقيقى وعلى مورد الثانية والثالثة منع مجازى لغوى وعلى الرابعة منع مجازى حذفى وعلى الخامسة منع مجازى عقلى وكأنه اصطلاح جديد منه (ويكفيك هذا البيان هنا علمك الله مالم تعلم) من العلوم

﴿ فصل ﴾ لما ذكر فيما سبق ماينفع المعلل وماينفع السائل وما لاينفعه أراد أن يذكر ما لاينفع المعلل واعتنى بشأنه فأورد له فصلا مستقلا وما ذكره من بعض ماينفعه فاستطرادى (لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع) شيئا من كلامه (هو الاثبات) والاستدلال مطلقا إما باقامة الدليل عليه أو بابطال السند المساوى أو بالتحرير أو بتغيير الدليل أو بالانتقال إلى دليل آخر (كما عرفت تفصيله) وعند نقض الناقض ومعارضة المعارض هو دفع النقض والمعارضة على دليله فاشتغاله بما لايفيده إفحام وانقطاع للبحث (فلاينفعه منع المنع) مطلقا لأنه لايوجب الاثبات (ومعناه منع صحته)

﴿ فصل ﴾ في بيان انتقال المعلل إلى بحث آخر وهو دفع السائل شيئا من كلام المعترض مع بقاء اعتراضه . قال في التقرير : البحث في اللغة الفحص والتفتيش . وفي الاصطلاح : يطلق على ثلاثة معان : الأول حمل الشيء على الشيء إيجابا . والثاني إثبات النسبة إيجابية كانت أو سلبية بطريق الاستدلال والثالث المناظرة والباحثة والمراد هنا المعنى الثالث ، فعلى هذا لا يكون اعتراض المعلل نفس البحث فكيف يعد انتقالا إلى بحث آخر بل يكون جزءه إذ الباحثة عبارة عن مجموع كلام الخصمين إلا أن يقال سمى اعتراض المعلل بحثا آخر لكونه سببا إليه أو لكونه جزءا منه من قبيل تسمية السبب باسم المسبب أو تسمية الجزء باسم الكل وقال أيضا فيه لي هنا شبهة وهي أن البحث بمعنى المناظرة لايطلق على كلام واحد من الخصمين بل على مجموع كلاميهما فتسمية الدعوى بحثا يقتضي أن لايوجد البحث عند منع المدعى الغير المدلل وكذا عند إبطاله لأن المدعى خارج عن أركان البحث بل هو محل البحث وليس للمعلل حينئذ كلام آخر سواه حتى يكون هو مع اعتراض السائل بحثا ، فالبحث لا يتحقق إلا باعتراض السائل على المدعى المدلل ويشعر بذلك تعريفهم المناظرة بالنظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب . فان المراد بالنسبة نسبة الدعوى فهذا يقتضي أن يوجد لكل من الجانبين كلام متعلق بتلك النسبة هذا مع أن قولهم انتقال إلى بحث آخر يشعر أن معنى الدعوى المجردة عن الدليل وكذا إبطاله يتحقق به البحث إذ حكموا بوجود الانتقال إلى بحث آخر عند منع السند ومنع صلاحيته وإبطالها ولعل الصواب أن قولهم إلى بحث آخر مجازا إما باعتبار تسمية مجموع المدعى الغير المدلل والإعتراض عليه بحثا على سبيل السببية وإما باعتبار تسمية كلام المعلل عند ذلك الانتقال بحثا مجازا بعلاقة السببية إذ هي سبب في المادة لدفع السائل إياه انتهى . أقول ليس المراد بالنظر في تعريف المناظرة ترتيب أمور معلومة لتحصيل المجهول وإلا لم يتناول على المنع أصلا بل المراد منه حركة تخيلية ولاشك أن للمعلل حركة تخيلية في نسبة مدعاه ولو مجردا فاذامنعه السائل يكون حركة أيضا في تلك النسبة فيتحقق النظر من الجانبين وهو البحث فالمدعى خارج عن الحركتين ومحل لهما فلئن سلمنا كونه جزءا منها فتسميته مبحثا لكونه جزءا سابقا من البحث فكأنه محله ، ولا يبعد أن يقال للبحث معنى رابع عرفي وهو الاعتراض يشهده تلك المقالات وهو المراد هنا فلا مجاز في البحثين . واعلم أن انتقال المعلل إلى بحث آخر إفحام وانقطاع البحث الأول فانه (لما كان الواجب على المعلل عند المانع) شيئا من كلامه (هو الاثبات) والاستدلال حقيقة أو حكما (كما عرفت تفصيله) من كلام المعلل (فلا ينفعه منع المنع ؛ ومعناه منع صحته) فكأنه ادعى ضمنا أن

أى صحة وروده بقرينة اللاحق ، لأن المانع لما منع شيئا من كلامه فكأنه ادعى أن منعه يصح وروده والدعوى الضمنية تقبل المنع لكنه ليس بنافع : وأما منع ذات المنع فهو مكابرة إذ المنع طلب الدليل ولا معنى للطلب على الطلب (تقريره لانسلم صحة ورود هذا المنع) لذلك الممنوع (ولم لا يجوز أن يكون الممنوع بديهيا جليا) أو مسلما عندك (وكذا لا ينفعه منع السند) مطلقا (الذى ذكر على سبيل القطع) لأنه لا يوجب الاثبات أيضا . وأما الذى ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه إذ الجواز لا يدفع الجواز، وبالجملة أن منع صحة المنع صحيح لأن المانع ادعى صحة منعه ضمنا فاعرف لكن لاينفع المعلل ، وكذا منع السند الذى ذكر على سبيل القطع صحيح لكن لاينفع المعلل . وأما السند الذى ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه إذ الجواز لايدفع الجواز لأنه شك والشك لا يقابل الشك فلا يدفعه . واعلم أنهم اختلفوا فى أن السند هل هو فى الحقيقة من قبيل التصديقات أو من قبيل التصورات فذهب البعض إلى الأول ، والبعض الآخر إلى الثانى ، ولا يخفى أن كون منع السند الذى على سبيل القطع صحيحا إنما يتأتى على الأول لا على الثانى فليتأمل (قال الشارح الحنفى : منع) المعلل مطلقا (المنع) أى منع السائل (ومنع ما يؤيده) من تنوير السند سواء كان على سبيل القطع أو على سبيل الجواز (لايوجب إثبات المقدمة) الممنوعة (الذى) صفة الاثبات لا المثبت (يجب) ذلك الاثبات (على المعلل عند منع المانع) مطلقه شيئا من كلامه ، وكل مالا يوجب إثبات المقدمة لاينفع المعلل فمنع المنع ومنع مايؤيده لاينفع المعلل فهو دليل لكل واحد من عدم النفعين انتهى ، وكذا منع منع الدعى ومنع مايؤيده لايوجب إثبات الدعى الذى يجب على المعلل عند منع المانع ، ويمكن تعميم كلام الشارح الحنفى بوجه يشمل كلتا الصورتين ، لأن أول كلامه عام وإن كان آخر كلامه مخصوصا بالمقدمة(وكذا لاينفعه منع صلاحية السند للسندية) أى لكونه سندا لأنه لايوجب إثبات الواجب عليه يريد أن منعها صحيح لأن المانع لما ذكر السند فكأنه ادعى صلاحية سنده للسندية والدعوى الضمنية يصح منعها ، لكن هذا المنع لاينفع المعلل (مستندا بعمومه) مطلقا أو من وجه أو عباينته لنقيض

منعى صحيح وروده والدعوى الضمنية تقبل المنع لكنه ليس بنافع لعدم إثباته الممنوع .وأما منع ذات المنع فهو مكابرة ، إذ المنع طلب الدليل ولا معنى لطلب الدليل على طلب الدليل الشاهد (تقريره أنا لا نسلم صحة ورود هذا المنع) لذلك الممنوع (لم لايجوز أن يكون الممنوع بديهيا جليا) أو مسلما عندك (وكذا لاينفعه منع) ذات (السند الذى ذكر على سبيل القطع) وكذا لاينفع المعلل منع جواز السند الذى ذكر على سبيل التجويز كأن يقول السائل : لا نسلم هذا لم لايجوز أن يكون الأمر كذا فيقول المعلل لا نسلم جواز كون الأمر كذا وكذا . وأما منع ذات ذلك السند فانه وإن لم ينفع ليس بانتقال إلى بحث آخر بل هو مكابرة أيضا إذالجواز لايدفع الجواز ، وإنما لاينفع المعلل تلك المنوع لما (قال الشيخ الحنفى : منع المنع ومنع ما يؤيده) من السند (لا يوجب إثبات المقدمة) الممنوعة (الذى يجب على المعلل عند منع المانع) شيئا من كلامه انتهى (وكذا لاينفعه منع صلاحية السند للسندية مستندا بعمومه) مطلقا أو من وجه أو عباينته لنقيض الممنوع ، لأن المانع لما أسنده فكأنه ادعى ضمنا صلاحيته للسندية

الممنوع لأن كلا منها لايقوى المنع (وكذا لا ينفعه إبطال صلاحيته للسندية) أى لكونه سندا معتبرا (مستدلا بعمومه) مطلقا أو من وجه أو بعباينته لنقيض المنوع كأن قال السائل لا نسلم أنه ليس بانسان لم لا يجوز أن يكون حيوانا. فقال المعلل صلاحية الحيوان للسندية باطل لأنه أعم من نقيض الممنوع ، وهذا ليس بابطال ذات السند ، إذ لو كان إبطالا لذاته لنفع المعلل هنا لأن إبطال السند الأعم ينفع المعلل . قال بعض الأفاضل منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحيته للسندية وإبطال تلك الصلاحية مفيدان ، واعترض عليه بأنه إن أراد أنهما مفيدان المعلل بأن يوجب إثبات الممنوع كابطال ذات السند فهو غير صحيح ، لأن السند إذا لم يصلح للسندية يبقى المنع مجردا وهو موجه أيضا ، وإن أراد أنهما موجهان باعتبار قصد الانتقال إلى بحث آخر فمنع ذات السند موجه ومفيد باعتبار ذلك القصد . وأجيب بأنه أراد المعنى الثانى وأراد من منع ذات السند منع متعلق الجواز إذا كان السند مصدرا به فانه غير موجه بوجه أصلا إذ ليس فى المقابلة (وكذا إبطال عبارة المانع) مطلقا والناقض والمعارض (بمخالفتها) أى بسبب مخالفة العبارة (القانون العربى) سواء كان القانون العربى قانون متن اللغة أوقانون شرحها كالصرف والنحو وغيرهما ، وإنما اقتصر على الابطال ولم يذكر منع العبارة بناء على ما اشتهر أن ناقض العبارة مستدل وموجهها مانع . قال فى التقرير وكذا لا ينفع إبطال السند الأخص مطلقا أو من وجه وإبطال السند المباين وإبطال تنوير السند ومنعه انتهى وفيه نظر لأنه إنما لا ينفع إبطال التنوير إذا لم يكن لازما مساويا . وأما إذا كان لازما مساويا فابطاله مفيد لأنه يثبت به الممنوع فليتأمل (فاشتغال المعلل بهذه الاعتراضات انتقال منه) أى من المعلل (إلى بحث آخر يجب على السائل دفعه)

(وكذا لاينفع) المعلل (إبطال صلاحيته للسندية مستدلا بعمومه) مطلقا أومن وجه أوبمباينته النقيض الممنوع . قال بعض الأفاضل : منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحيته للسندية وإبطال تلك الصلاحية مفيدان . واعترض عليه بأنه إن أراد أنهما يفيدان المعلل بأن يوجب إثبات الممنوع كابطال ذات السند فهو غير صحيح ، لأن السند إذا لم يصلح للسندية يبقى المنع مجردا وهو موجه أيضا وإن أراد أنهما موجهان باعتبار قصد الانتقال إلى بحث آخر فمنع ذات السند موجه ومفيد باعتبار ذلك القصد أجيب بأنه أراد المعنى الثانى وأراد من منع ذات السند منع متعلق الجواز إذا كان السند مصدرا به بوجه فانه غير موجه به أصلا إذ ليس فى المقابلة . أقول الأظهر أن بطلان صلاحية السند للسندية مفيد وليس بانتقال إلى مبحث آخر إذ السائل لا يمنع شيئا بسندعاة إلا زعما منه أن ذلك السند يستلزم نقيض الممنوع ، ولو علم عدم استلزام لم يمنعه بذلك المنع فيكون اعتقاد الاستلزام سببا لمنعه فاذا زال منعه . نعم منعه ثانيا يحتاج إلى اثباته ثانيا فتدبر (وكذا) لاينفعه (إبطال عبارة المانع) والناقض أوالمعارض (بمخالفتها القانون العربى) كالصرف والنحو والعروض وغيرها إنما اقتصر هنا على الابطال ولم يذكر المنع تنبيها على ما اشتهر بين الطلبة إذ المعترض على العبارة مستدل وموجهها مانع . قال فى التقرير وكذا لاينفع المعلل إبطال السند الأخص مطلقا أومن وجه وإبطال السند المباين وإبطال تنوير السند ومنعه انتهى لكن ينبغى أن يعلم أن إبطال التنوير الذى يلزم لنقيض الممنوع ينفعه إذ ذلك الابطال يثبت الممنوع (فاشتغال المعلل بهذه الاعتراضات إنتقال منه إلى بحث آخر يجب على السائل دفعه) إذا كان إتيان

إذا كان إتيان المعلل بها تسليم المنع والاعتراض على ما ذكر معه . وأما إذا كان إتيانه بها لأداء الواجب عليه من دفع اعتراض السائل فليس بموجه بل من فضول الكلام . كذا قيل (فاذا كان اشتغاله) أى المدلل (بها) أى بهذه الاعتراضات (بدون إثبات مامنعه السائل فقد عجز عن إثبات مدعاه) سواء كان مدعى غير مدلل أو مدللا فيندرج فيه المقدمة فاعرف وأفحمه السائل (فأفحم) المعلل (فيه) أى فى ذلك البحث (وانتقل إلى بحث آخر) ولما كانت الوظائف السابقة غير نافعة للمعلل فكأن سائلا سأل أى شىء ينفع المعلل ؟ فأجاب بقوله (نعم) بقى شىء ينفعه وهو (ينفع المعلل إبطال المنع مستدلا عليه) أى على إبطاله (ببداهة الممنوع) مقدمة كانت أو مدعى (بداهة جلية) وطريق الاستدلال أن يقال للممنوع بديهى جلى ، وكل بديهى جلى باطل المنع ، وكل باطل المنع فهو ثابت فالممنوع ثابت ، ويمكن تقريره من الاستثنائى بأن يقال إذا كان منعه باطلا كان الممنوع ثابتا لكن المقدم حق والتالى مثله (وهذا) الابطال (بمنزلة إثبات الممنوع) إذ لا يتصور الاثبات فى البديهى (وكذا ينفعه إبطال المنع) مستدلا عليه (بدعوى أن الممنوع مسلم عند المانع) وحاصل هذا إثبات الممنوع وتقريره أن مامنعته ثابت عندك عند منعك لأنه مسلم عندك من قبل ، وكل مسلم عندك من قبل فهو ثابت عندك عند منعك ينتج أن ما منعته ثابت عندك عند منعك ونضم إليها مقدمة هكذا ، وكل ثابت عندك عند منعك فهو باطل المنع فما منعته باطل المنع . ويمكن التقرير من الاستثنائى بأن يقال إذا كان منعه باطلا كان الممنوع ثابتا لكن المقدم ثابت فكذا التالى (لكن هذا) الابطال (جواب إلزامى) ودليل (جدلى لا تحقيقى) وذلك لأن الجواب على قسمين إلزامى يراد منه إلزام الخصم وإسكاته ولا يراد منه إظهار الصواب ، وتحقيق يراد منه إظهار الصواب وتحقيق الحق وسيأتى تفصيلهما إن شاء الله تعالى (فلا يصح عند إرادة إظهار الحق وللمانع أن يدعى حينئذ) أى حين أجيب بهذا الجواب (الرجوع عن تسليم ما سلمه) مالم يكن من ضروريات مذهبه ، و(مالم يكن بديهيا جليا) لأنه إذا كان من ضروريات مذهبه أو كان بديهيا جليا فلا اعتبار لرجوعه .

المعلل بها لتسليم المنع والاعتراض على ما ذكر معه ، وأما إذا كان إتيانه بها لأداء ماوجب عليه من دفع اعتراض السائل فليس بموجه بل هو من فضول الكلام (فان كان اشتغاله بها بدون إثبات مامنعه السائل فقد عجز) المعلل (عن إثبات مدعاه) وأفحمه السائل أى جعله مفحما ساكتا (فأفحم) المعلل (فيه) أى صار مفحما فى ذلك البحث (وانتقل إلى بحث آخر ، نعم ينفع المعلل إبطال المنع مستدلا عليه ببداهة الممنوع بداهة جلية وهذا) الأبطال (بمنزلة إثبات الممنوع) إذ لا يتصور الاثبات فى البديهى (وكذا ينفعه إبطال المنع) مستدلا عليه (بدعوى أن الممنوع مسلم عند المانع) لكونه من ضروريات مذهبه أو بوجه آخر وتقديرها أن هذا المنع باطل لأنه وارد على البديهى الجلى أو على ماهو مسلم عندك ، فكل منع شأنه كذا باطل (لكن هذا) الابطال (جواب إلزامى) ودليل (جدلى) على الممنوع (لا تحقيقى) فلا يصح عند إرادة إظهار الحق فكأنه قال إن الممنوع مسلم عندك وكل ماهو مسلم عندك ثابت عندك (وللمانع أن يدعى حينئذ الرجوع عن تسليم ماسلمه) إن لم يكن من ضروريات مذهبه (مالم يكن بديهيا جليا) فيمنع الصغرى على تقدير وكلية الكبرى على تقدير والتقريب على تقدير آخر . وأما إذا كان بديهيا جليا أو من ضروريات مذهبه فلا اعتبار برجوعه ومنعه . قال فى التقرير إن قلت أليس يتصور من السائل الانتقال إلى بحث آخر

﴿المقالة الثانية﴾ من المقالات الثلاث **(في)** بيان أحوال **(المعارضة)** وأقسامها ودفعها **(وهي)** في اللغة المقابلة على سبيل الممانعة فيعم النقض والمعارضة وسائر المقابلات . وفي الاصطلاح **(إثبات السائل)** حقيقة أو حكما بأن يكون ما ادعاه بديهيا ، وخرج به المنع إذ ليس فيه إثبات **(نقيض ما ادعاه المعلل)** من المدعى والمقدمة وخرج به النقض **(واستدل)** ذلك المعلل **(عليه)** أي على ما ادعاه حقيقة أو حكما بأن يكون بديهيا ، إذ البداهة قائمة مقام الدليل فالمدعى البديهي مدلل فابطاله بدليل معارضة وكذا خلاف البديهي . والحاصل أن المعارضة التحقيقية على قسمين : المعارضة التحقيقية الحقيقية هي المعارضة في مقابلة المدعى النظري والمعارضة التحقيقية الحكمية وهي المعارضة في مقابلة المدعى البديهي ومن عمم الاستدلال بقوله تحقيقا أو تقديرا ليشمل كلا القسمين من المعارضة التحقيقية والتقديرية فهو مبني على سهوه السابق لأن المعارضة التقديرية غصب عند المصنف لما مر **(أو ما يساوي نقيضه)** أي نقيض ما ادعاه وهو عطف على النقيض **(أو الأخص)** مطلقا وهو عطف إما على البعيد أو القريب **(من نقيضه)** أي من نقيض ما ادعاه إذ باثباتهما ثبت النقيض فيبطل العين

قلت الانتقال إلى بحث آخر يشعر تحقق البحث قبل الانتقال ، فاعتراض السائل أولا لا يمكن أن يكون الانتقال إلى بحث آخر . وأما اعتراضه ثانيا فإن كان قبل جواب المعلل عن اعتراضه الأول ، فان كان ذلك الاعتراض الثاني راجعا إلى مرجع الاعتراض الأول فليس ذلك الانتقال إلى بحث آخر ، وإن لم يكن راجعا إلى مرجع الاعتراض الأول فهو انتقال إلى بحث آخر ، لكن لا يعد ذلك إلزاما ، وإن كان بعد جواب المعلل عن الاعتراض الأول ، فان كان ذلك الاعتراض الثاني راجعا إلى مرجع الاعتراض الأول فلا يعد انتقالا إلى بحث آخر سواء كان اعتراضا على جواب المعلل أو لم يكن اعتراضا عليه بل انتقالا إلى اعتراض آخر على ما قاله المعلل أولا ، لكن الظاهر أن هذا الأخير يعد انقطاعا للبحث في عرفهم كالانتقال إلى دليل آخر ، وإن لم يكن راجعا إلى مرجع الاعتراض الأول فهو تسليم لجواب المعلل وانتقال إلى بحث آخر ويعد ذلك إلزاما .

﴿المقالة الثانية في﴾ بيان (المعارضة) وأقسامها ودفعها (وهي) في اللغة المقابلة على سبيل الممانعة فيعم النقيض والمعارضة . وفي الاصطلاح (إثبات السائل) حقيقة وحكما بأن يكون ما ادعاه بديهيا خرج به المنع (نقيض ما ادعاه المعلل) من المدعى والمقدمة وخرج به بعض المعارضة (واستدل عليه) أي على ما ادعاه حقيقة أو حكما بأن يكون بديهيا إذ البداهة قائمة مقام الدليل . فالمدعى البديهي مدعى مدلل فابطاله بدليل معارضة ، وكذا الخلاف البديهي فادعاؤه إبطال المدعى بدليل ، فان كان ذلك المدعى مدللا حقيقة يكون ذلك الابطال معارضة ؛ وما قيل إن إبطال المدعى بتقدير دليل معارضة تقديرية فليس بشيء كما عرفته ، وهكذا استفدت من الأستاذ مشافهة . وأما إثبات خلاف ما ليس بمدلل لا حقيقة ولا حكما ، فقد عرفت أنه غصب فخرج عن التعريف (أو ما يساوي نقيضه) عطف على النقيض (أو الأخص) مطلقا (من نقيضه) إذ باثباتهما يثبت النقيض فيبطل العين . وأما إثبات الأعم مطلقا أو من وجه وإثبات المباين فليس بمعارضة إذ باثباتها لا يثبت النقيض حتى يبطل العين فدخل بهما البعض الخارج فتأمل . واعلم أن مورد المنع هو المقدمة بالاتفاق وقد عرفته ، ومورد النقض هو الدليل على الأصح وستعرفه . واختلف في مورد المعارضة ؛ فمن قال إنها إبطال المدعى المدلل باثبات

وأما إثبات الأعم مطلقا أومن وجه وإثبات المباين ، فليس بمعارضة إذ باثباتهما لا يثبت النقيض حتى يبطل العين . اعلم أنه لو قال بدل هذا التعريف إثبات السائل خلاف ما ادعاه المعلل واستدل عليه لكان أخصر إذ الخلاف يشمل النقيض وما يستلزمه من المساوى والأخص مطلقا منه : وأجيب عنه بأن الخلاف شامل لما لا يستلزم النقيض من المباين والأعم مطلقا أومن وجه وإثباتهما لا يضر المعلل . ويمكن أن يجاب عنه بأنه قصد التمهيد لما سيأتي ومزيد التوضيح . قال بعض الأفاضل اعلم أن مورد المنع هو المقدمة بالاتفاق وقد عرفته ومورد النقض هو الدليل على الأصح وستعرفه . واختلف في مورد المعارضة فمن قال إنها إبطال المدعي المدلل باثبات خلافه يقول إن موردها هو المدعى المدلل وهو الأظهر ، ومن قال إنها إبطال الدليل بإثبات خلاف مدعاه يقول إن موردها هو الدليل . فان قلت لا ينطبق هذا التعريف كالتعريف المشهور ، وهو إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل بأحد التعريفين فيكون تعريف الصنف مباينا . قلت المراد من الاثبات والإقامة الإبطال بالاثبات والإقامة ، لكن ذكر السبب وأريد المسبب إفادة أن التعريف منطبق للمذهبين وإشارة إلى أن التصريح بدعوي البطلان ليس بلازم بل يكفي الاثبات والاقامة فاندفع ما يمكن أن يقال إن كلا من التعريفين غير مانع لصدقهما على الغصب ، فانه إذا قال المعلل هذا الشبح إنسان لأنه ناطق ،وقال السائل لا نسلم كونه ناطقا بل هو ليس بانسان أوليس بحيوان لأنه ليس بناطق أو ليس بماش فان هذا الغصب يصدق عليه ذلك الاثبات والاقامة فاذا أريد بهما الابطال لا يصدقان عليه وإنما عدل عن التعريف المشهور لورود السؤال عليه بأنه غير مانع لتداوله على الاستدلال بحدوث العالم على تغيره في المعارضة لمن استدل على وجود صانعه ، وإن أجيب عنه أولا بأن المراد من الخلاف ما ينافيه ، وثانيا بأنه ذكر العام وأريد الخاص ، ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلاث . وإن أجيب عنه أيضا بأن التقييد بالخصم يخصصه وهو موضوع في عرفهم للمنافي انتهى (كأن ادعى المعلل لا إنسانية شيء .

خلافه يقول إن موردها هو المدعى المدلل وهو الأظهر ،ومن قال إنه إبطال الدليل باثبات خلاف مدعاه يقول إن موردها هو الدليل . فان قلت فعلى هذا لا ينطبق التعريف كالتعريف المشهور ، هو إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم بأحد التعريفين فيكون مباينا . قلت المراد من الاثبات والاقامة الابطال بالاثبات والاقامة ، لكن ذكر السبب وأريد المسبب إفادة لتعريف منطبق للمذهبين وإشارة إلى أن التصريح بدعوى البطلان ليس للازم بل يكفي الاثبات والاقامة فاندفع ما يمكن أن يقال إن كلا من التعريفين غير مانع بصدقهما فانه إذا قال المعلل هذا الشبح إنسان لأنه ناطق فقال السائل لا نسلم كونه ناطقا بل هو ليس بانسان أوليس بناطق أوليس بحيوان لأنه ليس بماش فان هذا الغصب يصدق عليه ذلك الاثبات والاقامة فاذا أريد بهما الابطال لا يصدقان عليه وإنما عدل عن التعريف المشهور لورود الاعتراض عليه أولا بأنه غير مانع لتناوله على الاستدلال بحدوث العالم مخاصمة لمن استدل على وجود صانعه وإن أجيب عنه بأن المراد من الخلاف ما ينافيه ، وثانيا بأنه ذكر العام وأراد الخاص ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلاث وإن أجيب عنه أيضا بأن التقييد بالخصم يخصه وهو موضوع عرفهم المنافي (كأن ادعى المعلل) أى مثل ادعائه (لا إنسانية شيء)

واستدل عليها) أى على لا إنسانية ذلك الشىء بأن قال هذا الشىء لا إنسان لأنه حجر وكل حجر لا إنسان فهو لا إنسان (فعارضه) الضمير إما راجع إلى المعلل أو للمدعى المستفاد من ادعى أو إلى الدليل المستفاد من استدل (باثبات إنسانيته) أى إنسانية ذلك الشىء وهو النقيض بأن يقول إنه ناطق وكل ناطق إنسان فذلك الشىء إنسان (أو باثبات ضاحكيته) وهو المساوى بأن قال إنه متعجب وكل متعجب ضاحك بالقوة (أو باثبات إنه زنجى) وهو الأخص بأن قال إنه إنسان من بلاد الحبشة وكل إنسان من بلاد الحبشة فهو زنجى (ف) يستحب (السائل عند إرادة) تقرير (المعارضة أن يقول للمعلل : دليلك وإن دل على ماادعيت) أى الشىء الذى ادعيته أى وإن استلزمه وقيل أى وإن ادعيت صحته بأن يلزم منه عين ما ادعيته أو مايستلزمه من المساوى له أو الأخص منه مطلقا ، وفيه أنه وإن كان صحيحا فى نفسه لكنه مما لا يحتاج إليه فى هذا المكان بل هو قريب من الهذيان (لكن عندى ماينفى) أى دليل ينفى (ماادعيت) يعنى ينتج خلاف مدعاك من النقيض أو المساوى أو الأخص مطلقا كما مر تصويره ولا يجوز السائل أن يقول وإن ثبت أو إن صدق بدل وإن دل فيما كان استلزامه قطعيا لئلا يلزم التناقض . ولذا قال السمرقندى حقيقة المعارضة أن يسلم السائل دليل المعلل لا بمعنى اعتقاد ثبوته وإلا يلزم اعتقاد ثبوت مدلوله فيكون معارضته تناقضا بل بمعنى عدم التعرض له ورد المدلول ويستدل على ماينافيه فاعرف (ودفع المعلل المعارضة إما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض) وهو المناقضة (أو باثبات) المعلل (فساد دليله) أى دليل المعارض بتخلف الحكم أو باستلزامه خصوص الفساد (وهو) أى الاثبات المذكور لا الدفع فافهم (النقض الإجمالى وسيأتى تفصيل النقض الإجمالى) فى المقالة الثالثة ، ولا يخفى أن المناقضة والنقض لا تنفعان المعلل

بأن قال مثلا هذا الشبح ليس بانسان دائما (واستدل عليها) أى على لا إنسانية ذلك الشىء بأنه حجر ولا شىء من الحجر بانسان دائما (فعارضه) السائل الضمير إما راجع إلى المعلل أو المدعى المستفاد من ادعى أو إلى الدليل المستفاد من استدل (باثبات إنسانيته) بالفعل ، وهو النقيض (أو باثبات ضاحكيته) وهو المساوى (أو باثبات أنه زنجى) وهو الأخص (فللسائل) يستحب (عند إرادة) تقرير (المعارضة أن يقول للمعلل دليلك وإن دل على ما ادعيت) أى وإن استلزمه (لكن عندى ما) ينفيه أى دليل (ينفى ماادعيت) يعنى ينتج خلاف مدعاك وهو هذا الشبح متعجب أسود وكل متعجب أسود إنسان أو ضاحك أو زنجى بالفعل ولا يجوز للسائل أن يقول وإن ثبت أو وإن صدق بدل وإن دل فيما كان استلزامه قطعيا لئلا يلزم التناقض فافهم(ودفع المعلل المعارضة إما بمنع بعض) معين من (مقدمات دليل المعارض) وهو المناقضة وقد عرفته (أو باثبات) المعلل (فساد دليله) بتخلف الحكم أو باستلزامه الفساد (وهو النقض الإجمالى . وسيأتى تفصيل النقض الإجمالى) فى المناقضة إن شاء الله تعالى . قال فى الحاشية ولا ينفعان المعلل فى المعارضة بالقلب إذ دليل المعارض حينئذ عين دليل المعلل تأمل فلا ينفعه حينئذ إلا المعارضة على المعارضة على تقدير كونها دافعة تأمل انتهى ، ولعل قوله تأمل فى الأوسط إشارة إلى ماذكره فى التقرير من أن دليل المعارض لا يمكن أن يكون عين دليل المعلل فى جميع المادة لوجوب تغاير بعض المادة كالحد الأكبر فى الاقترانى والجزء الغير المكرر فى الاستثنائى فيمكن منع الكبرى وإبطال المجموع فتأمل ، وقوله على تقدير كونها دافعة

فى المعارضة باللقب إذ دليل المعارض حينئذ عين دليل المعلل تأمل فلا ينفعه حينئذ إلا المعارضة على المعارضة على تقدير كونها دافعة وإنما قال على تقدير كونها دافعة لمعارضة السائل لأن فى دفعها إياها اختلافا حيث قال بعض الأفاضل المعارضة لاتعارض لأن المعارضة تعارض مايعارضها أيضا وسيجيء مايتعلق به أو لأنها إنما يدفعها إذا كان موردها الدليل وأما إذا كان موردها المدعى فلا تدفعها إذ المعلل إذا سلم دليلية دليل المعارض فيعارض الدليل الثانى كما يعارض الدليل الأول (أو بإثبات) المعلل تلك (الدعوى بدليل آخر) أى بدليل غير الدليل الأول (وهو المعارضة على معارضة السائل) قيل وتغيير المدعى وتحريره إثبات حكما ولا يخفى مافيه (وفى كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث) وتقريره أن الدليل الثانى للمعلل هنا يعارضه دليل السائل المعارض كما يعارض دليله الأول وذلك ظاهر فلافائدة فى إثبات الدعوى بدليل آخر عند معارضة السائل. والجواب عنه أن يقال لانسلم أنه لافائدة فيه إذ يجوز أن يكون الدليل الثانى للمعلل أقوى من دليل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم أنه بأقوى منه فيجوز أن يكون مجموع الدليلين أقوى من دليل واحد كذا قاله أبو الفتح كذا نقل عنه . أقول هذا البحث وارد على دعوى ضمنية وهى أن للمعارضة تعارض . وحاصل البحث أن المعارضة لاتعارض لأنه لما كان دليل السائل المعارض معارضا للدليل الأول كان معارضا للدليل الثانى أيضا وكل ما كان كذلك لم يكن فيها فائدة وإذا لم يكن فيها فائدة لم تعارض المعارضة وهو فى قوة المنع لأنه وارد على ماصح منعه ، والجواب بوجهيه بطريق المنع ولا يخفى أنه ليس بموجه من وجهين لأن البحث وارد على مدعى غير مدلل بطريق الاستدلال وهو غصب عنده والجواب بكلا وجهيه كلام على السند بطريق المنع ولذا أحال إلى غيره اللهم إلا أن يقال إنه مبنى على أن المعارضة التقديرية من الوظائف الموجهة أو على جواز الغصب كما هو المذهب عند بعضهم ومن قال إنه معارضة تقديرية للدعوى الضمنية الغير المدللة والجواب منع دليلها فقد غفل عن تعريف الغصب بقوله استدلال السائل على بطلان ماصح منعه . قال بعض الأفاضل : واعلم أن الدليل يستلزم مدلوله إما قطعا أو ظنا . والثانى إما استقراء أو تمثيل . والأول إما أن يتركب من مقدمات قطعية

أى دافعة لمعارضة السائل لأن فى دفعها إياها اختلافا حيث قال بعض الأفاضل المعارضة لاتعارض لأن المعارضة تعارض ما يعارضها أيضا وسيجيء جوابه أو لأنها إنما تدفعها إذا كان موردها الدليل فتأمل، وأما إذا كان مدعى فلا تدفعها إذ المعلل سلم دليلية دليل المعارض فيعارض الدليل الثانى كما يعارض الدليل الأول ولعل قوله تأمل فى الأخير إشارة إلى هذا التقرير (أو باثبات) المعلل تلك (الدعوى بدليل آخر) ولو مباينا لدليله الأول إذ قد عرفت أن الانتقال إلى دليل آخر ليس من قبيل انقطاع البحث إذا كان الدليل الأول مقدوحا بالواسطة وهنا كذلك لأن المعارض سلمه فى الظاهر لكن لما كان متعلق المعارضة المدعى كان الدليلان متعارضين من حيث المدلول فكان تعارضهما بالواسطة لا بالذات فاعرف وتغيير المدعى وتحريره إثبات حكما (وهو المعارضة على معارضة السائل وفى كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث) قال فى الحاشية : تقرير البحث أن الدليل الثانى للمعلل هنا يعارضه دليل السائل المعارض كما يعارض دليله الأول وذلك ظاهر ، فلا فائدة فى إثبات الدعوى بدليل آخر عند معارضة السائل. والجواب عنه أن يقال لانسلم أنه لافائدة فيه إذ

أولا والأول دليل قاطعي والثاني أمارة عقلية فالمجموع أربعة : دليل قطعي وأمارة عقلية واستقراء وتمثيل ، وسمته الفقهاء قياسا والأول أقوى من الباقية والباقية متساوية بحسب النوع ، لكن قد يكون بعض منها أقوى من الآخر بغلبة الظن فتأمل والأول لا يكون أقوى إلا بمثله أو بالكثرة والثاني يكون أقوى من مثله بالكثرة وبنفسه أيضا ، فان كان الظن في مقدماته أغلب كان أقوى وكذا الثالث لأن ما كان استقراؤه أكثر كان أقوى ، وأما الرابع فيقوى بنفسه ، ومحل بيانه في الأصول وكذا بالكثرة عند محمد رحمه الله ، وهو الأظهر خلافا لهما فاذا عارض معارض فللخصم أن يدفعها باثبات قوة دليله عن دليل المعارض ، وفي الحقيقة باستلزام الفساد وهو رجحان المرجوح فاعرف . وأما منع كون المعارض في معرض المعارضة مستندا بضعفه فلم تجر به عادة المحققين ، ومما ينبغي أن يعلم أنه إذا كان غرض المستدل إيقاع الشك لا الاثبات كاستدلال الرازي على نفي اللزوم فالمعارضة غير مرضية فالأولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة لأن المعارضة لاتدفع الشبهة لكن لما كان ظاهر حاله الاثبات جاز الدفع بالمعارضة أيضا انتهى كلامه (ثم إن المعارضة) مطلقا (تنقسم إلى المعارضة في المدعى) أي المعارضة المتعلقة بالمدعى (وهو أن يثبت السائل) المعارض (خلاف مدعى المعلل بعد إثبات المعلل مدعاه) إذ قبل الاثبات يكون غصبا (وإلى المعارضة في المقدمة) نقل عنه ، وتسمى هذه مناقضة على طريق المعارضة يعني أنها مشابهة للمناقضة في كون موردها مقدمة من مقدمات الدليل ويؤيده قوله على طريق المعارضة لا أنها مناقضة حقيقة لأنها

يجوز أن يكون الدليل الثاني للمعلل أقوى منه فيجوز أن يكون مجموع الدليلين من أقوى دليل واحد كما قاله أبو الفتح انتهى ، وفي كون هذا الجواب موجها نظر لا يخفى لكن يمكن أن يجاب أن المعارض إذا سمع الدليل الثاني فسكت كان سكوته إقرارا ورجوعا عن المعارضة وأما إن عارض ثانيا ولو بدليله الأول فيجب على المعلل أن يجيب عنها . اعلم أن الدليل يستلزم مدلوله إما قطعا أو ظنا والثاني إما استقراء أو تمثيل ، والأول إما أن يتركب من مقدمات قطعية أولا والأول دليل قطعي والثاني أمارة عقلية فالمجموع أربعة : دليل قطعي أمارة عقلية استقراء تمثيل ، وتسمية الفقهاء قياسا ، والأول أقوى من الباقية والباقية متساوية بحسب النوع لكن قد يكون بعض منها أقوى من الآخر بغلبة الظن فتأمل والأول لا يكون أقوى من مثله لا بنفسه ولا بالكثرة . والثاني يكون أقوى من مثله بالكثرة وبنفسه أيضا فان ما كان الظن في مقدماته أغلب كان أقوى وكذا الثالث لأن ما كان استقراؤه أكثر كان أقوى ، وأما الرابع فيقوى بنفسه ومحل بيانه الأصول وكذا بالكثرة عند محمد وهو الأظهر خلافا لهما فاذا عارض معارض فللخصم أن يدفعها باثبات قوة دليله عن دليل المعارض في الحقيقة باستلزام الفساد وهو رجحان المرجوح فاعرف ، وأما منع كون الدليل للمعارض في معرض المعارضة مستندا بضعفه فلم تجر به عادة المحققين ، ومما ينبغي أن يعلم أنه إذا كان غرض المستدل إيقاع الشك لا الاثبات كاستدلال الرازي على نفي اللزوم ، فالمعارضة له غير مرضية فالأولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة لأن المعارضة لاتدفع الشبهة لكن لما كان ظاهر حاله الاثبات جاز الدفع بالمعارضة أيضا (ثم إن المعارضة تنقسم إلى المعارضة في المدعى وهي أن يثبت السائل خلاف مدعى للمعلل بعد إثبات المعلل مدعاه) إذ قبل الاثبات يكون غصبا (وإلى المعارضة في المقدمة)

مناقضة تحقيقية فلا يرد عليه أن الناقضة في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل ولا بد ، وفيه أمران : كون السؤال مطالبة ولامطالبة هنا وكون المورد مقدمة الدليل، والأمر الثاني وإن تحقق هنا لكن لم يتحقق الأمر الأول لأن السؤال إبطال لامطالبة (وهى أن يثبت السائل خلاف مقدمة دليل المعلل بعد إثبات المعلل تلك المقدمة) وهذا التعريف مبنى على مذهب من جوّز التعريف بالأعم أو على أن المراد من الخلاف في العرف هو النقيض وما يستلزمه فلا يرد عليه أن هذا التعريف غير مانع لأغياره ، لأن الخلاف شامل للأعم والمباين ، ومثال المعارضة في المدعى ظاهر . وأما مثال المعارضة في المقدمة كما إذا قال المعلل هذا الشبح ليس بكاتب لأنه ليس بانسان وكل كاتب إنسان، وأثبت الصغرى بأنه حجر ولا شيء من الحجر بانسان ، فقال السائل وإن دل دليلك على عدم كونه إنسانا ، لكنّ عندنا دليل يدل على كونه إنسانا أو ضاحكا أو زنجيا وهو أن هذا الشبح متعجب أسود وكل متعجب أسود إنسان أو ضاحك أو زنجى . قيل وإنما ذكر هذين القسمين في ذيل التعريف مع أن المناسب ذكره في فصل التقسيم لكونهما أقساما أولية فان إتمام ماهو الغرض من التعريف وهو الانكشاف إنما يكون بها فيكون كالتتميم من التعريف بخلاف الأقسام الثانوية ، صرح به الفاضل العصام في أوائل حاشيته على التصديقات .

وأقول لما عرّف المعارضة المطلقة وأراد تعريف قسميها والغرض الأصلى في هذا الفصل هو التعريف فلذا ذكر القسمين عقيب التعريف للتعريف فافهم . وأما التعاريف المستفادة للأقسام الآتية فهى ضمنية لاقصدية .

﴿فصل﴾ في بيان أقسام المعارضة (وكل) واحدة (منهما) أى من المعارضة في المدعى والمعارضة في المقدمة (تنقسم إلى ثلاثة أقسام) وهى المعارضة بالقلب ، والمعارضة بالمثل ، والمعارضة بالغير ، فالأقسام ستة (لأن دليل المعارض) مطلقا (إن كان عين دليل المعلل مادة) وذلك بأن يكون مدار الاستلزام واحدا وهو الحد الأوسط في الاقترانى والمقدمة الاستثنائية في الاستثنائى، إذ لا يمكن اتحاد

(وهى أن يثبت السائل خلاف مقدمة دليل المعلل بعد إثبات المعلل تلك المقدمة) كما إذا قال المعلل هذا الشبح ليس بكاتب ، لأنه ليس بانسان وكل كاتب إنسان إذ هو حجر ولا شيء من الحجر بانسان ، فقال السائل دليلك هذا وإن دل على عدم كونه إنسانا ، لكن عندى دليل يدل على كونه إنسانا أو ضاحكا أو زنجيا ، وهو أن هذا الشبح متعجب أسود وكل متعجب أسود إنسان أو ضاحك أو زنجى ، وإنما ذكر هذين القسمين في دليل التعريف مع أن المناسب ذكرهما في فصل التقسيم لكونهما أقساما أولية فان تمام ماهو الغرض من التعريف وهو الانكشاف إنما يكون بهما ، فيكون كالتتمة من التعريف بخلاف الأقسام الثانوية صرح به الفاضل العصام في أوائل حاشيته على التصديقات .

﴿ فصل ﴾ في بيان أقسام المعارضة (وكل) واحدة (منهما) أى من المعارضة في المدعى والمعارضة في المقدمة (تنقسم إلى ثلاثة أقسام) وهى المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير فتصير الأقسام ستة (لأن دليل المعارض إن كان عين دليل المعلل مادة) بأن يكون مدار الاستلزام فيهما متحدا وهو الحد الأوسط في الاقترانى والمقدمة الاستثنائية في الاستثنائى ، إذ لا يتصور الاتحاد بين

الدليلين في جميع المقدمات فضلا بين الدليلين المتعارضين مدلولا . قيل هذه العينية عند المنطقيين : وأما عند الأصوليين فالمقصود منها اتحادهما في اللفظ فقط . وأما المعنى فمختلف فيه بين الخصمين لايحمل أحدهما على مايحمل عليه الآخر وإلا لما أفاد الدليل الواحد النقيضين كما قال الحنفي الماء البالغ القلتين يتنجس بملاقاة النجس لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا بلغ الماء القلتين لم يتحمل الخبث » أي يضعف عن حمله فيكون مغلوبا ، ويعارض الشافعي رحمه الله بأن يقول الماء البالغ القلتين لايتنجس بملاقاة النجس لقوله عليه الصلاة والسلام : « الماء البالغ للقلتين لم يتحمل الخبث » أي يرده ولا يقبله ولا ينقلب إلى نجس فلا يتنجس (وصورة) بأن يكونا متحدين شكلا وضربا في الاقتراني ، وقيل يكفي الاتحاد شكلا ووضعا ورفعا في الاستثنائي . وحاصل هذه المعارضة إبطال دليل المعلل لأن الدليل الصحيح لايقوم على النقيضين لاستحالة اجتماع النقيضين ففيها معنى النقض : وأما في غيرها من المعارضات فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل بل يعلم إجمالا أن أحد الدليلين باطل إما دليل المعلل أو دليل المعارض إلا في القسم الأخير من المعارضة بالغير ، ومعنى كون هذه المعارضة في معنى النقض الاجمالي هو إما بمعنى النقض بشهادة خصوص الفساد ، بأن يقال دليلك هذا يقوم على النقيضين ، والدليل الصحيح لايقوم على النقيضين فدليلك هذا ليس بصحيح ، وإما بمعنى النقض بشهادة التخلف بأن يقال دليلك هذا جار في نقيض مدعاك مع تخلف الحكم عنه ، وكل دليل هذا شأنه ليس بصحيح . والجواب من طرف المعلل منع الكبرى مستندا بأن دليلي ظني وتخلف الحكم عنه غير مضر ، إذ الدليل الظني غير ملزوم للمدعى ، وهذا المنع إنما يفيد له إذا كان المطلب ظنيا . وأما إذا كان يقينيا فلا مجال لمنع الكبرى . قيل قد عرفت أن دليل المعارض وإن كان عين دليل المعلل صورة ، لكنه ليس عينه في جميع المادة حتى يلزم من قيامه على الآخر قيامه على النقيضين ، بل عينه في بعض المادة وغيره في البعض الآخر ، فلا يتعين بطلان دليل المعلل ، بل يحتمل أن يكون البطلان في دليل المعارض كما إذا قلنا العالم حادث لأنه أثر القديم وكل أثر القديم حادث فعارض فلسفي بأنه أثر القديم وكل أثر القديم قديم فإن هذه المعارضة بالقلب مع أن البطلان في كبرى دليل المعارض فللمعلل أن ينقضه وأن يمنع كبراه ، فاذا لم يتعين بطلان دليل المعلل عند اتحاد الصورة فلا يتعين عند الاختلاف بالطريق الأولى ، إذ يحتمل حينئذ أن البطلان في صورة دليل المعارض ومادته . أقول نعم ماقال هذا القائل لو مثل بمغالطة عامة الورود وأورد عليه فلم لا يجوز أن تخصص الكلام بالمغالطة العامة الورود فتأمل . ثم قال والتحقيق أن في كل معارضة معنى النقض ، لأن المعارضة بمنزلة أن يقال دليلك هذا باطل لأنه جار في مدعاك مع تخلف الحكم عنه لأن عندي دليلا ينفي مدعاك ، وكل دليل شأنه كذا فهو باطل إما ذاتا أو صفة ، الأول في الدليل اليقيني . والثاني في الدليل الظني . إذ يبطل دليليته بالاعتقاد لنقيض مدلوله بل بالشك ، فاذا بدل المعارض معارضته إلى النقض فليس للمعلل إلا منع التخلف مستندا

الدليلين في جميع المقدمات فضلا بين الدليلين المتعارضين مدلولا ، فالقيد الكاشف في أحدهما والتغاير من تغاير المدلولين لايمنع اتحادهما مادة عرفا (وصورة) بأن يتحدا شكلا وضربا في الاقتراني . وقيل يكفي الاتحاد شكلا ووضعا ورفعا في الاستثنائي .

بجواز بطلان دليل العارض سواء كان دليل العارض ظنيا أو يقينيا خذ هذا وكن من الشاكرين.

أقول: ونعم ما آتاه لوكان من عند نفسه . قال الشارح الحنفي اللزوم معتبر في مطلق الدليل أو للتناول لهما ، فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم . وبالجملة الفرق ليس على ماينبغي (كما) أي كالمعارضة الواقعة (في المغالطات العامة الورود) على جميع الأشياء من المطالب التصديقية النظرية (تسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل القلب) لقلب العارض ذلك الدليل على المعلل بأن يقسم على نقيض مدعاه أو مايستلزمه وزيادة دليل العارض بما يفيد تقريرا وتفسيرا لاتبديلا ولا تغييرا لاتقدح في كون معارضته قلبا كذا في التلويح . والمغالطة هي قياس فاسد إما من جهة الصورة بأن لا يكون على هيئة منتجة لعدم شرط من شروطه المعتبرة بحسب الكيف والكم والجهة ، وإما من جهة المادة بأن يكون المطلوب وبعض المقدمات شيئا واحدا أو بأن يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة لفظا أو معنى ؛ ويكفيك هذا الاجمال .

(كما في المغالطات العامة الورود ، تسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل القلب) لقلب العارض ذلك الدليل على المعلل . والمغالطة هي قياس فاسد إما من جهة الصورة بأن لا يكون على هيئة منتجة لعدم شرط من الشروط المعتبرة بحسب الكيف والكم والجهة ، وإما من جهة المادة بأن يكون المطلوب وبعض المقدمات شيئا واحدا ، أو بأن يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة لفظا أو معنى : قال في الحاشية وحاصل هذه المعارضة إبطال دليل المعلل ، لأن الدليل الصحيح لايقوم على النقيضين لاستحالة اجتماع النقيضين : وأما في غيرها من المعارضات فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل ، بل يعلم إجمالا أن أحد الدليلين باطل إما دليل المعلل أو دليل العارض إلا في القسم الأخير من المعارضة بالغير تأمل انتهى : يعني أن حاصلها إبطال دليل المعلل بقيامه على النقيضين : أما قيامه على أحد النقيضين فمسلم . وأما قيامه على الآخر فلأنه عين دليل المعارض وهو قائم على الآخر ، والدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين لاستحالة اجتماع النقيضين ، ففيها معنى النقيض : أي نقض دليل المعلل باستلزامه الفساد ، وهو اجتماع النقيضين ، ولذا سماها الأصوليون معارضة فيها معنى المناقضة ، إذ المناقضة في عرفهم هو النقض الاجمالي وفي غيرها من المعارضات وهي المعارضة بالمثل والمعارضة بالغير ، فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل لكونه غير دليل المعارض بل يعلم إجمالا أن أحد الدليلين باطل إما دليل المعلل أو دليل المعارض لكون مدلولها متناقضين إلا في القسم الأخير من المناقضة بالغير ، وهو ما كان غير دليل المعلل صورة وعينه مادة فانه يتعين فهم بطلان دليله أيضا لكون مدار الاستلزام فيه مستلزما للنقيضين. أما استلزامه أحدهما فمسلم ، وأما استلزامه الآخر فلأنه عين مدار الاستلزام في دليل المعارض وهو مستلزم للآخر : أقول قد عرفت أن دليل المعارض عند القلب وإن كان عين دليل المعلل صورة لكنه ليس عينه في جميع المادة حتى يلزم من قيامه على الآخر قيامه على النقيضين ، بل عينه في بعض المادة وغيره في بعض آخر فلا يتعين بطلان دليل المعلل . بل يحتمل أن يكون البطلان في دليل المعارض كما إذا قلنا العالم حادث لأنه أثر القديم وكل أثر قديم حادث فعارض الفلسفي بأنه قديم لأنه أثر القديم وكل أثر القديم قديم فان هذه

(قال أبو الفتح : المغالطات العامة الورود هي الأدلة) الفاسدة (التي يمكن أن يستدل بها على جميع الأشياء) أي على جميع المطالب التصديقية النظرية أو على نوع واحد منها (حتى على اجتماع (النقيضين) وارتفاعهما مثال المغالطة العامة الورود (مثل أن يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه) أي كل واحد منهما كالإنسان الأخص من الحيوان (مستلزما المطلوب) كالحيوان الأعجم (إما موجود أو معدوم) وهذا الحصر عقلي (وأيا ما كان) من الانسان الموجود أو المعدوم أو من الوجود والعدم (يلزم ثبوت المطلوب) أي يلزم ثبوت الحيوان مثلا هذا قياس استثنائي تقريره إذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه المطلوب ثابتا ثبت المطلوب ، لكن أحدهما ثابت ألبتة . وقدم أبو الفتح الاستثناء على الملازمة لأن قوله أيا ما كان إشارة إليها تدبر لأنه على التقدير ، وتصويره في الانسان والحيوان مثلا ، بأن يقال إذا كان الانسان الذي يستلزم وجوده وعدمه الحيوان ثابتا كان الحيوان ثابتا ، لكن أحدهما ثابت فالحيوان ثابت ، فيقول السائل المعارض هذا الدليل إن دل على ما ادعيته ، لكن عندي مايدل على خلافه وهو أن اللاحيوان ثابت لأنه إذا كان الشجر الذي يستلزم وجوده وعدمه اللاحيوان ثابتا كان اللاحيوان ثابتا ، لكن أحدهما ثابت فاللاحيوان ثابت . ويجاب عنه بأنا نختار أنه معدوم ، ولا نسلم ثبوت المطلوب لأنا نختار أنه معدوم ذاته وصفته التي هي استلزام عدمه المطلوب

المعارضة معارضة بالقلب مع أن البطلان في كبرى دليل المعارض ، فللمعلل أن ينقضه وأن يمنع كبراه ، فاذا لم يتعين بطلان دليل المعلل عند اتحاد الصورة ، فلا يتعين عند الاختلاف بالطريق الأولى ، إذ يحتمل حينئذ أن يكون البطلان في صورة دليل المعارض ومادته ، ولعل قوله تأمل إشارة إلى هذا التحقيق ، فظهر من هذا ضعف ماقاله في الحاشية : أقول فليس للمعلل حينئذ إلا المعارضة على المعارضة ، إذ لو نقض دليل المعارض أو منع بعض مقدماته ينقلب اعتراضه عليه فاعرف انتهى (قوله حينئذ) أي حين كون دليل المعارض عين دليل المعلل مادة وصورة . والتحقيق أن في كل معارضة معنى النقض لأن المعارضة بمنزلة أن يقال : دليلك هذا باطل لأنه جار في مدعاك مع تخلف الحكم عنه . لأن عندي دليلا ينفي مدعاك وكل دليل شأنه كذا فباطل ذاتا أو صفة . الأول في الدليل اليقيني . والثاني في الدليل الظني . إذ يبطل دليله بالاعتقاد بنقيض مدلوله بالشك أيضا . فاذا بدل المعارض معارضته إلى النقيض فليس للمعلل من المنع إلا منع التخلف مستندا بجواز بطلان دليل المعارض ، سواء كان دليل المعلل ظنيا أو يقينيا خذ هذا وكن من الشاكرين (قال أبو الفتح : المغالطات العامة الورود هي الأدلة) الفاسدة (التي يمكن أن يستدل بها على جميع الأشياء) من القضايا النظرية أو على نوع واحد منها (حتى على اجتماع (النقيضين) وارتفاعهما مثل المغالطة المستدل بها على جميع النظريات (مثل أن يقال الشيء الذي يكون) كل واحد من (وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب : إما موجود ، وإما معدوم) وذلك ظاهر (وأيا ما كان) من الوجود والعدم (يلزم ثبوت المطلوب) مثال المغالطة المستدل بها على نوع واحد من النظريات ، مثل أن يقال مثلا كلما اجتمع النقيضان تحقق حصهما ، وكلما اجتمع النقيضان تحقق الآخر ينتج من الشكل الثالث موجبة جزئية لزومية

ومثال المغالطة التى يستدل بها على نوع واحد من النظريات أن يقال مثلا كلما اجتمع النقيضان تحقق أحدهما وكلما اجتمع النقيضان تحقق الآخر ينتج من الشكل الثالث موجبة جزئية لزومية قال بعض الأفاضل ومثل أن يقال القائل بالأخص قائل بالأعم والقائل بالأعم صادق فالقائل بالأخص صادق ومثل أن يقال الأخص واقع على تقدير وقوع الأعم وإلا لزم وقوع نقيضه على هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض الأعم على تقدير وقوع الأخص بعكس النقيض وهو محال وغير ذلك (أقول فاذا استدل به) أى بذلك الدليل (الفلسفى على قدم العالم) بأن قال إذا كان الشىء الذى يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم ثابتا كان العالم قديما لكن أحدهما ثابت فالعالم قديم (فتعارضه) أى الفلسفى (بالاستدلال به على حدوثه) أى على حدوث العالم بأن يقال العالم حادث لأنه إذا كان الشىء الذى يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم ثابتا كان العالم حادثا لكن أحدهما ثابت فهو حادث (وإن كان) دليل المعارض (غيره) أى غير دليل المعلل (مادة و) كان (عينه صورة تسمى) تلك المعارضة (معارضة بالمثل) لتماثل الدليلين فى الصورة (كأن يقول الفلسفى العالم قديم لأنه أثر القديم) هذه صغرى (وكل ماهو أثر القديم قديم) وهو كبرى ينتج أن العالم قديم (فتعارضه بأنه) أى العالم (حادث لأنه متغير وكل متغير حادث) فالعالم حادث فان دليلنا هذا غير دليله مادة لتغاير أوساطهما وعينه صورة لكونهما من أول الشكل الأول (وإن كان) دليل المعارض (غيره) أى غير دليل المعلل (صورة تسمى) تلك المعارضة (معارضة بالغير) لتغاير صورة الدليلين (سواء كان) دليل المعارض (غيره) أى غير دليل المعلل (مادة أيضا) أى كما كان غيره صورة (كما إذا عارضنا) الفلسفى (فى الصورة المذكورة) أى فى ادعاء قدم العالم (بأن العالم حادث) أو ليس بقديم (لأنه أثر المختار ولا شىء من القديم بأثر المختار) أولا شىء من أثر المختار بقديم فكل واحد من هذين الدليلين غير دليل المعلل مادة وهو ظاهر وصورة لأن دليله من أول الشكل الأول وأول هذين

(أقول : فاذا استدل به) أى بذلك القول (الفلسفى على قدم العالم) بأن قال مثلا إن كان الشىء الذى يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم موجودا أو معدوما كان العالم قديما لكن المقدم حق والتالى مثله (فتعارضه بالاستدلال به على حدوثه) بأن تقول إن كان الشىء يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم موجودا أو معدوما كان العالم حادثا أولم يكن العالم قديما لكن المقدم حق والتالى مثله قال فى الحاشية ويجاب عنه بأنا نختار أنه معدوم ، ولا نسلم ثبوت المطلوب لأنا نختار أنه معدوم ذاته وصفته التى هى استلزام عدم المطلوب انتهى . وقال فى التقرير أو يجاب بأنا نختار أن عدمها بعدم تلك الصفة فلايلزم المطلوب (وإن كان) دليل المعارض (غيره) أى غير دليل المعلل (مادة وعينه صورة تسمى) تلك المعارضة (معارضة بالمثل) لتماثل الدليلين فى الصورة (كأن يقول الفلسفى العالم قديم لأنه أثر القديم وكل ما كان أثر القديم فهو قديم فتعارضه بأنه) أى العالم (حادث لأنه متغير وكل متغير حادث) فان دليلنا هذا غير دليله مادة لتغاير أوسطهما وعينه صورة لكونهما من أول الأول (وإن كان) دليل المعارض (غيره) أى غير دليل المعلل (صورة تسمى) تلك المعارضة (معارضة بالغير) لتغاير صورتها (سواء كان) دليل المعارض (غيره) أى غير دليل المعلل (مادة أيضا كما إذا عرضنا)ذلك الفلسفى (فى الصورة المذكورة بأن العالم حادث) أوليس بقديم (لأنه أثر المختار ولاشىء من القديم بأثر المختار)

الدليلين من أول الشكل الثاني وثانيهما من ثاني الأول وإنما اختاره لوضوح غيريته أو للزوم المغايرة في الشكل في الغيرية على مامر (أو كان) دليل المعارض (عينه) أى عين دليل المعلل (مادة ، وهذا) التعميم (صرح به) أى بهذا التعميم الفاضل (عصام) الدين (في شرح الآداب العضدى) حيث قال فيه وقد لايكون صورته كصورته وتسمى معارضة بالغير وإن اتحدت المادة فيهما ولا مناقشة في الاصطلاح فلا يناقش بأنه لامزية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون في اتحاد الصورة معارضة بالمثل وفي اتحاد المادة معارضة بالغير على أن الصورة ما يكون الشيء معها بالفعل بخلاف المادة (ومثاله) أى مثال هذا القسم (أن يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة الورود) كأن يقول الفلسفى إذا كان الشيء الذى يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم ثابتا كان العالم قديما لكن المقدم حق فكذا تاليه (فيعارضه السائل بايراد تلك المعارضة على نقيض مدعى المعلل) وهو أن العالم ليس بقديم (بصورة أخرى غير مااختاره المعلل) بأن يقال اللاقديم لازم لذلك الشيء وكل لازم لذلك الشيء ثابت فاللاقديم ثابت فيلزمه العالم ليس بقديم وقيل كأن يقال لوكان العالم قديما لم يكن الشيء الذى يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم موجودا أومعدوما والتالى باطل وهذان الدليلان متحدان مادة متخالفان صورة لتغايرها وضعا ورفعا فعليك بتغييرات أخر .

﴿ المقالة الثالثة ﴾ (فى) بيان تعريف (النقض) وتقسيمه وتقريره ودفعه والنقض ربما لايقيد بشىء (وقد يقيد بالاجمالى) والنقض لايراد به المناقضة إلا إذا قيد بقيد التفصيلى ومعنى كونه إجماليا أن بطلان الدليل راجع إلى بطلان مقدمة من مقدماته ، فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة كان إبطال

أو لاشىء من أثر المختار بقديم فكل من هذين الدليلين غير دليل المعلل مادة وهوظاهر وصورة لأن دليله من أول الأول وأول هذين الدليلين أو الثانى وثانيهما ثانى الأول، لكن اختار الأول لوضوح غيريته أو للزوم المغايرة فى الشكل فى الغير على ما قيل (أو كان عينه مادة وهذا) التعميم (صرح به العصام) الفاضل (فى شرح الآداب العضدى) حيث قال فى ذلك الشرح وقد لا يكون صورته كصورته وتسمى معارضة بالغير وإن اتحدت المادة فيها ولامشاحة فى الاصطلاح فلايناقش بأنه لامزية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون اتحاد الصورة مع اختلاف المادة معارضة بالمثل واتحاد المادة مع اختلاف الصورة معارضة بالغير على أن الصورة يكون الشىء معه بالفعل بخلاف المادة انتهى (ومثاله أن يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة الورود) كأن يقول الفلسفى إن كان الشىء الذى يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم موجودا أو معدوما فالعالم قديم لكن المقدم (حق فيعارضه السائل بإيراد تلك المعارضة على نقيض مدعى المعلل بصورة أخرى غيرما اختاره المعلل) كأن يقول لوكان العالم قديما لم يكن الشىء الذى يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم موجودا ومعدوما لكن التالى باطل فان هذين الدليلين متحدان مادة مختلفان صورة لتغايرها وضعا ورفعا فعليك بتغيرات أخر .

﴿المقالة الثالثة﴾ (فى) بيان تعريف (النقض) وتقسيمه وتقريره ودفعه وهو ربما يطلق (وقد يقيد بالاجمالى) قال فى الحاشية معنى كونه إجماليا أن بطلان الدليل راجع إلى بطلان مقدمة من مقدماته فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة كان إبطال الدليل إجماليا انتهى وأما إذا قيد بالتفصيلى فيكون بمعنى المناقضة كما

الدليل إجماليا (ومعناه) أى معنى النقض مطلقا أو مقيدا بالاجمالى (أن يدعى السائل بطلان دليل المعلل) حقيقة أو حكما بأن يكون البطلان بديهيا فان البداهة قائمة مقام الدليل على ما مر غير مرة (مستدلا) إما بشاهد التخلف أو بشاهد خصوص الفساد لأن المشهور أن شاهده منحصر فى أمرين وإلى الأول أشار بقوله (بأنه) أى دليلك هذا (جار فى مدعى آخر) غير مدعاك (مع تخلف ذلك المدعى عنه) أى عن ذلك الدليل (وكل دليل هذا شأنه ف) هو (باطل) فدليلك باطل أى ليس بصحيح (لأن الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى) ولا شىء مما لا يتخلف عنه المدعى بدليل شأنه هذا ينتج كل دليل صحيح ليس بدليل شأنه هذا فينعكس إلى قولنا كل دليل شأنه هذا ليس بصحيح وهو مساو لكبرى أصل الدليل أما كبرى هذا الدليل فظاهرة وأما صغراه فبينها بقوله (لأن المدعى لازم له) أى الدليل (وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم) وحاصله أن المدعى لازم للدليل، وكل لازم للدليل يدل بطلانه على بطلان الدليل فالمدعى يدل بطلانه على بطلان الدليل وكل ما يدل بطلانه على بطلان الدليل لا يتخلف عنه الدليل الصحيح ينتج أن المدعى لا يتخلف عنه الدليل الصحيح فينعكس إلى قولنا فالدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى وهو المطلوب (كأن قلنا للفلسفى المستدل على قدم العالم بأنه أثر القديم) وكل ما هو أثر القديم قديم (أنه) أى دليلك هذا (جار فى الحوادث اليومية) أى الواقعة فى الأيام فهو من قبيل نسبة المظروف إلى الظرف (أى ينتج قدم الحوادث اليومية) بأن يقال الحادث اليومى أثر القديم وكل ما هو أثر القديم قديم فالحادث اليومى قديم (مع أنها) أى الحوادث اليومية (حادثة بالبداهة) فتخلف عنه المدعى فدليل المعلل هنا باطل لبطلان كبراه المطوية وهى أن كل ما هو أثر القديم قديم قيل هذا إذا لم يرد من القديم القديم الغير المختار وأما إذا أراد به القديم الغير المختار كما هو زعمه فالبطلان فى صغراه .

﴿تنبيه﴾ اعلم أن معنى الجريان اقتضاء الدليل حكما فى مادة . ومعنى التخلف انتفاء الحكم فى الواقع مع اقتضاء الدليل إياه قال بعض الأفاضل اعلم أن الجريان ثلاثة أنواع أحدها الجريان بعينه كأن يقال الفلك قديم لأنه مستند إلى القديم فيجرى بعينه فى الحادث بأنه مستند إلى القديم . وثانيها الجريان بخلاصته وهو نوعان لأنه إما مع إمكان الجريان بعينه كالو أجريته فى المثال الأول بأنه أثر القديم وكل أثر القديم فهو قديم وإما بلا إمكان الجريان بعينه وذلك لا يكون إلا عند اشتراك مقدمة من دليل المدعى

---

* عرفته (ومعناه) مطلقا ومقيدا بالإجمالى (أن يدعى السائل بطلان دليل المعلل مستدلا) حقيقة أو حكما بأن يكون البطلان بديهيا فان البداهة قائمة مقام الدليل والمشهور أن شاهده منحصر فى أمرين : أحدهما التخلف والآخر استلزام الفساد وأشار إلى الأول بقوله (بأنه) أى دليلك هذا (جار فى مدعى آخر) كذا (مع تخلف ذلك المدعى عنه) أى عن ذلك الدليل (وكل دليل هذا شأنه فباطل لأن الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى) هذه القضية تنعكس بعكس الكبرى وأثبت هذه القضية بقوله (لأن المدعى لازم له) أى الدليل وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وهو ملزوم فالمدعى يدل بطلانه على بطلان الدليل فالدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى (كأن قلنا للفلسفى المستدل على قدم العالم بأنه أثر القديم) وكل أثر القديم قديم (أنه) أى دليلك هذا (جار فى الحوادث اليومية) أى الواقعة فى الأيام (أى ينتج قدم الحوادث اليومية مع أنها حادثة بالبداهة) فتخلف عنه المدعى وعلم إجمالا بطلان مقدمة من مقدماته فالدليل

مع مقعمة من دليل الجريان فى علة والنقض فى هذه الصورة نقض لتلك العلة فى الحقيقة كما إذا استدل بأن الحس المشترك مابه الادراك وكل مابه الادراك فهو مدرك فيجرى بخلاصته فى أن القلم كاتب بأنه مابه الكتابة وكل مابه الكتابة فهو كاتب فالعلة المشتركة كل مابه الفعل فهو فاعل ، وهو بضم ملازمة إليه يقوم على كبرى دليل المدعى وبضم ملازمة أخرى يجرى فى كبرى دليل الجريان فالنقض هنا راجع فى الحقيقة إلى دليل الكبرى فيليق أن يسمى هذا النوع من النقض نقضا مجازيا انتهى . وأما النوع الثالث فسيجىء فى الكتاب وهو النقض المكسور (ولا يجاب عن هذا النقض) عند الجمهور إذا كان دليل المعلل يقينيا أو قياسا شرعيا (بمنع الكبرى) لأن الجمهور يجعلون الشروط وارتفاع الموانع من متممات العلة (بل) يجاب عندهم (بمنع الصغرى) فقط وأما عند من لم يجعلهما من متمماتها فيجاب عنه بمنع الكبرى كقولنا هذا محرق لأنه حطب ملقى فى النار وكل حطب ملقى فى النار محرق وقولنا خروج البول ناقض الوضوء لأنه خروج النجاسة كخروج المذى وخروجه ناقض فان الأول دليل يقينى جار عنده فى الحطب الملطخ بالطلق ، وهو دواء يمنع الاحراق والثانى قياس شرعى جار عنده فى خروج دم الاستحاضة لكنهما ليسا بباطلين لكون التخلف عنهما لمانع وهو الطلق والاستمرار بحيث يعد عذرا ، وأما عند الجمهور فليسا بجاريين فيهما لكون قيد بلامانع ملحوظا فى أوساطهما وأما إذا كان الدليل أمارة عقلية كقولنا زيد فرسه فى باب الحمام ومن كان فرسه فى باب الحمام فهو فى الحمام فيجاب بمنع الكبرى أيضا بالاتفاق فانها لوجرت فى عمرو ، فعلمنا أنه ليس فى الحمام بوجه آخر لايقدح إفادته ظنا فى حق زيد ، فلا يبطله تخلف الحكم عنه ، وأما بطلانها عند المعارضة فلحصول الاعتقاد بعدم كونه فى الحمام لاللتخلف فتبصر وكذا الاستقراء كذا قيل (ولما كانت الصغرى) أى صغرى هذا الشاهد

الحاشية فدليل المعلل هنا باطل لبطلان كبراه المطوية وهى أن كل ماهو أثر القديم قديم انتهى ، هذا إذا لم يرد من القديم القديم الغير المختار ، وأما إذا أراد به القديم الغير المختار كما هو زعمه فالبطلان فى صغراه (ولا يجاب عن هذا النقض) عند الجمهور إذا كان دليل المعلل يقينيا أو قياسا شرعيا (بمنع الكبرى) لأن الجمهور يجعلون الشروط وارتفاع الموانع من تتمة العلة (بل يجاب) عندهم (بمنع الصغرى) فقط وأما عند من لايجعلها من تتمتها فيجاب عنده بمنع الكبرى أيضا كقولنا هذا محرق لأنه حطب ملقى فى النار وكل حطب ملقى فى النار محرق وكقولنا خروج البول ناقض الوضوء لكونه خروج النجاسة وخروج المذى خروج النجاسة وخروجه ناقض له فان الأول دليل يقينى جار عنده فى الحطب الملطخ بالطلق وهو دواء يمنع الاحراق . والثانى قياس شرعى جار عنده فى خروج دم المستحاضة لكنهما ليسا بباطلين لكون التخلف عنهما لمانع وهو الطلق والاستمرار بحيث يعد عذرا ، وأما عند الجمهور فليسا بجاريين فيهما لكون قيد بلا مانع ملحوظا فى أوسطها ، وأما إذا كان الدليل أمارة عقلية كقولنا زيد فرسه فى باب الحمام ومن كان فرسه فى باب الحمام فهو فى الحمام فيجاب بمنع الكبرى أيضا بالاتفاق فانها لوجرت فى عمرو فعلمنا أنه ليس فى الحمام بوجه آخر لاتقدح إفادته ظنا فى حق زيد فلا يبطل بتخلف الحكم عنه ، وأما بطلانها عند المعارضة فلحصول الاعتقاد بعدم كون زيد فى الحمام لاللتخلف فتبصر وكذلك الاستقراء (ولما كانت الصغرى) من الدليل المذكور

(مشتملة على مقدمتين) وهما الجريان والتخلف (بمنع الجريان تارة) وسند تحرير الدليل كلا وبعضا أو تحرير المدعى (والتخلف) تارة (أخرى) ولا يخفى أن هذا مساعجة منه لأن المقدمة الثانية كبرى تنتج مع المقدمة الأولى أن دليل للعلل جار فى المتخلف بأن يقال إن هذا الدليل جار فى المادة الفلانية وكل جار فى المادة الفلانية جار فى المتخلف فهذا الدليل جار فى المتخلف فتضم إليها الكبرى القائلة بأن كل دليل جار فى المتخلف فهو باطل فلما حذف الصغرى وأقيم دليلها مقامها سومح، وقيل إن الصغرى مشتملة على مقدمتين . فان قلت إذا كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين لزم اشتمال الشيء على نفسه وهو باطل . قلت لا نسلم لزوم اشتمال الشيء على نفسه لم لا يجوز أن يكون المشتمل المجموع من حيث هو هو والمشتمل عليه كل واحد منهما فلا محذور وإلى الثانى أشار بقوله (وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل بأنه) أى دليلك (مستلزم للدور) لا بشرط شيء (أو التسلسل) لا بشرط شيء ، وقيل أى مثلا وهو الظاهر وكذا سائر المحالات كاجتماع النقيضين وارتفاعهما (وهو) أى الدور أو التسلسل والواو إما حالية أو عاطفة ولا يخفى وجهه (محال) والصغرى مشتملة على مقدمتين أيضا وفيه مساعجة أيضا لأنها فى الحقيقة دليل الصغرى وتقريره دليلك مستلزم للمحال لأنه مستلزم للدور أو التسلسل مثلا وكل واحد منهما محال ينتج من غير المتعارف هذا الدليل مستلزم للمحال (وكل ما) أى كل دليل (يستلزم المحال فهو محال) كقولنا الانسان بشر لأنه بشر وكل بشر بشر (ولا مجال لمنع الكبرى هنا) سواء كان دليلك نقليا أو عقليا وسواء كان يقينيا أو ظنيا لأنها بديهية فيكون منعها مكابرة (أيضا) أى كما لا مجال لمنع الكبرى فى الشاهد الأول (بل قد يمنع الاستلزام) الذى هو صغرى دليل الصغرى المطوية وسنده تحرير أجزاء الدليل (وقد يمنع الاستحالة) وهى كبراه وسنده تحرير الدور أو التسلسل (لأن بعض الدور) وهو الدور المعى (و) بعض (التسلسل) كالتسلسل فى الأمور المعدة والاعتبارية

(مشتملة على مقدمتين) وهما الجريان والتخلف (بمنع الجريان تارة) وسنده تحرير الدليل كلا أو بعضا أو تحرير المدعى المتخلف (والتخلف) تارة (أخرى) قال فى الحاشية وهذا مساعجة لأن المقدمة الثانية كبرى تنتج مع الأولى دليل المعلل جار فى التخلف فيضم إليه الكبرى القائلة بأن كل دليل جار فى التخلف فهو باطل فلما حذف الصغرى وأقيم دليلها مقامها سومح .وقيل إن الصغرى مشتملة على مقدمتين وكذا الكلام فى النقض باستلزام المحال فاعرف انتهى يعنى أن قولنا مع تخلف ذلك المدعى عنه فى قوة قولنا إن ذلك المدعى متخلف عنه فيكون الدليل المذكور قياسا مركبا مفصول النتيجة لكن سمى الدليل الأول منه صغرى مساعجة لقيامه مقام الصغرى المطوية فلذا لم تقيد الكبرى بالثانية وأشار إلى الشاهد الثانى وهو استلزام الفساد بقوله (وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل بأنه مستلزم للدور أو التسلسل) أى مثلا وكذا سائر المحالات كاجتماع النقيضين وارتفاعهما إلى غير ذلك (وهو) أى الدور أو التسلسل الواو إما حالية أو عاطفة كما سبق (محال وكل ما يستلزم المحال فهو محال) كقولنا الحد له تعريف لأنه تعريف وكل تعريف له تعريف الخ (ولا مجال لمنع الكبرى هنا أيضا بل قد يمنع الاستلزام) وهى صغرى دليل الصغرى المطوية وسنده تحرير أجزاء الدليل (وقد يمنع الاستحالة) وهى كبراه وسنده تحرير الدور أو التسلسل (لأن بعض الدور) وهو المعى (و) بعض (التسلسل) كما فى المعدات والاعتبارات

(غير محال) وتفصيل محالهما عن غيره سبق فى باب التعريف ، وهنا تقرير آخر وهو أن يقال إنه مستلزم للدور أو التسلسل ، وكل مايستلزمه فهو محال ، فحينئذ يردد المجيب فى الصغرى ، ويقال إن أردت أنه مستلزم للدور المحال أو التسلسل المحال فلا نسلم الصغرى ، وإن أردت المطلق فلا نسلم الكبرى (وقد يجاب عن النقض مطلقا) سواء كان بالتخلف أو بخصوص الفساد (باثبات المدعى المنقوض دليله بدليل آخر) أى بدليل يغاير الدليل الأول ، سواء كان مغايرا له بالكلية أو فى الجملة فيشمل الانتقال إلى دليل آخر (وهذا) الاثبات مطلقا أو هذا الجواب (إفحام من وجه) لعدم تصحيحه الدليل المنقوض وإظهار صواب من وجه آخر لافادته ماهو المقصود . اعلم أنه قد يجاب عن شاهدى النقض بالتخلف بالنقض بشاهد التخلف وبشاهد الاستلزام وعن شاهد النقض بخصوص الفساد بالنقض بشاهد التخلف وبشاهد الاستلزام ، وقد يجاب بالمعارضة عن النقض بالشاهدين ، ومعنى المعارضة على النقض أن السائل أبطل الدليل بالشاهدين والمعلل أثبته . وقد يجاب عنه بتحرير الدليل وبتحرير المدعى وبتحرير المادة ، لكن فى مقابلة النقض بالنقض كلام كما فى مقابلة المعارضة بالمعارضة (واعلم أن المعارض) أى من ادعى بطلان المدعى المدلل (والناقض) أى من ادعى بطلان الدليل فقبهما تجريد (إذا لم يذكرا دليلا فلا يسمع دعواهما البطلان) إذا لم يكن دعوى البطلان من أجلى البديهيات فهو فى حكم الاستثناء ، وقيل الدليل أعم من الحقيقى والحكمى ، فبداهة العقل داخلة فى الدليل ، وإنما لا يكون مسموعا لأنه مكابرة غير مسموعة فلا بد فيهما من الدليل (ويسمى دليل النقض) الاجمالى سواء كان دليل التخلف أو دليل خصوص الفساد (شاهدا) لشهادته على بطلان الدليل دون دليل المعارضة ولا مشاحة فى الاصطلاح ، وقد يطلق الشاهد على سند المنع لقوته (إن قلت أليس) يصح (للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه)

(غير محال) كما بين فى محله. قال فى الحاشية وهنا تقرير آخر ، وهو أن يقال إنه مستلزم للدور أو التسلسل وكل مايستلزم فهو محال فحينئذ يردد المجيب فى الصغرى ويقول : إن أردت أنه مستلزم للدور المحال أو التسلسل المحال فلا نسلم الصغرى ، وإن أردت المطلق فلا نسلم الكبرى انتهى ، ولا يصدر عن عاقل إرادة الغير المحال (وقد يجاب عن النقض مطلقا) سواء كان بالتخلف أو باستلزام الفساد (باثبات المدعى المنقوض دليله بدليل آخر) خال عن الفساد الذى بينه الناقض (وهذا) الاثبات سواء كان تغييرا لدليل أو انتقالا إلى دليل آخر (إفحام من وجه) لعدم تصحيح الدليل المردود وإظهار صواب من وجه لافادته ماهو المقصود ، لكن قد عرفت أن الانتقال إلى دليل آخر من قبل انقطاع البحث إلا إذا كان الدليل الأول مقدوحا بالواسطة أو كان الدليل الآخر متقوما لسند المانع أو كان الانتقال لايراد دليل لايثبته على السامعين ولا يتصور هنا إلا الأخير (واعلم أن المعارض) يعنى من ادعى بطلان المدعى المدلل (والناقض) يعنى من ادعى بطلان الدليل فقبهما تحرير (إذا لم يذكرا دليلا) حقيقة أو حكما لما ادعاه من بطلان المدعى والدليل (فلا يسمع دعواهما البطلان) لكونهما مكابرة فلا بد من دليل (ويسمى دليل النقض شاهدا) لشهادته على بطلان الدليل دون المعارضة ولا مشاحة فى الاصطلاح (إن قلت أليس) يجوز (للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل) الواحد أو جنسه (عليه) بلا تأول مطلقا حتى يحمل دعوى بطلان الدليل

أى على مجموع الدليل (قلت لا) يجوز منعه (لأنه) أى منع مجموع الدليل (تكليف بما لا يطاق) أى تكليف السائل للعلل بشيء لايتحمل المعلل له ، وكل تكليف بما لايطاق غير جائز (لأن الدليل) وهو دليل الصغرى (لاينتج إلا مقدمة واحدة) يمكن تصويره من الاستثنائى المستقيم بأن يقال إذا كان الدليل المطلوب لا ينتج إلا مقدمة واحدة كان طلبه على مجموع الدليل تكليفا بما لايطاق لكن المقدم حق . ومن الاستثنائى الغير المستقيم بأن يقال منع مجموع الدليل تكليف بما لايطاق ، وإلالما كان الدليل منتجا مقدمة واحدة ، لكن الدليل لاينتج إلا مقدمة واحدة (وهنا بحث) وهو أن يستفسر عن السائل حينئذ أن مرادك هل هو منع مقدمة عن مقدماته أومنع كل واحد منها ، أو منع مجموع الدليل من حيث المجموع ، فعلى الأول يستدل المعلل على واحد من مقدماته : فان سكت السائل فذلك ، وإن قال مرادى المقدمة الأخرى يستدل عليها أيضا ، وعلى الثانى يستدل على كل واحد منها ، وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها ثم يستدل بثبوت كل واحد على ثبوت المجموع وهذا خلاصة ماقاله أبوالفتح . وتقرير الثالث أن هذا الدليل ثبت مقدماته ، وكل دليل شأنه هذا فثابت ، ومعنى قولنا من حيث المجموع اعتبار الدليل شيئا واحدا وحدة اعتبارية . واعلم أن النقض الاجمالى ينقسم إلى قسمين : أحدهما النقض المشهور . والثانى النقض المكسور ، لأن النقض بشاهد التخلف لايخلو من أن يترك فيه بعض أوصاف دليل المعلل بعد تغيره بما لابد منه أولا . والثانى هو النقض المشهور . والأول لايخلو من أن يكون

بلا دليل على المنع كما فى المدعى الغير المدلل فتسمع (قلت لايجوز لأنه) أى ذلك المنع (تكليف بما لايطاق لأن الدليل لاينتج إلا مقدمة واحدة) وما لاينتج إلا إياها فطلبه على مجموع الدليل تكليف بما لايطاق (وههنا بحث) قال فى الحاشية وهو أن يستفسر عن السائل حينئذ أن مرادك هل هو منع مقدمة من مقدماته أو منع كل منها أو منع مجموع الدليل من حيث المجموع ، فعلى الأول يستدل المعلل على واحد من مقدماته ، فان سكت السائل فذلك ، وإن قال مرادى المقدمة الأخرى يستدل عليها أيضا ، وعلى الثانى يستدل على كل واحد منها ، وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها ثم يستدل بثبوت كل واحد منها على ثبوت المجموع من حيث المجموع ، وهذا خلاصة ماقاله أبوالفتح ، وتقرير الثالث أن هذا دليل ثبت مقدماته ، وكل دليل هذا شأنه فثابت ومعنى قولنا من حيث المجموع اعتبار الدليل شيئا واحدا وحدة اعتبارية انتهى . فعلى الأول : أى على تقرير كون مراد السائل منع مقدمة من مقدماته ، فان عينها فى الاخبار عند الاستفسار فيستدل عليها وإلا فيستدل على واحدة منها ، فان سكت فذلك المنوع ، وإن قال مرادى المقدمة الأخرى فان عينها فيستدل عليها وإلا فعلى القياس المذكور ، نعم منع المقدمة الغير المعينة ليس بمسموع ولم تجرعادتهم بمنع الدليل لكنه ليس تكليف مالايطاق ، وهذا البحث منع الصغرى الثانية على تقدير ، ومنع لكبراها على تقدير ، ومنع للتقريب على تقدير آخر ، ورأيت أسانيدها فتذكر لكن الاستفسار ليس بلازم ؛ إذ يمكن للمعلل أن يستدل على مقدمة بلا استفسار ، فان سكت فذلك وإلافعلى أخرى وهكذا يستدل على جميع المقدمات ، فان سكت فذلك وإن قال مرادى منع المجموع من حيث المجموع يستدل عليه بالدليل المذكور :

للتروك فيه مدخل فى العلية وهو النقض الفاسد أولا وهو النقض الصحيح ، وكل واحد منهما هو المسمى بالنقض المكسور ، والظاهر من كلام المصنف أن النقض باجراء خلاصة الدليل داخل فى النقض المكسور ، وإن جعل البعض النقض باجراء خلاصة الدليل مقابلا للنقض المكسور ، فعلى هذا النقض المكسور مخصوص بالنقض الفاسد ، ولما كان للنقض المكسور حكم مختص به اعتنى به وأورده فى فصل مستقل :

﴿فصل﴾ فى بيان النقض المكسور (اعلم أن الناقض) بالتخلف ، قيل ولا يبعد أن يكون أعم منه ولا يخفى مافيه (قد يترك) بعد تغييره دليل المعلل بما لا بد منه وإلا لكان جميع النقوض مكسورا ، إذ التغير فى الجملة حاصل فى كل نقض (بعض أوصاف دليل المعلل) أى بعض خصوصيات الحد الأوسط فى الاقترانى وبعض خصوصيات محمول الجزء المتكرر فى الاستثنائي إذا كان المقدم والتالى مشتركين فى الموضوع . وأما الحد الأكبر فى الاقترانى ومحمول الجزء الغير المتكرر فى صورة الاشتراك فلا بد أن يتفاوتا فى المدعى ومادة التخلف لا فى ذاتهما ولا فى صفتهما فتأمل سواء كان لذلك البعض المتروك مدخل فى العلية أولا وسواء كان تركه على زعم أنه ليس بمدار للاستدلال أولا فيدخل فيه النقض الصحيح ، ويمكن أن يخصص بالنقض الفاسد (عند إجرائه) أى عند إجراء الناقض دليل المعلل (فيسمى ذلك) النقض (نقضا مكسورا) لكون الكسر فيه زائد على مايقتضيه آخرية المدعى وقيل لوقوع الكسر فيه بالنسبة إلى النقض المشهور (فللمعلل حينئذ منع الجريان) أى منع جريان الدليل فى مدعى آخر منعا (مستندا بأن للوصف المتروك مدخلا فى العلية) والاستلزام ، وهذا السند مساو للمنع فيفيد إبطاله (وقد يبطل السائل) ذات (هذا السند باثبات أن لا مدخل لذلك الوصف فى العلية) بأن يقال الوصف ليس له تأثير فى العلية وكل شىء شأنه هذا ليس له مدخل فى العلية ثم يثبت صغرى هذا الدليل (مثاله) أى مثال النقض المكسور مع مورده كأن (قال) الإمام (الشافعى رحمه الله لا يصح بيع الغائب لأنه) أى الغائب (مبيع مجهول الصفة) عند العاقدين أو أحدهما ، وكل مبيع شأنه هذا لا يصح بيعه

﴿فصل﴾ فى بيان النقض المكسور . وأما النقض المشهور فأغني عن ذكره المذكور (أعلم أن الناقض) بالتخلف (قد يترك بعض أوصاف) علة (دليل المعلل) وهى الحد الأوسط فى الاقترانى ومحمول الجزء المتكرر فى الاستثنائى إن وضع ونقيضه إن رفع (عند إجرائه) فى مدعى آخر ويذكر زبدتها وخلاصتها فى زعمه (فيسمى ذلك) النقض (نقضا مكسورا) لكون الكسر فيه زائدا على مايقتضيه آخرية المدعى فانها لا تقتضى المغايرة بين الدليلين إلا فى الحد الأصغر فى الاقترانى وفى المحكوم عليه فى الاجراء فى الاستثنائى الذى كان المقدم والتالى فيه مشاركين فى الموضوع . وفى خصوصيات محمول الجزء المتكرر فى الاستثنائى الذى لم يكن المقدم والتالى فيه مشاركين فى الموضوع فتأمل (فللمعلل حينئذ منع الجريان) أى جريان دليله فى مدعى آخر (مستندا بأن للوصف المتروك مدخلا فى العلية) والاستلزام (وقد يبطل السائل هذا السند باثبات أن لا مدخل لذلك الوصف فى العلية) فيثبت الجريان إذ سلم السائل والمعلل جريان الدليل بدون ذلك الوصف فعدم الجريان يستلزم به أن يكون لذلك الوصف مدخل فى العلية تأمل (مثاله) أى مثال النقض المكسور مع مردوده كأن (قال الشافعى لا يصح بيع الغائب لأنه) أى الغائب (مبيع مجهول الصفة) عند أحد العاقدين ، وكل بيع هذا شأنه فلا يصح بيعه

(فنقضناه) أى أبطلنا دليله إذ المناقضة ترادف النقض عند الأصوليين (بأنه) أى دليلك (جار فى تزوج امرأة غائبة) مع تخلف المدعى عنه (لأنها) أى المرأة الغائبة (مجهولة الصفة) عند العاقدين أو أحدهما (مع أنه) أى تزوج المرأة (صحيح) عندك مع تخلف الحكم عنه ، وكل دليل شأنه هذا فباطل (فقد حذفنا) من الأوسط (قيد المبيعة) ويمكن أن يجاب عنه بمنع الجريان مستندا بأن لقيد المبيعة مدخلا فى العلية ونحن نبطل سنده بطريق من الطرق :

﴿فصل﴾ فى بيان النقض الغير المسموع (لاينقض) ذات (الدليل وغيره) من المركبات التامة والناقصة (بالاشتمال) أى باشتمال الدليل وغيره (على التطويل) قال المحقق التفتازانى أفاض الله علينا بركاته وهو أن يكون اللفظ زائدا على أصل المراد ، ولا يكون اللفظ الزائد متعينا (أو الاستدراك) أى حشو بعض ألفاظ الدليل وغيره ولا يكون مفسدا للمعنى والحشو معين لا لفائدة (أو الخفاء) فى فهم المراد بطريق من الطرق (إلى غير ذلك مما يزيل حسنه) أى حسن ماذكر من الدليل وغيره ولا يزيل صحتها كما مر فى باب التعريف ، وإذا اشتمل الدليل وغيره على مايزيل حسنه (فلا يصح لأحد الناظرين) أى المعلل والسائل (أن يقول للمناظر الآخر إن ماذكرته) من الدليل (باطل لأن المعنى الذى أديته) أى حصلته (بما ذكرته من العبارة يصح أداؤه) أى أداء ذلك المعنى (بأحسن منها) أى بعبارة أحسن من تلك العبارة وهى هذه العبارة (وإنما لايصح ذلك النقض لأن وجود الطريق الراجح لايوجب بطلان) الطريق (المرجوح) يعنى النقض بأحد هذه الأشياء غير صحيح لأنه نقض بوجود الطريق الراجح ، ووجود الطريق الراجح لايوجب بطلان المرجوح ينتج من غير المتعارف النقض بأحد هذه الأشياء نقض بما لايوجب بطلان المرجوح ونضم إليها قولنا : وكل نقض بما لا يوجب بطلان المرجوح غير صحيح (وإنما يصح الاعتراض به) أى بوجود الطريق الراجح

(فنقضناه) أى أبطلنا دليله إذ قد عرفت أن المناقضة ترادف النقض عند الأصوليين (بأنه) أى دليلك هذا (جار فى تزوج امرأة غائبة لأنها) أى تلك المرأة (مجهولة الصفة) عند أحد العاقدين (مع أنه) أى تزوجها (صحيح) عندك أى مع تخلف الحكم عنه ، وكل دليل هذا شأنه فباطل (فقد حذفنا) من الأوسط (قيد المبيعة) فللشافعى منع الجريان مستندا بان لوصف المبيعة مدخلا فى العلية ولنا إبطال سنده فاطلبه من محله :

﴿ فصل ﴾ فى بيان النقض الغير المسموع (لاينقض) ذات (الدليل وغيره) من المركبات التامة والناقصة (بالاشتمال على التطويل) وهو إكثار اللفظ بحيث لايغنى بعضه عن بعض (أو الاستدراك) وهو إغناء بعض اللفظ عن بعض (أو الخفاء) فى المدلول كما فى العقل والروح ، أو فى الدلالة إما لعدم اعتبار استعمال الدال فى ذلك المدلول ، كما فى الألفاظ الغريبة أو لتعدد مدلوله كما فى اللفظ المشترك بدون قرينة معينة أو لعدم تعينه كما فى اللفظ المجاز بدونها (إلى غير ذلك مما يزيل حسنه) أى حسن مااشتمله كالأوزانات والإعرابات والتركيبات الضعيفة (فلا يصح لأحد الناظرين) هما المعلل والسائل (أن يقول للآخر إن ماذكرته باطل ، لأن المعنى الذى أديته بما ذكرته من العبارة يصح أداؤه بأحسن منها) وهو هذه العبارة (وإنما لايصح ذلك النقض لأن وجود الطريق الراجح لايوجب بطلان) الطريق (المرجوح وإنما يصح الاعتراض به) أى بذلك الاشتمال

(على حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض) أى الاعتراض بأحد هذه الأمور (تعيين الطريق) وهو ترجيح طريق على طريق سلك إليه (وهو) أى تعيين الطريق (ليس من دأب المناظرين) يحتج هذا الاعتراض ليس من دأب المناظرين الناظرين لإظهار الصواب وإنما قال ليس من دأب الناظرين لأن غرضهم إظهار الصواب ولا مدخل لهذا الاعتراض فى إظهار الصواب . قال بعض الأفاضل ورد عليه أن الاعتراض بالاستدراك كثير فى كلام الفحول . قال عصام الدين : إذا اعترض السائل أن هناك طريقا راجحا لسهولته وقلة مؤنته ، فلابد فى العدول عنه إلى هذا الطريق من نكتة فلا يندفع بأن يقال إنه تعيين الطريق ، بل يجب بيان نكتة هذا (وهنا) أى فى مقام الحكم بأن ماذكر لاينقض به ذات الدليل وغيره (استثناء وهو) أى الاستثناء (أن كون التعريف أخفى من المعرف) دلالة عند كونه تعريفا لفظيا ومدلولا عند كونه تعريفا حقيقيا ، فيشمل الكلام كلا التعريفين ومن قصره على التعريف الحقيقى فقد قصر فى البيان (يبطله) أى ذلك الكون التعريف أو يبطل السائل ذلك الكون (كما عرفت) .

[فصل] : فى بيان المناظرة الجارية فى العبارة (وقد ينقض العبارة) سواء كانت عبارة التعريف أو التقسيم أو الدليل أو غير ذلك وهى اللفظ سمى بها لعبور المخاطب منه إلى المعنى وللتكلم من المعنى إليه ولا يبعد تعميمه للخط لعبـــور الناظر منه إلى اللفظ والكاتب من اللفظ إليه كذا قيل ، ويمكن أن تكون العبارة بمعنى التعبير : أى التفسير لقوله تعالى — إن كنتم للرؤيا تعبرون — وسمى اللفظ بها لأنه يفسر مراد المتكلم للسامع (ومعناه) أى معنى ذلك النقض (دعوى) السائل (بطلانها) حال كونه (مستدلا) حقيقة أو حكما (بمخالفتها) أى بسبب مخالفة العبارة (قانون اللغة أو الصرف أو) قانون (النحو) أو الخط إلى غير ذلك من العلوم العربية بأن قال للعلل مثلا :

(على حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض تعيين الطريق وهو ليس من دأب الناظرين) الناظرين لإظهار الصواب ، يرد أن الاعتراض بالاستدراك كثير فى كلام الفحول . وقال القاضى العصام إذا اعترض السائل بأن هناك طريقا راجحا لسهولته وقلة مؤنته فلابد فى العدول عنـــه إلى هذا الطريق من نكتة فلا يندفع بأن يقال إنه تعيين الطريق ، بل يجب أن يجاب ببيان نكتة هذا (وههنا) أى فى مقام الحكم بأن المذكورات لاينقض بها ذات الدليل وغيره (استثناء وهو أن كون التعريف أخفى من المعرف) دلالة عند كونه تعريفا لفظيا ومدلولا عند كونه حقيقيا (يبطله كما عرفت) وفى هذا نظر إذ يفهم منه أن الخفاء فى المدلول يزيل حسن العبارة التى ليست بتعريف وأنه يزيل حسن التعريف الذى وجد فيه ولم يكن فهم مدلولها أخفى من فهم مدلول المعرف وليس كذلك . لايقال المراد من الخفاء : الخفاء فى الدلالة فقط . لأنا نقول التعريف الحقيقى لاينقض ولو كان أخفى دلالة من المعرف فلا يصح الاستنتاج فتأمل .

[فصل] فى بيان المناظرة الجارية فى العبارة (قد ينقض العبارة) وهى اللفظ سمى بها ليعود المخاطب منه إلى المعنى والمتكلم من المعنى إليه ولا يبعد تعميمها للخط ليعود الناظر منه إلى اللفظ أو الكاتب من اللفظ إليه (ومعناه) أى معنى ذلك النقض (دعوى) السائل (بطلانها مستدلا) حقيقة أو حكما (بمخالفتها قانون اللغة أو الصرف أو النحو) أو الخط إلى غير ذلك من العلوم العربية

جزى ربه عنى عدى بن حاتم   جزاء الكلاب العاويات وقد فعل

فعض السائل بأن هذه العبارة مخالفة لقانون النحو وكل عبارة شأنها هذا فهى فاسدة ، ويثبت الصغرى بأنها مشتملة على الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة فهى مخالفة لقانون النحو ، وربما يجاب عن هذا النقض بمنع الاشتمال بتحرير تلك العبارة بحيث يظهر به عدم الاشتمال إن أمكن (وقد يجاب عنه) أى عن هذا النقض (بمنع مخالفتها) لقانون العربية (مستندا بمذهب من مذاهب أهل العربية يصح عليه) أى على ذلك المذهب (تلك العبارة) بأن يقال فى العبارة السابقة لانسلم أنها مشتملة على الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة لم لايجوز أن يكون الضمير فى جزى ربه راجعا إلى الجزاء المفهوم من قوله جزى : أى جزى رب الجزاء وإن سلم أنها مشتملة على الاضمار قبل الذكر فلا نسلم أن كل عبارة مشتملة كذلك مخالفة لقانون النحو لم لايجوز أن يكون الكلام مبنيا على مذهب الأخفش وابن جنى وهو جائز عندهما (وقد اشتهر بين المحصلين (أن ناقض العبارة) أى المعترض على العبارة (مستدل) وموجهها مانع (ومعناه) أى معنى هذا المشهور (أن الاعتراض على العبارة) سواء كان على ذاتها أو على حسنها (بسبب مخالفتها القانون العربى لايصح على طريق المنع) بل على طريق الابطال والاستدلال وأن توجيهها لايكون إلا بمنع مقدمة من مقدمات ذلك الاستدلال إلاأن يعتبر من صاحب العبارة الدعوى الضمنية فيصح للطالبة (لكن هذا النقض لاينفع المعلل) لعدم إتيانه بما يجب عليه (عند منع المانع) أى عند دفع السائل (مدعاه) مدللا كان أولا (أو مقدمة دليله) معينة أولا فيعم المنع

بأن يقول السائل إن هذه العبارة مشتملة على شىء كذا وهو مخالف لقانون ذلك العلم وكل عبارة شأنها هذا فباطلة ، وربما يجاب عن هذا النقض بمنع الاشتمال مستندا بتحرير تلك العبارة بحيث يظهر به عدم الاشتمال (وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها) لقانون العربية (مستندا بمذهب من مذهب أهل العربية تصح عليه) أى على ذلك المذهب (تلك العبارة) كما إذا قيل قوله مستدلا باطل لأنه مشتمل على الاضمار قبل الذكر وهو مخالف لقانون النحو ، وكل قول شأنه كذا فباطل فانه يجاب عنه بمنع الاشتمال مستدلا برجوع ذلك الضمير للمدعى المفهوم من قوله دعوى بطلانها وهو مذكور حكما ، ولو قيل لأنه مشتمل على ضمير لم يذكر مرجعه صريحا ليجاب بمنع المخالفة معتقدا بأن الذكر الحكمى يكفى فى إرجاع الضمير ولوذكر مرجع الضمير صريحا بعد قوله مستدلا لامكان الاستناد عند المنع بأن المرجع مذكور بعده وذا جائز على رأى وإنما يكون مخالفا لو كان بدون ذكره (وقد اشتهر) بين المحصلين (أن ناقض العبارة مستدل) وموجهها مانع (ومعناه أن الاعتراض على العبارة) سواء كان على ذاتها أو على حسنها بمخالفتها لقانون العربى لايصح على طريق المنع بل على طريق الابطال والاستدلال وأن توجيهها لا يكون إلابمنع مقدمة من مقدمات ذلك الاستدلال (لكن هذا النقض لاينفع المعلل) لعدم إتيانه بما وجب عليه (عند منع المانع) أى عند دفع السائل (مدعاه) مدللا كان أولا (أو مقدمة دليله) معينة كانت أولا فيعم المنع والمعارضة والنقض إذ النقض إبطال مقدمة غير معينة فى الحقيقة هذا لكن قد عرفت أن المنع أينما وقع فى هذه الرسالة بمعنى طلب الدليل ، لكن عدم نفعه عند

والمعارضة والنقض إذ النقض إبطال مقدمة غير معينة فى الحقيقة (بل هو) أى هذا النقض (انتقال منه) أى من المعلل (إلى بحث آخر) لاينفعه فى إثبات المدفوع (فتفطن) إشارة إلى ماسبق منه وهو أن هذا إذا كان بدون ثبات مامنعه المانع فالمعلل مفحم (وبالجملة) وهى هنا مصدر على وزن كدرة بمعنى الاجمالى وهو بمعنى المجمل ، والباء فيها إما زائدة أوغير زائدة فعلى الأول يكون مبتدأ من قبيل بحسبك درهم والخبر مابعده ، وعلى الثانى إما متعلق بمحذوف والتقدير هذا الذى ذكرناه بالتفصيل وماذكر بالجملة أو الكلام الكائن بالجملة وإما متعلق بالمؤخر تعلقا لغويا ويؤيده مااشتهر من أن الجار بعد العاطف متعلق بالمؤخر ، ويجوز أن تكون الجملة بمعنى جميعا كما يقال فى العرف جاءنى القوم جملة ؛ أى جميعا وإن لم يجز بعض الوجوه فى خصوص هذا الموضع (أن النقض) أى مايطلق عليه النقض وهو الاعتراض (أربعة) الأول (نقض التعريف) مطلقا (و) الثانى (نقض التقسيم) مطلقا (و) الثالث (نقض الدليل) مطلقا (و) الرابع (نقض العبارة) مطلقا . فان قلت : بل هو ستة لأن معنى النقض الهدم والابطال فيدخل فيه إبطال المدعى الغير المدلل وإبطال المقدمة الغير المدللة . قلت الكلام فى النقض للصطلاح وهما يسميان غصبا فى اصطلاح الناظرين أو يقال فى النقض المسموع بالاتفاق وهما غير مسموعين عند المحققين (وأما طلب الدليل على المدعى) مدللا أولا (أو المقدمة) مطلقا (فلا يسمى نقضا) أو بدون قيد التفصيلى (بل نقضا تفصيليا) كما مر .

﴿ فصل ﴾ فى المناظرة الجارية فى المركبات الناقصة (اعلم أن المركب الناقص) وهو الذى لايصح السكوت عليه (إذا كان قيدا للقضية) سواء كانت حملية أو شرطية موجبة أو سالبة بأن كان قيدا للمحكوم به أو للمحكوم عليه أو قيدا للنسبة (فذا تصديق) أى ذلك المركب الناقص تصديق (معنى) بمعنى أن قولك هذا إنسان رومى بمنزلة قولك هذا إنسان ورومى. اعلم أن المركب مطلقا يطلق على معنيين أحدهما المجموع المركب من حيث هو مجموع والآخر مادخل فى المركب مثلا جاءنى زيد مركب بالمعنى الأول وزيد أو جاءنى مركب : أى داخل فى المركب بالمعنى الثانى

المعارضة والنقض معلوم من جريانه -أمل (بل هو) أى هذا النقض (انتقال منه) أى من المعلل (إلى بحث آخر) لاينفعه فى إثبات المدفوع (فيفطن) أنه يجب على السائل دفعه إذا كان إتيان المعلل به لتسليم المنع والاعتراض على ماذكر فيكون المعلل حينئذ مفحما (وبالجملة أن النقض) أى الاعتراض المسموع الذى يطلق عليه النقض (أربعة)الأول (نقض التعريف و) الثانى (نقض التقسيم و) الثالث (نقض الدليل) وقد يقيد بالاجمالى كما عرفت (و)الرابع (نقض العبارة) وإطلاق النقض على السائل حقيقة وعلى الثلاثة الباقية استعارة ، فمن يقول بنقض المدعى والمقدمة الغير المدللين فالنقض عنده ستة (وأما طلب الدليل على المدعى أو المقدمة) المعينة الغير المدللين وكذا على المدللين بدليل فاسد عند من يجوز منعهما (فلا يسمى نقضا مطلقا) أى بدون تقييد (بل نقضا تفصيليا) كما مر .

﴿ فصل ﴾ فى بيان المناظرة الجارية فى المركبات الناقصة (اعلم أن المركب الناقص) الذى لايصح السكوت عليه (إذا كان قيدا للقضية) أن المحكوم عليه أو به أو النسبة فيها (فذا) أى ذلك المركب (تصديق معنى) .

وكذا سائر المركبات الناقصة، والمراد بالمركب هنا المعنى الثانى، وإذا كان كذلك (فيرد عليه المنع مطلقا) سواء كان مجردا أومع السند مطلقا إذا لم يكن بديهيا جليا حقيقيا أوحكميا ، مثال للمركب الناقص (كأن تقول هذا) العالم (إنسان رومى) دائما فان الرومى وقيد دائما مركب ناقص للمحكوم به وهو بمنزلة قولنا هذا رومى . قيل فان مجموع الرومى والإنسان والنسبة التقييدية بينهما مركب ناقص وقيد للقضية لعدم احتياجها إلى ذلك المجموع وهو بمنزلة قولك هذا رومى وقس عليه قيد المحكوم عليه والنسبة انتهى ، ولا يخفى مافيه لأن القيد لابد أن يكون خارجا عن القضية فتأمل (فللسائل أن يمنع رومیته) أى رومية المشار إليه مطلقا (فقط) أى بدون أن يمنع إنسانيته وأن يمنع عالميته فقط وأن يمنع دوام النسبة . قيل والنقض الشبيهى أو المعارضة التقديرية فكلامه مختل . أقول هذا منبىء عن الذهول عما سبق من المصنف من تعريف الغصب ، ومما عنده غصبان فلا اختلال (فان أثبت) المعلل (روميته) أو عالميته أو دوام النسبة (بدليل) أو تنبيه (فللسائل) حينئذ ثلاث وظائف إما (أن يمنع مقدمة) من مقدمات (ذلك الدليل أو يعارضه) أى يعارض ذلك الدليل (أو ينقضه والمتفطن) أى الطالب الذكى (لايخفى عليه ذلك) أى كل واحد من الأبحاث المذكورة سابقا ، وكذا لايخفى عليه الجواب فى كل منها كالبحث فى التصديق التصريح (و) أما (إذا لم يكن) المركب الناقص (قيدا للقضية) بأن لا يكون قيدا سواء كان ذلك المركب مركبا إضافيا (كأن قال أحد غلام زيد) بسكون الغلام وجر زيد (أو) مركبا تعداديا كأن قال (خمسة عشر) أو غير ذلك كرجل عالم وراقود خلا أو يكون قيد المركب ناقص كأن قال غلام رجل عالم أو يكون قيدا للانشاء كأن قال لاتقرإ القرآن محدثا (فلا يعترض عليه) أى على المركب الناقص (بشىء) من المنوع لأنه ليس بتصديق معنى ، فلا يجرى فيه المناظرة كالمفرد والإنشاء (إلا) بالنقض (بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربى إذا خالفه) أى خالف اللفظ القانون العربى فى زعم الناقض ، ويجوز

فيرد عليه المنع مطلقا) إذا لم يكن بديهيا جليا حقيقة أو حكما (كأن تقول هذا) العالم (إنسان رومى) دائما فان مجموع الرومى والإنسان والنسبة التقييدية بينهما مركب ناقص وقيد للقضية لعدم احتياجها إلى ذلك المجموع وهو بمنزلة قولك هذا رومى ، وقس عليه قيد المحكوم عليه والنسبة (فللسائل أن يمنع روميته فقط) أى بدون منع إنسانيته وأن يمنع عالميته فقط وأن يمنع دوام النسبة (فان أثبت) أنت (روميته) أوعالميته أودوام النسبة (بدليل فللسائل) ثلاث وظائف إما (أن يمنع مقدمة) معينة من مقدمات (ذلك الدليل أويعارضه) أى ذلك الدليل (أو ينقضه) والطالب (المتفطن لايخفى عليه ذلك) إذ يقيسه على ماذكر هنالك (و) أما (إذا لم يكن) المركب الناقص (قيدا للقضية) بأن لا يكون قيدا، سواء كان ذلك المركب مركبا إضافيا (كأن قال أحد غلام زيد) بسكون الغلام وجر زيد (أو) مركبا تعداديا كأن قال (خمسة عشر) أو غيرذلك كرجل عالم أوراقود خلا أويكون قيد المركب ناقص كأن قال غلام رجل عالم أويكون قيدا للانسان كأن قال لاتقرإ القرآن محدثا (فلايعترض عليه بشىء) من المنوع (إلا) بالنقض (بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربى إذاخالفه)

الاعتراض باعتبار الدعوى الضمنية بل المعارضة التقديرية والنقض الاجمالى الشبهى عند مجوزيهما ؛ قيل وقد عرفت أن المركب الذى كان قيدا للانشاء يقبل المنع كما إذا نهاك أحد حين تلاوتك بشيء بالنهى المذكور فلك أن تقول لا نسلم كون المقروء قرآنا أو كونى محدثا أو عدم جواز قراءة المحدث قرآنا انتهى ، ولا يخفى أن كل واحد من هذه النوع باعتبار الدعوى الضمنية ولا يشكره أخذ :

﴿ فصل ﴾ فى بيان الأجوبة المقبولة وغيرها : اعلم أن السند ومقدمات الأدلة والتنبيهات لابد أن تكون مسلمة فى الظاهر عند أحد الخصمين وإلا فلا يكون الجواب مسموعا (وإذا أجاب المعلل) أو المعرف أو القاسم بجواب مسلم عنده فذلك الجواب جواب تحقيقى وإن لم يكن صحيحا عند السائل ولم يكن صحيحا فى نفس الأمر ، وأما إذا أجاب المعلل (عن اعتراض السائل بجواب مبنى على ما سلمه السائل بأن يثبت) المعلل (مامنعه السائل) من المدعى أو المقدمة (بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعلل) واعتقاده (بأن) الكلام (الذى سلمه) السائل (باطل)وإن لم يكن باطلا فى نفس الأمر ، وأما إذا لم يعلم المعلل بطلان ماسلمه ، فإما أن يعلم حقيته أولا يعلم حقيته أيضا ، فان علم حقيته فهو داخل فى التحقيق ، وإن لم يعلم حقيته فهو داخل فى الالزامى . وأما إذا لم يعلم المعلل بأحدطرفيه ولم يكن مسلم عند السائل فهو ليس بجواب موجه (فذا) أى ذلك الجواب (جواب إلزامى جدلى لا) جواب (تحقيقى و) أشار إلى وجه التسمية بقوله (ليس الغرض منه إظهار الحق) والصواب : أى هذا الجواب ليس بتحقيقى ، لأن هذا الجواب ليس الغرض منه إظهار الصواب ، وكل ماهو كذلك ليس بتحقيقى بل جدلى ، وأشار إلى وجه كونه إلزاميا بقوله (بل) الغرض منه (إلزام الخصم فقط) وهدم ماقاله وإظهار الفضل وحفظ المقال ، وكذا يدفع المعلل أو القاسم أو المعرف كلام الناقض أو المعارض مستدلا أو مستندا مقدمة بمنع ذلك (وكذا) يكون جوابا جدليا

فى زعم الناقض . وقد عرفت أن المركب الذى هو قيد للانسان يقبل المنع كما إذا نهاك أحد حين تلاوتك شيئا بالنهى المذكور فلك أن تقول لانسلم كون المقروء قرآنا أو كونى محدثا أوعدم جواز قراءة المحدث قرآنا.

﴿ فصل ﴾ فى بيان الأجوبة المقبولة وغيرها. اعلم أن السند ومقدمات الأدلة لابد أن يكون مسلما فى الظاهر عند أحد الخصمين وإلا لايكون مسموعا ، فاذا أجاب المعلل أو المعرف أو القاسم بجواب مسلم عنده فذا جواب تحقيقى وإن لم يكن عند السائل ولم يكن صحيحا فى نفس الأمر (و) أما (إذا أجاب المعلل عن اعتراض السائل بجواب مبنى على ماسلمه السائل) فقط (بأن يثبت المعلل مامنعه السائل) من المقدمة أو المدعى (بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعلل) أو اعتقاده (بأن) القول (الذى سلمه) السائل (بالباطل) وإن لم يكن باطلا (فذا) أى ذلك الجواب (جواب إلزامى جدلى لا) جواب (تحقيقى وليس الغرض) للمعلل (منه) أى من هذا الجواب (إظهار الحق) والصواب (بل إلزام الخصم فقط) وهدم ماقال وإظهار الفضل وحفظ المقال وكذا أن يدفع المعلل أو المعرف أو القاسم كلام الناقض أو المعارض مستدلا أو مستندا بمقدمة كذلك (وكذا) يكون جوابا جدليا

(إثباته) أى إثبات المعلل مامنعه السائل مستدلا (بمغالطة) غير مسلمة عند السائل (مع علمه)
واعتقاده (بأنه) أى بأن ذلك الاثبات أو الدليل (مغالطة) وكذلك الدليل الصحيح لكن اعتقده
المعلل بأنه مغالطة . قيل وكذا دفع المعلل نقض السائل أو معارضته مستدلا أو مستندا بجواب
يعتقد فساده . لكن هذه لاتسمى جوابا إلزاميا لعدم كونها مسلمة عندالسائل . أقول إنما يكون
هذا كذلك لو كان تسليم السائل شرطا فى الجواب الإلزامى وفيه تأمل ، وكذا معارضة السائل
ونقضه بمغالطة مع علمه بأنها مغالطة سؤال جدلى . والحاصل أن كلا من السؤال والجواب على
قسمين سؤال تحقيقى وسؤال جدلى وجواب تحقيقى وجواب جدلى ،والجدل وهو للدافعة لإسكات
الخصم أو لإظهار الفضل لالإظهار الحق ، فغرض الناظر إظهارالصواب وغرض المجادل حفظ للدعى
ودفع الخصم وإلزامه ؛ فقواعد الجدل لعلها حيل ومغالطات لا ينبغى أن يقابل بها إلاالخصم للتعنت
والجدل يطلق على صفة المجادل أيضا كما أن للناظرة كذلك (فلا ينبغى للمعلل) والمعرف والقاسم
أن يجيب بمثل (ذلك الجواب) الجدلى فى كل وقت من الأوقات (إلا إذا كان الخصم متعنتا)
أى طالبا لزلة المعلل أو المعرف أو القاسم (لاطالبا لإظهارالحق) والصواب فان الخصم حينئذ متكبر
والتكبر على المتكبر صدقة . قال فى الخلاصة : التمويه والحيلة فى المناظرة أن تكلم متعلما
مسترشدا أو تكلم على الإنصاف بلا تعنت يكره وكذا إذا تكلم غير مسترشد لكن على الإنصاف
بلا تعنت ، فإن الحيلة مع من يريد التعنت ، ويريد أن يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع
عن نفسه لأن الحيلة لدفع التعنت مشروعة انتهى (والجواب التحقيقى هو الجواب الذى بناه المعلل)
أو المعرف أو القاسم (على ماعلم) واعتقد (حقيته) وإن لم يكن حقا وذلك بأن يثبت المعلل
ما منعه السائل من المدعى أو المقدمة بدليل مشتمل على مقدمة علم المعلل حقيتها سواء كانت مسلمة
عند السائل أولا : والحاصل أن المجيب إن اعتقد صحة جوابه فجوابه تحقيقى وإن لم يصح فى نفس
الأمر وإلا فجدلى وإن صح ، ويسمى أيضا إلزاميا إن سلمه السائل ، وكذا السؤل بلا فرق
(لكن السائل) استدراك من قوله بأن يثبت الخ ، وقوله : والجواب التحقيقى الخ اعتراض فتأمل
(إذا سكت حينئذ) أى حين أثبت المعلل ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند

(إثباته) أى إثبات المعلل مامنعه السائل مستدلا (بمغالطة) غير مسلمة عند السائل (مع علمه)
واعتقاده (بأنه) أى ذلك الإثبات أو الدليل (مغالطة) وكذلك لو كان الدليل صحيحا لكن اعتقده
المعلل بأنه مغالطة ، وكذا دفع المعلل نقض السائل أو معارضته مستدلا أو مستندا بجواب يعتقد
فساده لكن هذه المذكورات لا تسمى جوابا إلزاميا لعدم كونها مسلمة عند السائل (فلا ينبغى
للمعلل) والمعرف والقاسم (ذلك الجواب)الجدلى ولو كان إلزاميا إلا(إذا كان الخصم متعنتا) أى
طالبا زلة المعلل أو المعرف أو القاسم (لاطالبا لإظهار الحق) والصواب ، فإن التكبر على المتكبر صدقة
(والجواب التحقيقى الذى بناه المعلل) أو المعرف أو القاسم (على ماعلم) واعتقد (حقيته) وإن
لم يكن حقا . والحاصل أن المجيب إن اعتقد صحة جوابه فجوابه تحقيقى وإن لم يصح وإلا فجدلى
وإن صح ، ويسمى أيضا إلزاميا إن سلمه السائل وكذا السؤال بلا فرق (لكن السائل إذا سكت حينئذ)
أى حين إذ أثبت المعلل مامنعه السائل بالدليل المذكور :

السائل سواء كانت المقدمة مما علم المعلل حقيتها أو بطلانها (يحصل له) أى للسائل (الالزام) لأن سكوت السائل يدل على أن تلك المقدمة اضطرب السائل قبولها فعجز عن الاعتراض فحصل له الإلزام كما حصل الإلزام إذا لم يكن الجواب مشتملا على مقدمة مسلمة فى سائر الأوقات (فان) لم يسكت السائل بأن (منع) السائل (ماسلمه من قبل) أى من قبل إثبات المعلل (فله ذلك) المنع إذا كان أهلاله (إذ) يجوز (له) أى للسائل (أن يدعى التردد) فيما سلمه : أى ماعدا الجزم بقرينة قوله بعد الجزم فيشمل الوهم والظن ، وقيل : أى الشك ، وأيضا يكفى له أن يدعى الوهم بل يكفى له أن يدعى الظن (بعد الجزم به) أى بعد حصول العلم اليقينى أو التقليد أو الجهل المركب ، فإن الجزم شامل لها (مالم يكن ماسلمه) السائل (بديهيا جليا) أو من ضروريات مذهبه (ولذا قيل إن المانع لا مذهب له) أى لا مذهب له معين فيذهب فى مقام المنع أي مذهب يشاء ويختار ما هو أحرى بحاله وأليق بمقاله ، وكذا يكون السائل ملزما إذا سكت عند جواب المعلل أو المعرف أو القاسم بجواب جدلى ماعدا الإثبات ويكون المعلل مفحما إذا سكت حين سؤال السائل بسؤال جدلى .

﴿ تنبيه ﴾ قال بعض الأفاضل : مجاراة الخصم عبارة عن المنع مع التسليم المخصوص ، ويسمى أيضا إرخاء العنان ، وتوضيحه أن السائل يزعم ثبوت ملازمة مع أن الملزوم مما لا مجال للمعلل أن ينكره واللازم يناقض دعوى المعلل فيعارض المعلل بواسطة تلك اللازمة مع ثبوت الملزوم فجواب المعلل عنه بمنع اللازمة مع تسليم ثبوت الملزوم مجاراة الخصم ، وهذا أشد تأثيرا فى تبكيت الخصم وإسكاته من إثبات مدعاه بدليل آخر وهو ظاهر ، ومنه قوله تعالى حكاية عن الرسل « إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده » فكأن الكفار توهموا أن البشرية تستلزم عدم الرسالة ، بل لا يكون الرسل إلا من الملائكة فعارضوا دعوى الرسالة بقولهم : إن أنتم إلا بشر مثلنا ، فأجابهم الرسل على سبيل المجاراة . قيل إن ظاهر قول الرسل تسليم لانتفاء الرسالة على ماهو المستفاد من الحصر فيناقى ذلك منع اللازمة . وأجيب عنه فى المطول بأن تسليم البشرية بطريق القصر ليكون على وفق كلام الخصم كما هو دأب المناظرين ، وقيل معناه أن القصر غير مراد فى التسليم وإنما ذكر للمشاكلة .

﴿ فصل ﴾ (ثم لنشرع) عطف على لنشرع فى أول الكتاب ، ويحتمل أن تكون ثم ابتدائية

(يحصل له الإلزام فإن) لم يسكت السائل بأن (منع) السائل (ما سلمه من قبل) أى قبل إثبات المعلل (فله ذلك) المنع إذا كان أهلاله (إذ) يجوز (له أن يدعى التردد) فيما سلمه (بعد الجزم به ما لم يكن ماسلمه بديهيا جليا) أو من ضروريات مذهبه (ولذا قيل المانع لا مذهب له) يختار ما هو أحرى بحاله ، وكذا يكون السائل ملزوما إذا سكت عند إجابة المعرف أو القاسم أو المعلل بجواب جدلى ما عدا الإثبات ، ويكون المعلل مفحما إذا سكت حين سؤال السائل سؤال جدلى .

﴿ فصل ﴾ (ثم لنشرع) عطف على قوله لنشرع فى صدر الكتاب

(فى) بيان (المناظرة على تقدير النقل) سواء كان نقل تعريف أو تقسيم أو تصديق مطلقا أو غيرها (إن كنت ناقلا) فإما أن تلتزم صحة المنقول أو لم تلتزم (فان لم تلتزم صحة المنقول) لالفظا ولا معنى سواء كان ذلك المنقول مفردا أو إنشاء أو مركبا ناقصا أو تعريفا أو تقسيما أو تصديقا سواء كان مدعى أو مقدمة أو دليلا (فلا يرد عليك) شىء (إلا طلب تصحيح النقل) أى بيان صحته إذا لم تكن صحته بديهيا جليا أو معلوما أو مسلما عند الطالب أو من ضروريات مذهبه يعنى أن المنقول لا يرد عليه شىء من الوظائف والنقل يرد عليه الطلب : أما الأول فلأن المنقول من حيث هو منقول لا يتوجه عليه المنع لأنه محكى محض غير ملتزم الصحة فى الواقع وكل محكى شأنه كذا لا يتوجه عليه المنع لأن مدار الطلب التزام الصحة : وأما الثانى فلأن النقل دعوى ملتزم الصحة فيتوجه عليه الطلب ، فاذا كان ذلك الطلب بما يشتق من لفظ المنع فهو مجاز لأنه وارد على مدعى مجرد ، نعم لو كان النقل مقدمة من دليل فهو حقيقة لغوية (وهذا) أى طلب تصحيح النقل (معنى منع النقل) ويجوز إبطاله بدليل وهو النقض الاجمالى الشبيهى وإثبات نقيضه بتقدير دليل وهو المعارضة التقديرية عند مجوزيها وإن كانا غصبين عنده ، وإذا ورد عليك طلب النقل (فلك أن تثبت نقلك بإحضار كتاب) ما نقلته منه (مثلا) إذ قد يكون ما نقلته عنه شخصا فتحضره هذا دليل مشار إليه فان إحضار الكتاب بمنزلة أن يقال هذا الكلام مسطور فى هذا الكتاب فنقلى صحيح ، وأما الدليل المصرح به كأن تقول : قال الاستاذ : الله متكلم بكلام أزلى لأنه مسطور فى المواقف وهو تأليفه وأمثلته أربعة لأنه إما نقل من الكتاب أو من الشخص وكل منهما إما بالايجاب أو بالسلب (وإن التزمت صحته) أى صحة المنقول (معنى) أى مطابقة نسبة المنقول للواقع بأن استدللت من عند نفسك على صحته بأن تقول : قال الامام النية فى الوضوء سنة لأن النبى عليه الصلاة و السلام واظب عليها أو قلت بعد النقل هذا المنقول صحيح أو نقلته لتأييد بعض مقالتك (وذا) أى صحة معناه (لا يتصور فى المفرد) لعدم النسبة فيه وهو جملة معترضة بين الشرط والجزاء (و) لا فى (الانشاء) إذ نسبته لا تحتمل المطابقة (ولا فى المركب الناقص) الذى ليس بقيد للمركب التام لعدم المطابقة فى نسبته بخلاف المركب الناقص الذى هو قيد له كما مر والتعريف والتقسيم والتصديق . فالمراد بالمفرد ما ليس بجملة بقرينة المقابلة

(فى) بيان (المناظرة على تقدير النقل) عن الغير (إن كنت ناقلا)أى متى كنت حاكيا عن الغير (فان لم تلتزم صحة المنقول)لالفظا ولا معنى سواء كان ذلك المنقول مفردا أو إنشاء أو مركبا ناقصا أو تعريفا أو تقسيما أو تصديقا (فلا يرد عليك إلا طلب تصحيح النقل)أى بيان صحته إذا لم تكن صحته بديهيا جليا أو معلوما أو مسلما عند الطالب أو من ضروريات مذهبه (وهذا) الطلب (معنى منع النقل فلك) عند ذلك (أن تثبت نقلك باحضار كتاب) نقلت عنه وأردت ما نقلته (مثلا)إذ قد يكون ما نقلته عنه شخصا فتحضره (وإن التزمت صحته) معنى : أى مطابقة نسبة المنقول للواقع (وذا) أى التزام صحة معناه (لا يتصور فى المفرد) لعدم النسبة فيه (و) لا فى (الانشاء) إذ نسبته لا تحتمل المطابقة ، وقد عرفت ما فيه (ولا فى المركب الناقص) الذى ليس بقيد المركب التام لعدم المطابقة فى نسبته بخلاف المركب الناقص الذى هو قيد له والتعريف والتقسيم والتصديق كما عرفته

(فيرد عليك) أى على منقولك (الأبحاث السابقة) من المنوع والمناقشة وأجوبتها فى باب التعريف إن كان المنقول الذى التزم صحته تعريفا وفى باب التقسيم إن كان تقسيما وفى باب التصديق إن كان تصديقا أو مركبا ناقصا كان قيدا للقضية (إلا أن يجب الايمان به) أى يرد عليك الأبحاث المذكورة فى جميع الأوقات إلا وقت وجوب الإيمان بمضمون ذلك المنقول وهو قول الله وقول أنبيائه ، والمكن الذى أجمع المسلمون عليه وكذا ما استيقن بعقله من أمور الدين خلافا للشافعى رحمه الله أو يكون بديهيا جليا أو معلوما أو مسلما عند السائل ، وأما إن التزمت صحة لفظ المنقول وهذا الالتزام فى كل ما له نسبة فيرد عليك نقض العبارة بالمخالفة وحسنها بالاستدراك وقد سبق بيان المخلص ، هكذا حقق بعض الفضلاء ودعوى الالتزام ليس بلازم فى التزام المنقول بل (ومن التزام صحة) أى صحة المنقول (حكمك عليه) أى على المنقول (بأنه صحيح أو تقوية مقالك به) كأن تقول العالم حادث كما قال الله ـ الحمد لله فاطر السموات والأرض ـ وهو معطوف على حكمك : أى ومن التزام صحته تقويتك مقالك والتقوية وإن لم يكن إلزاما لكنه مستلزم له .

﴿ خاتمة ﴾ من عادة المؤلفين إذا فرغوا من أنواع مصنفاتهم أن يوردوا خاتمة ليكون تتمما للكلام وتحسينا للمقاصد والمرام . ثم اعلم أن الخاتمة مقابلة للفاتحة وفيها براعة الاستهلال لأن الفاتحة كما تدل على الأبحاث الآتية إجمالا تدل الخاتمة على الأبحاث الماضية إجمالا وخاتمة الشيء آخره فقيل هو فى الأصل مصدر بمعنى الختم كالكاذبة بمعنى الكذب ثم أطلق على آخر الشيء تسمية للمفعول بالمصدر ورد بأن الفاعلة فى المصادر قليل. وتسمية المفعول بالمصدر خلاف الظاهر فالأحسن أنها صفة ثم جعلت اسما لآخر الشيء إذ به يتعلق الختم بمجموعه فهى كالباعث على الختم فيتعلق بنفسه بالضرورة والتاء فيها إما لتأنيث الموصوف فى الأصل وهى القطعة أو للنقل من الوصفية إلى الإسمية دون المبالغة لندرتها فى غير صيغتها ، ويجوز أن يكون بمعنى ذات ختم بمعنى مختومة . اعلم أنه لو أخر الخاتمة إلى آخر الرسالة لكان أولى كما لا يخفى (ثم) أى بعد الفراغ من المناظرة وهى إبتدائية وقيل عاطفة ولا يخفى ضعفه نقول (إن البحث) وهو فى اللغة التفتيش ، وفى العرف يطلق على ثلاث معان . الأول حمل الشيء على الشيء وإثباته له . والثانى إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بالاستدلال ، والثالث المناظرة التى هى صفة المناظرين وهى النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب ، وهو المراد هنا : أى المناظرة الجارية (بين المعلل والسائل) أى

(فيرد عليك) حينئذ (الأبحاث السابقة) فيها أيضا فتذكر هداك الله تعالى (إلا أن يجب الإيمان به) أى بمضمون ذلك المنقول وهو قول الله وقول نبيه والمكن الذى أجمع المسلمون عليه وكذا ما استيقن بعقله من أمور الدين خلافا للشافعى رحمه الله ويكون بديهيا جليا أو معلوما أو مسلما عند السائل وأما أن التزمت صحة لفظ المنقول وهذا الالتزام يتصور فى كل ماله نسبة فيرد عليك نقض العبارة بالمخالفة وحسنها بالاستدراك وقد سبق بيان المخلص ودعوى الالتزام ليس بلازم فى التزام المنقول (ومن التزام صحة حكمك عليه بأنه صحيح أو تقوية مقالك به) مستدلا أى مستندا به .

﴿ خاتمة ﴾ فى بيان بعض اصطلاحات النظار (ثم) أى بعد الفراغ من المناظرة (إن البحث) أى المناظرة الجارية (بين المعلل والسائل) إذ قد عرفت أن النظر فى المناظرة بمعنى الحركة التخييلية

بين المتناظرين (إما أن ينتهى إلى عجز المعلل) وسكوته (عن دفع اعتراض السائل أو) ينتهى (إلى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل ، إذ لا يمكن جريان البحث) بينهما (إلى غير النهاية) وحاصل الدليل أن البحث بينهما منته إلى أحد العجزين ، وكل بحث منته إلى أحد العجزين منقطع ، فالبحث بينهما لابد أن ينقطع . أما الكبرى فبديهية . وأما الصغرى فبينها بقوله إذ لا يمكن الخ ، وحاصله أن البحث بينهما بحث لا يمكن جريانه إلى غير النهاية ، وكل بحث لا يمكن جريانه إلى غير النهاية منته إلى أحد العجزين ، ويمكن أن يكون من الاستثنائى الغير المستقيم بأن يقال إن البحث بينهما منته إلى أحد العجزين وإلا لأمكن جريان البحث إلى غير النهاية ، لكن لا يمكن جريان البحث إلى غير النهاية لقصور القوة البشرية عن ترتيب أمور غير متناهية إذ النفس الناطقة حادثة (وعجز المعلل) من حيث هو معلل ، وكذا عجز المعرف والمقسم (يسمى فى العرف)أى فى عرف المناظرين (إفحاما وعجز السائل) من حيث هو سائل (إلزاما) وهما مصدران مبنيان للمفعول أو من قبيل تسمية اللازم باسم الملزوم ، لكن اللاحق يقتضى السابق ويعمهما التبكيت ، ولما كان المتبادر من الإفحام والالزام المصدر المبنى للفاعل دفعه بقوله (ويقال أفحم السائل المعلل) أعجزه وأسكته ناظر إلى الافحام (ويقال ألزم المعلل السائل) أى جعله ملزما (ويقال المعلل مفحم والسائل ملزم بفتح الحاء) ناظر إلى الأول (والزاى) ناظر إلى الثانى وبكسرهما بالعكس إذا كان الأمر كذلك (فاضافة الافحام إلى المعلل إضافة المصدر) المبنى للمفعول (إلى مفعوله) فلا يرد أن الافحام يكون عبارة عن إسكات المعلل فكيف يكون عبارة عن عجز المعلل (وكذا) الأضافة فى (الزام السائل ، ثم) عطف على قوله إن البحث إلى آخره أو ابتدائية (أن) لفظ (السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض) سواء كان منعا أو نقضا أومعارضة يقال سألت عليه : أى اعترضت عليه (فذا سؤال المناظرين) يجوز فيه الكسر والفتح (وقد يكون بمعنى الاستفسار) وهو طلب التفسير : أى الكشف أى الاستفسار (عن

فهى توجد من الطرفين بمنع السائل ، وإن لم يكن الممنوع مدللا فلا حاجة إلى جعل البحث هنا بمعنى الاعتراض (إما أن ينتهى إلى عجز المعلل) وسكوته (عن دفع اعتراض السائل أو) ينتهى (إلى عجز السائل عن الاعتراض على وجوب المعلل ، إذ لا يمكن جريان البحث) بينهما (إلى غير النهاية) لقصور الطاقة البشرية عن ترتيب أمور غير متناهية (وعجز المعلل) من حيث هو معلل ، وكذا عجز المعرف والقاسم (يسمى فى العرف إفحاما وعجز السائل)من حيث هو سائل (إلزاما فهما مبنيان للمفعول أو من قبيل تسمية اللازم باسم الملزوم ، لكن اللاحق يقتضى السابق ويعمهما التبكيت ، وقد يطلق التبكيت على التوبيخ (ويقال أفحم السائل المعلل) أى أعجزه وأسكته (ويقال ألزم المعلل السائل) اى جعله ملزما (ويقال المعلل مفحم والسائل ملزم بفتح الحاء والزاى) إذ بكسرهما العجز (فاضافة الافحام إلى المعلل إضافة المصدر)المبنى للمفعول (إلى مفعوله) فلا يرد أن الافحام يكون حينئذ عبارة عن إسكات السائل المعلل ، فكيف يكون عبارة عن عجز المعلل (وكذا) إضافة فى (إلزام السائل ، ثم إن السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض) يقال سألت عليه أى اعترضت عليه (وذا سؤال المناظرين) ومصطلحهم (وقد يكون بمعنى الاستفسار عن

معنى اللفظ) أى لفظ كان ، سواء كان فى التعريف أو التقسيم أو التصديق (أو) الاستفسار (عن وجه التركيب) أي عن علته ودليله أى تركيب كان (أو) الاستفسار (عن تفصيل المجمل) إلى غير ذلك يقال سألت عنه أى استفسرت عنه (وهذا) السؤال بمعنى الاستفسار (ليس داخلا فى المناظرة) لعدم صدق تعريفها عليه (والكشاف مشحون به) أى مملوء به (ولا بأس بذلك) الاستفسار (عند خفاء المسئول عنه) بل ينبغى لكل أحد أن يستفسر عما خفى عليه ، ولا يعترض قبل الاستفسار بل ينبغى للطلبة وإن لم يخف عليه بدون قصد تخجيل الخصم ليحصل لهم السعى بالغبطة ، وقد يستفسر عما عرفه لنكتة مثل التعجب والسرور عند سماعه ، وقد يكون السؤال بمعنى الالتماس يقال سألته أى التمس منى ولعدم شائبة الاعتراض فيها لم يتعرض لها . قال ابن الحاجب إن الاعتراضات كلها راجعة إلى منع ونقض ومعارضة ومنه الاستفسار لأن غرض المستدل الالزام باثبات مدعاه بدليل وغرض المعترض عدم الالزام بمنعه ؛ وقوله راجع إلى منع أعم من النقض والمناقضة صرح به القاضى فى شرحه ، فحينئذ يكون الاستفسار مؤاخذة على مافعله إما منعا مجازا لغويا أو معارضة تقديرية باعتبار الدعوى الضمنية أو نقضا إجماليا شبهيا ، وبيان المجيب جوابه عن هذه المؤاخذات ، ثم وجه الرجوع هو أن الاستدلال بالمعلوم على المجهول يتوقف على معلومية المراد باللفظ المذكور فى الدليل فالمدعى يدعى ظهوره من ذلك اللفظ والسائل المستفسر يمنع الظهور ويرده بقوله هذا مجمل والمجمل غير ظاهر فى المراد ، ويجيب باثبات الظاهر بالنقل الذى هو البرهان كذا استفيد . قال بعض الأفاضل : اعلم أن السؤال قد يتعلق بالأفهام ويسمى بالاستفسار وهو طلب بيان المعنى المراد من اللفظ أو نكتة مافعل على هذا المنوال بأن يقال لم قيل أو لم قال . أما الأول فانما يسمع إذا كان فى اللفظ إجمال أو غرابة بلا قرينة واضحة تدل على المراد ، ولذا قيل ماتمكن فيه الاستبهام حسن فيه الاستفهام وإلا فهو لجاج وتعنت ولفائدة المناظرة مفوت على أنه لو أتى السائل بهذا فى كل لفظ يفسر به لفظ فيتسلسل فيكون من جنس اللعب ، والجواب عن هذا الاستفسار بيان معنى ذلك اللفظ إما بالنقل عن أهل اللغة أو العرف العام أو العرف الخاص هذا فى صورة الغرابة أما فى صورة الاجمال فبيان المعنى المراد بتفصيله وتعيينه . وأما الثانى فانما يسمع إذا كان مافعله مظنة نكتة كما إذا عدل عن الأصل أو عن المشهور وإلا فهو لجاج وتعنت أيضا ، والجواب بيان نكتة توافق لما فعل على ذلك المنوال ، ثم اعلم أن هذا إنما يكون استفسارا لفظ إذا تعلق طلب البيان بنفس المعنى أو النكتة . وأما إذا تعلق بحسن ذلك اللفظ أو مافعل مستندا بالاجمال أو الغرابة أو بالعدول فهو ليس باستفسار بل مناقضة ، فالجواب حينئذ إما عن الأول فدفع الحسن ببيان القرائن المضمومة معه وإما عن الثانى فببيان الاشتمال على نكتة معتد بها فتأمل .

معنى اللفظ أو عن وجه التركيب أو عن تفصيل المجمل) إلى غير ذلك يقال سألت عنه أى استفسرت عنه (وهذا) السؤال بمعنى الاستفسار (ليس داخلا فى المناظرة) لعدم صدق ما فى تعريفها عليه (والكشاف مشحون) ومملوء به (ولا بأس بذلك) الاستفسار (عند خفاء المسئول عنه) بل ينبغى لكل أحد أن يستفسر عما خفى عليه ولا يعترض قبل الاستفسار بل ينبغى للطلبة وإن لم يخف عليه بدون قصد تخجيل الخصم ليحصل لهم السعى بالغبطة ، وقد يستفسر عما عرفه

﴿ فصل ﴾ فى بيان مراتب الممنوع فى القوة والضعف (اعلم أن حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه) أى نقض الدليل (إبقاء دعوى المعلل بلا دليل) وذلك لأنه لو كانت المقدمة ممنوعة كانت خفية، إذ المنع يفيد خفاء الممنوع ولو كانت خفية لم يكن الدليل ثابتا وإذا لم يكن ثابتا لا يثبت به شىء آخر فيبقى المدعى بلا دليل وكذا لو كان الدليل منقوضا وهو ظاهر وقيل فى وجهه لأن ما لم يثبت لا يثبت به شىء وهذا أخصر (وليس حاصل نقضه) سواء كان بشاهد التخلف أو بشاهد خصوص الفساد (إبطالا لدعوى المعلل) وليس حاصل المنع أيضا إبطالا لدعوى المعلل (إذ الدليل ملزوم للدعوى) لزوما قطعيا وهو الدليل القطعى والأمارة التى فى صورة القياس أو لزوما ظنيا وهو الأمارة التى ليست فى صورة القياس وهو الاستقراء والتمثيل كذا قيل ولا يخفى ما فيه فتأمل فيه (ولا يلزم من إبطاله للملزوم) ولو بلزوم قطعى (إبطال اللازم إذ يجوز أن يكون له) أى لذلك اللازم (ملزوم آخر لجواز عموم اللازم) من الملزوم كالحرارة اللازمة للشمس وإذا جاز عموم اللازم (فيجوز أن يكون المدعى) المنقوض ويجوز أن يكون العين مكسورا (دليل آخر) كما إذ قال المعلل ضرب فعل ماض لأنه يدل على زمان قبل زمان إخبارك وكل لفظ شأنه كذا فعل ماضى ونقض السائل دليله بأنه باطل لأنه يستلزم ظرفية الشىء لنفسه وهو محال وكل دليل يستلزم المحال فهو باطل فان للمعلل هنا دليلا آخر وهو أن ضرب يدل بهيئته وضعا على زمان مقدم وكل لفظ شأنه كذا فعل ماض كذا مثل (وكذا حاصل المعارضة) مطلقا (المساقطة) فيما دون المعارضة بالقلب إذ حكمها إبطال دليل المعلل (أعنى أن يسقط ويبطل دليل المعارض دليل المعلل وبالعكس) أى يسقط ويبطل دليل المعلل دليل المعارض وذلك لأن المدعى لازم والدليل ملزوم ويبطل الملزوم ببطلان لازمه فكأن المعارض يقول إن دليلى أبطل دعواك فيبطل دليلك لأن بطلان اللازم يدل على

لكنه مثل التعجب والسرور عند سماعه وقد يكون السؤال بمعنى الالتماس يقال سألته أى التمس منى ولعدم شائبة الاعتراض فيهما لم يتعرض لها :

﴿ فصل ﴾ فى بيان مراتب الممنوع فى القوة والضعف (اعلم أن حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه إبقاء دعوى المعلل بلا دليل) إذ لا يثبت الشىء بما لم يثبت (وليس حاصل نقضه إبطالا لدعوى المعلل إذ الدليل ملزوم للدعوى) لزوما قطعيا أو هو الدليل القطعى والأمارة التى فى صورة القياس أو لزوما ظنيا وهو الأمارة التى ليست فى صورة القياس وهو الاستقراء والتمثيل (ولا يلزم من إبطال الملزوم) ولو بلزوم قطعى (إبطال اللازم إذ يجوز أن يكون له) أى لذلك اللازم (ملزوم آخر لجواز عموم اللازم) من الملزوم (فيجوز أن يكون للمدعى) المنقوض دليله (دليل آخر) كما إذا قال المعلل ضرب فعل ماض لأنه يدل على زمان قبل زمان إخبارك وكل لفظ شأنه كذا ففعل ماض فنقض السائل دليله بأنه باطل لأنه يستلزم ظرفية الزمان لنفسه وهو محال وكل دليل يستلزم المحال فهو باطل فان للمعلل هنا دليلا آخر وهو أن ضرب يدل بهيئته وضعا على زمان مقدم وكل لفظ شأنه كذا ففعل ماض فاذا بقى مدعى المعلل عند إبطال دليله بلا دليل فالبقاء عند منع مقدمة دليله بالطريق الأولى(وكذا حاصل المعارضة المساقطة : أعنى أن يسقط ويبطل دليل المعارض) الاعتقاد بدليلية (دليل للمعلل وبالعكس) يعنى يبطل دليل المعلل الاعتقاد بدليلية دليل المعارض

بطلان اللزوم وكأن المعلل يقول أيضا إن دليلي أبطل دعواك فيبطل دليلك الذي عارضت به : اعلم أن ما أنتجه دليل المعارض هو دعوى المعارض وما أنتجه دليل المعلل هو دعوى المعلل (إذ الدليل الصحيح) بجميع مقدماته (لا يدل) دليل (على خلاف مدلوله) وإلا لزم اجتماع النقيضين ودليل المعلل يدل على خلاف مدلوله دليل ينتج من الشكل الثاني أن دليل المعلل ليس بدليل صحيح وكذا دليل المعارض يدل على خلاف مدلوله دليل ينتج من الثاني أيضا دليل المعارض ليس بدليل صحيح وفرع على الأول قوله (فيبقى مدعى المعلل بلا دليل) ويتفرع على الثاني ويبقى مدعى المعارض بلا دليل لكن تركه حملا على المقايسة فإذا كان كذلك كان حاصلها المساقطة وهو المطلوب . إذا علمت ما فصلنا لك (فليس حاصل المعارضة أيضا) أي كالمنع والنقض (إبطالا لدعوى المعلل) هذا مبني على أن المعارضة تتعلق بالدليل لا بالمدعى لكن يأبى عنه تعريف المعارضة فيما سبق بقوله إثبات السائل نقيض ما ادعاه الخ اللهم إلا أن يقال أشار في المقامين إلى المذهبين وهذا مبني على رأي من يقول بتعلقه بالدليل (فأقوى الاعتراضات) أي اعتراضات السائل (إبطال المدعى الغير المدلل وإن سمي ذلك غصبا) وكذا إبطال التعريف ونقض التقسيم والعبارة ثم المعارضة ثم النقض ثم المنع بسند قطعي ثم بسند جوازي ثم بلا سند (وأسلمها) أي أسلم الاعتراضات (المنع) مطلقا (إذ لا يجب له سند ولا دليل) وأدخلها في إظهار الصواب أيضا إذ لا يجب على المعلل إلا الإثبات وعند الإثبات يظهر الصواب بخلاف سائر الوظائف (ومن أراد الاستقصاء) أي البلوغ إلى الغاية (في) معرفة (فن المناظرة فعليه) أي فيلزم (برسالتنا المعمولة) المؤلفة (لتقرير قوانين المناظرة) :

﴿ الخاتمة : في آداب المناظرة ﴾ يشبه أن يكون هذا فنا مستقلا موضوعه ما لا يوافق المناظرة من حيث وجوب الاحتراز عنه فالاحتراز عما لا يوافقها آداب المناظرة . وفائدته التأديب بتلك الآداب ويليق أن يسمى هذا الفن بآداب المناظرة لكونه سببا للتأديب بها فيجب أن يعلم ويعمل بها وقد جرت العادة

(إذ الدليل الصحيح) بجميع مقدماته (لا يدل) دليل صحيح (على خلاف مدلوله) وإلا لاجتمع النقيضان . إن قلت لا نسلم لزوم اجتماع النقيضين على ذلك التقدير لجواز أن يكون استلزام ذينك الدليلين بمدلولهما ظنيا فلا يبطل دليليتهما بالتخلف : قلت تخلف الحكم ليس بمانع لدليلية تلك الأمارة بالنسبة إلى الحكم الغير المتخلف . وأما بالنسبة إلى المتخلف فيبطل دليليته (فيبقى مدعى المعلل بلا دليل) معلوم دليليته بل المعلوم إنما هو بطلان دليلية أحد الدليلين إلا على التعيين وكذلك مدعى المعارض لكن لما كانت القوة والضعف بالنسبة إلى بقاء مدعى المعلل وعدمه خصصه بالذكر (فليس حاصل المعارضة أيضا إلا إبطالا لدعوى المعلل فأقوى الاعتراضات إبطال المدعى الغير المدلل) بدليل (وإن سمي ذلك غصبا) وكذا إبطال التعريف ونقض التقسيم والعبارة ، ثم المعارضة ، ثم النقض ثم المنع بسند قطعي ، ثم بسند جوازي ، ثم بلا سند (وأسلمها المنع) مطلقا (إذ لا يجب له سند ولا دليل) أو دخلها في إظهار الصواب أيضا إذ لا يجب على المعلل حينئذ إلا الإثبات وعند إثباته يظهر الصواب بخلاف سائر الوظائف (ومن أراد الاستقصاء في) معرفة (فن المناظرة) فعليه الملازمة (برسالتنا المعمولة) المرتبة لتقرير (قوانين المناظرة

بذكر تسعة أمور ويجمعها ما قال بعضهم

ينبغى للباحث أن يجتنب ... من أمور تسعة خذها تصب
إنها الإيجاز والاطناب بل ... المقال المجمل المفضى الخلل
واحذرن لفظا غريبا فى الكلام ... ثم دخلا قبل تحقيق المرام
لا تباحث بالمهيب المحتشم ... لا تحقر قط فردا من أمم
رفع صوت مثل ضحك فى المقال ... قط دهرا لم يجوزه الرجال

(ويجب على المستفيدين) من المعلمين والمتعلمين (أحسن الله إرشادهم) أى إرشاد المستفيدين جملة معترضة دعائية (عن إحداها) من هذه الرسالة وتقرير القوانين (أن يستغفروا لى ولوالدى ويدعوا لنا) أى جميعا (بالجنة) العالية قطوفها دانية (والنعم الباقية) وكذا يجب على من استفاد من هذا الشرح الاستغفار والدعاء لى ولوالدى بالرؤية الأبدية والنعم الصمدية (ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله) وهو من قبيل عطف العلة على المعلول يعنى يجب على المستفيدين الاستغفار لأنه شكر وهو واجب عليهم لأن من لا يشكر الناس لا يشكر الله (والحمد لله الذى بعزته وجلاله) أى عظمته (تتم الصالحات) أى الكلمات الصالحات أو الأعمال الصالحات .

ويجب على المستفيدين) من المعلمين والمتعلمين (أحسن الله إرشادهم) وإصابتهم إلى الصواب (عن إحداها) من هذه الرسالة والتقرير (أن يستغفروا لى ولوالدى ويدعوا لنا بالجنة) العالية (والنعم الباقية) وكذا يجب على من استفاد من هذا الشرح الاستغفار والدعاء لى ولوالدى بالنعم الأبدية والرؤية الصمدية (ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى) لما قال النبى عليه الصلاة والسلام « من أوى إليه معروف فليكافئه به ومن لم يستطع فليذكره فان من ذكره فقد شكره إن أشكر الناس لله تعالى أشكرهم للناس لا يشكر الله من لا يشكر الناس » .

﴿تنبيه﴾ الشرائط التى اعتبرها الامام فخر الدين الرازى للمناظرة تسعة : الأولى أنه يجب على المناظر أن يحترز عن الايجاز والاختصار والكلام الأجنبى لئلا يكون مخلا بالفهم . الثانى أن يحترز عن التطويل فى المقال لئلا يؤدى إلى الملال . الثالث أن يحترز عن الألفاظ الغريبة فى البحث . الرابع أن يحترز عن استعمال الألفاظ المحتملة لمعنيين . الخامس أن يحترز عن الدخول فى كلام الخصم قبل الفهم بتمامه وإن افتقر إلى إعادته ثانيا فلا بأس بالاستفسار عنه إذ الداخل فى الكلام قبل الفهم أقبح من الاستفسار . السادس أن يحترز عما لامدخل له فى المقصود لئلا يلزم البعد عن المقصود . السابع أن يحترز عن الضحك ورفع الصوت والسفاهة فان الجهال يسترون بها جهلهم . الثامن أن يحترز عن المناظرة مع من كان مهيبا ومحترما كالأستاذ إذ مهابة الخصم واحترامه ربما تزيل دقة نظر الناظر وحدة ذهنه . التاسع أن يحترز عن أن يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه كلام يغلب به الخصم عليه .

ولما وفق الله تعالى إلى إتمام هذه الرسالة قال أداء لبعض الحقوق (والحمد لله الذى بعزته) وقدرته (وجلاله) وعظمته (تتم) الأعمال (الصالحات) من التأليفات وغيرها ثم جعل آخر

(وسبحان ربنا) والمأثور سبحان ربك (رب العزة) أضيف إلى العزة لاختصاصها به (عما يصفون) أى عن جميع ما يصفه أعداؤه من النقائص أى منزه عما يصفون من النقائص ومتصف بجميع الكمالات والخصائص ، ليس له كمال منتظر (وسلام على المرسلين) مبتدأ : وخبر أى السلام على الذين أرسلوا لتبليغ الأحكام سواء كانوا رسلا أو أنبياء (والحمد لله) وهى معطوفة على جملة اسمية سابقة (رب العالمين) وهو مشهور مستغن عن البيان حتى يعرفه البله والصبيان :

روى عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال : « من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » .

المجلس خير الكلام لما ورد فى حقه من الايصال بأعلى المرام قائلا (وسبحان ربنا) والمأثور ربك (رب العزة عما يصفون) قد أدرج فيه جملة صفاته تعالى السلبية والثبوتية ، فالتنزيه يدل على الأولى وقوله رب العزة يدل على الثانية من الرحمة والارادة والقدرة والعلم والحياة مع الاشعار بالتوحيد فان انحصار العزة فيه يدل على انتفاء الشريك وإلا لم ينحصر لوجودها فى الشريك مع أن من جملة مايصنعون به الشريك (وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) على ما أفاض علينا من النعم واليقين :

والمأمول من الإخوان المصغين أن لا يجعلنا بخطايانا من الملومين ، فان هذا أولى ما أقر عنه فى قالب التصويف والتبيين ، وليكن آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس

شرحي الولدية فى آداب البحث والمناظرة

صحيفة

صحيفة

(تمت)

بحمد الله وحسن توفيقه تم طبع شرح السيد « عبد الوهاب الآمدى » على الولدية فى (آداب البحث والمناظرة) للعلامة « محمد المرعشى المعروف بساجقلى زاده » وبذيل صحائفه :
شرح العلامة « محمد بن حسين البهتى » المعروف (بمنلا عمر زاده) على الولدية أيضا .
مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

القاهرة فى { ١٥ شوال سنة ١٣٨٠ هـ
١ ابريل سنة ١٩٦١ م }